

دراسة في علم الإجرام والعقاب

الدكتور
محمد زكي أبو عامر
استاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الحقوق
بجامعتي الاسكندرية وبيروت العربية

الدار الجامعية
١٩٨٨

دراسة

في علم الإجرام والعقاب

الدكتور

محمد زكي أبو عامر

استاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الحقوق
جامعة الاسكندرية وبيروت العربية

١٩٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا

صدق الله العظيم

اليكَ ...

وَقد كنت ... عظيماً ... ومهاباً

وهاباً ... تعطي دُون سؤال

اليكَ ...

مَع اشرف صحبَة ...

وفي اكرم جوَار ...

اليكَ ياأبي ...

مقدمة

(١) ليست الجريمة ظاهرة انسانية عامة فحسب وانما هي اساساً ظاهرة طبيعية لأنها تتلازم مع الحياة حيث وجدت[١]. ولأن الجريمة في أبسط مفهوم لها عدوان، فإن اهتمام المجتمعات بأمرها وأمر مرتكبيها أمر قديم يرتد الى التاريخ الذي وجدت فيه هذه المجتمعات.

ولم يتخذ هذا الاهتمام بطبيعة الحال شكل الدراسة العلمية الرامية الى تفسير الظاهرة الاجرامية واستقصاء أسبابها ووسائل مكافحتها وإنما اتخذ شكل الأفكار والاشارات المتناثرة حول ظاهرة الجريمة، دون غوص في دراسة الظاهرة نفسها لاستجلاء أسبابها ووسائل مواجهتها.

والواقع أن الباحث لا يعدم أن يجد في كتابات المفكرين في العصور المختلفة فكرة معينة عن الجريمة وعن الجرم وعن موقف المجتمع منها. فالجريمة في المجتمعات البدائية لم تكن سوى مخالفة لأمر تمليه قدرة مقدسة مجهولة، تجعل من صاحبها «عاصياً» عليه واجب التكفير عن ذنبه[٢] أما الاغريق فكانوا يعتقدون بأن الطبيعة بكل ما فيها محكومة بقوة الهية، خفية وعاتية، ليس

(١) فهي موجودة ليس فقط في عالم الانسان وانما كذلك في عالم الكائنات الحية جميعاً. ذلك ان الطبيعة بكل ما تضمه من كائنات حية محكومة أساساً بقانون الصراع من أجل البقاء أو التضامن من أجل ذات الغاية. وإذا كان التضامن لا يولد في الاصل عدواناً فإن نتائج الصراع في الاعم الاغلب عدوان. ويكفي لتأكيد ذلك المعنى مجرد النظر لطريقة حياة الاسماك في البحار أوالنباتات التي تتغذى على الحشرات الطائرة.

(٢) انظر الدكتور رؤوف عبيد «أصول علمي الاجرام والعقاب» ١٩٧٧ ص٢٧ وما بعدها.

لأحد إزاء ما تقدره فكاكاً، وكانت الجريمة امتداداً لهذا التفسير قدراً إلهياً والمجرم انساناً «تعساً» أصابته لعنة الالهة[1]. وحينما أخذ الفكر البشري استقلاله وتخلص من التأثيرات الدينية بدأ يصطبغ بصبغة اجتماعية انعكست على مفاهيم الجريمة والعقوبة فانحصرت دائرة الجريمة في حدود الأفعال الضارة بالمجتمع وبدأت فكرة مسؤولية المجرم عن أفعاله في الظهور وكان طبيعياً إزاء ذلك أن يتجه الفكر الانساني في بحثه عن أسباب الجريمة الى المجرم والى مجتمعه وان يراوده الأمل في مكافحتهما بالتربية والإيمان.

فأما عن تفسير الظاهرة الاجرامية وتقصّي أسبابها، فهناك من أرجعها إلى أسباب بيولوجية أو عضوية، وهناك من أرجعها إلى أسباب نفسانية، وهناك أخيراً من أتجه بها إتجاهاً إجتماعياً.

فقد لاحظ البعض أن هناك علاقة بين الجريمة والطباع الفردية والاحساسات الخاصة، وهو ما تكشف عنه بعض العيوب الخلقية الظاهرة في الوجه أو العينين أو الجبهة أو الانف. هذا ما قرره ديللا بورتا Della Porta في مؤلفه في الصفات الخلقية Fisiognomica وأيده فيه بعض الفلاسفة الطبيعيين أمثال داروين Darwin. وقد سار في هذا الاتجاه كل من لافتييه وجال Lavater, Goll حيث يرجعان الجريمة الى ضعف خلقي سببه خلل في النمو الطبيعي للدماغ والمخ[2]. وقد ترتب على هذه الدراسات ظهور علم جديد هو La phrenologie وجمعية خاصة لعلم الانتروبولوجي في باريس عام ١٨٦٥ وكانت جهود هذه الجمعية هي المقدمة الضرورية للاهتمام بالدراسة العلمية لظاهرة الجريمة وأصلاً لأعمال لمبروزرLombroso التي لعبت دوراً لا يمكن

---

(١) انظر G. Stefani, G. Levasseur, R. Jambu – Merlin «Criminnologie et science penitentiaire, 1967 P.24.

ويستشهد على ذلك بالتراجيديا الاغريقية أوديب Oedipe قاتل ابيه وزوج امه للشاعر سوفوكل Sophocle حيث يقرر على لسانه «ان افعالي لم أرتكبها ولكن تحملتها».

(٢) الدكتور رمسيس بهنام علم الاجرام الجزء الاول علم طبائع الجرم ١٩٧٠ ص٢٥.

إهماله في ميلاد علم الاجرام[1].

كما لاحظ البعض الآخر، أن البحث في أسباب الاجرام ينبغي أن يتجه إتجاهاً نفسياً طبعقلياً Plychiatrique. فقد قرر كاباني Cabanis بين أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، وعلى خلاف ما كان سائداً في معاملة المجانين، ان المجنون مريض شأن كل المرضى ينبغي أن تتوفر الرعاية الطبية لعلاجه من آفته العقلية، ثم جاء اسكيرول Esquirol ليقرر بأن المجرم إنسان مريض في عقله ينبغي أن يحظى بمعاملة طبية ونفسية. والواقع أنه قبل كاباني واسكيرول كان ايبوقراط يعتقد بأن الجريمة شأنها شأن أي عيب أو خلل في تصرفات الانسان إنما ترجع الى خلل اصاب عقل المجرم، كما أن بلاتون كان يعتقد بأن المجرم لا يرتكب الجريمة بإرادته وإنما رغماً عنه وعلى هذا فهو كالمريض تماماً يجب علاجه وتأديبه أو بتره أن لم يمكن علاجه[2]. ولا شك أن هذا الاتجاه كان النواة الأولى لفكرة معاملة المجرم معاملة شبيهة بالمعاملة الطبية[3].

كما اتجه البعض أخيراً، قبل منتصف القرن التاسع عشر، خصوصاً بعد ظهور علم الاجتماع وصدور النشرات الدورية للاحصاءات الجنائية في فرنسا، إلى البحث في أسباب الجريمة خارج دائرة المجرم باعتبارها ظاهرة اجتماعية بالدرجة الأولى.

فقد نشر جيري Guerry الفرنسي في سنة ١٨٣٣، أول دراسة جدية لظاهرة الجريمة كظاهرة اجتماعية، تحت عنوان محاولة حول الاحصاء الادبي لفرنسا تناول فيه أثر الجنس والسن والمهنة ودرجة التعليم والطقس وتقلبات

---

(١) انظر ستيفاني - ليفاسير - مرلان، المرجع السابق ص٢٦.
(٢) الدكتور جلال ثروت «الظاهرة الاجرامية» ١٩٧٢ ص٥٩.
(٣) الدكتور مأمون محمد سلامة اصول علم الاجرام ١٩٦٧ ص١٠.
ستيفاني - ليفاسير - مرلان، المرجع السابق ص٢٧.

الفصول على الجريمة وأسبابها ودوافعها، ثم اتبع جيري هذه الدراسة بأخرى قارن فيها بين الاحصاء الفرنسي والانجليزي واستخلص منها بعض النتائج الهامة[1]. اما كيتليه Quetelet البلجيكي فقد استخدم الاحصاءات الفرنسية في دراساته التي بدأت عام ١٨٣٥، حيث استظهر على أساس احصائي تأثر ظاهرة الجريمة ببعض العوامل الطبيعية كالجنس والسن والطقس والحالة الاقتصادية وخلص من دراساته إلى أن الظواهر الاجتماعية، وظاهرة الاجرام منها، تخضع لنفس القواعد العامة التي تحكم الظواهر الطبيعية الامر الذي يمكن معه وجود علم ينقب عن تلك القواعد التي تحكم ظاهرة الاجرام شريطة ان تستخدم في اكتشاف هذه القواعد طرق البحث المعتمدة كلياً على الاحصاء[2].

هذا عن اشارات الاقدمين عن الظاهرة الاجرامية من حيث تفسيرها ودوافعها أما عن كيفية مواجهتها فهناك اشارات وأبحاث كثيرة حول السياسة العقابية من حيث أهدافها ومن حيث كيفيات تنفيذها من بينها أبحاث بيكاريا

---

(١) من هذه النتائج:

«ان الاجرام من حيث عدده ودوافعه لا يتغير تغيراً ملحوظاً من عالم الى آخر.

«ان الجهل ليس مصدراً مطلقاً ومباشراً للجريمة بل أن بعض الجرائم تتزايد طردياً مع تزايد العلم».

«ان بواعث الجريمة المختلفة تتكرر سنوياً وبنفس النظام.

«ان الفقر ليس بالضرورة مصدراً للاجرام، وانما تقف الرغبات الجامحة والاختلال في حياة الفرد الخاصة مصدراً أساسياً في جرائم الأشخاص».

انظر مأمون سلامة، المرجع السابق، ص١٢.

(٢) نشر كتيلية افكاره في كتاب Sur l'homme et le développement de ses Facultés وقد اعتمد على قانون الاعداد الضخمة ومعيار الحساب الاحصائي بحيث يعطي لكل صفة من صفات الانسان متوسط حسابي وكل ظاهرة جماعية متوسط نسبي.

انظر في ذلك الدكتور عبد الفتاح الصيفي، علم الاجرام، دراسة حول ذاتيته، ومنهجه ونظرياته. ١٩٧٣ ص١١٠.

مأمون سلامة، المرجع السابق ص١٣، ١٤.

الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادىء علم الاجرام والعقاب، ١٩٧٥ ص٢٢.

Beccaria حول تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة، وتقييد حق الدولة في تقييد حريات الافراد بحجة مكافحة الجريمة والاستعاضة عن ذلك بتوعية الناس وتبصيرهم، مع توفير المعاملة الكريمة للمتهم وعدم إخضاعه للاساليب البربرية لا سيما التعذيب، والنظر إلى العقوبة على اعتبار أن الهدف منها هو منع وقوع جريمة جديدة وان العقوبة ينبغي أن تدور حول هذا الهدف فيتعين أن نختار من بين العقوبات وطرائق تنفيذها تلك التي - مع احتفاظها بالتناسب مع جسامة الجرم - تحدث في نفوس الناس أثراً أفعل وأكثر دوماً، وتكون أقل تعذيباً لجسم المجرم[1]، ثم جاء بعده بنتام Bentham الانجليزي ليقرر بأن العقوبة تفقد معناها إذا انتفت المصلحة منها، ذلك أن تلك المصلحة هي التي تحدد طبيعة العقوبة وأسلوبها. ومن هنا فلا جدوى للقسوة حيث لا توجد فيها مصلحة. وعلى ضوء هذه الافكار قرر بنتام بأن عقوبة الحبس - بما تتميز به من فقدان للحرية ممتد في الزمن - هي أكثر العقوبات تجاوباً مع المصلحة الاجتماعية لأن تمثلها يكون خير زاجر للمجرم وأجدى مانع له من الاجرام. وقد صمم بنتام مؤسسة مثالية للعقاب وما يجب أن يكون عليه نظام السجون وتنفيذ العقوبة. حيث أشار برفض نظام السجن الانفرادي لقسوته وفضل عليه النظام الذي يعتمد على تقسيم المحكوم عليهم على مجموعات متجانسة مع ضرورة العناية بالتعليم الحرفي والتهذيب الديني أثناء تنفيذ العقوبة وتوفير الرعاية اللاحقة على تنفيذ العقاب للمحكوم عليهم.

وأياً ما كان الرأي في تقدير الأفكار السابقة، ومدى تجاوبها مع الصواب أو الخطأ، فإنها جميعاً تتسم بالبعد عن الدراسة العلمية لظاهرة الجريمة، حيث يمكن

(٢) انظر رمسيس بهنام النظرية العامة للقانون الجنائي، ١٩٧١ ص١٨، ١٤٦.
هذا وقد بسط بيكاريا افكاره في مؤلف له صدر سنة ١٧٦٤ حول الجرائم والعقوبات Dei delitti e delle pene
وقد استفاد في هذا الكتاب من جهوده قبله منهم Rousseau في العقد الاجتماعي الذي ظهر سنة ١٧٦٢، كما عزز أفكاره كثيراً من معاصريه في ايطاليا.

إدخالها جميعاً في باب التأملات الفلسفية إلاّ ما ندر منها، لكنها كانت بغير أدنى شك النواة الأولى التي انبتت من بعد الدراسات العلمية لظاهرة الجريمة، سواء من حيث تفسيرها أو كيفية مواجهتها.

وسوف نتولى دراسة علم الاجرام وهو العلم الذي يعكف على تفسير الظاهرة الاجرامية في قسم أول بينما نتولى دراسة علم العقاب وهو العلم الذي يعكف على بيان كيفية مواجهتها في قسم ثانٍ.

القسم الأول
علم الاجرام

تعريف علم الاجرام

(٢)لا خلاف على حداثة علم الاجرام، كما لا خلاف على صعوبة تعريفه تعريفاً جامعاً مانعاً. فمن حيث كونه علماً حديث النشأة فلا خلاف بين العلماء أن حركة البحث العلمي فيه لم تبدأ إلاّ في نهاية القرن السابق حين استخدم لومبروزو Lombroso لأول مرة المنهج العلمي القائم على الملاحظة والتجربة في صياغة نظريته البيولوجية في عوامل تكوين الظاهرة الاجرامية، فأثارت واستثارت معها موجة علمية متعددة الاتجاهات في تفسير الظاهرة الاجرامية، ولم تزل حتى اليوم مثارة، دون حسم لنطاق هذا العلم وموضوعاته.

ولأن حداثة الدراسات حول ظاهرة الاجرام لم تعط الفرصة بعد للعلماء حتى يتحددوا بموضوعات الاجرام ويخلصوه مما ليس منه، فقد توقف تعريف علم الاجرام على المفهوم الذي يعتنقه صاحب التعريف حول الموضوعات التي يتصور دخولها في نطاق هذا العلم[1].

فهناك من العلماء من يتصور ان تفسير ظاهرة الاجرام لا يتأتى بالاهتمام بأمر الجريمة وحدها وإنما بالاهتمام بتفسير ظاهرة السلوك المنحرف عموماً

---

(١) انظر ستيفاني - ليفاسير - مرلان، المرجع السابق ص١.
وانظر في عرض شامل لمختلف التعريفات مقدمة في علم الاجرام والسلوك اللاجتماعي الدكتور محمد ابراهيم زيد، ١٩٧٨ ص٢٩ وما بعدها.

باعتبار أن الجريمة هي أشد صور السلوك انحرافاً وإن فهمها لا يتأتى إلاّ بدراسة هذا السلوك المنحرف سواء أكان هذا الانحراف جريمة أو لم يكن. وقد ترتب على هذا التصور اتساع نطاق الموضوعات التي ينبغي ان ينشغل بدراستها علم الاجرام وإعطاء تعريفات له تتسق وهذه النظرة. فقيل بأنه العلم الذي يدرس « الانسان » دراسة شاملة متكاملة مع التركيز على أسباب ووسائل علاج نشاطه غير الاجتماعي antisociale، انه العلم الكامل للانسان[١]. والواقع أن هذا التعريف في تسويته بين السلوك الاجرامي والسلوك غير الاجرامي قد أدى إلى اتساع نطاق موضوعات علم الاجرام لتدخل فيها كافة المشاكل المتصلة بالانسان. وهذه لا يمكن تفسيرها إلاّ إذا اعتبرنا علم الاجرام مجرد « مزيج » يضم بين عناصره كافة العلوم الجنائية وكافة العلوم الاجتماعية سواء. وهو جوهر الخطأ في هذا التعريف، لأن مجال العلوم الاجتماعية هو دراسة السلوك غير الاجتماعي للانسان، أما علم الاجرام فهو العلم الذي يعكف على دراسة السلوك الاجرامي للانسان، وإذا كان صحيحاً أن دراسة السلوك الاجرامي تعتمد - في جانب منها - على فهم أسباب السلوك غير الاجتماعي فإن ذلك لا يعني اندماج علم الاجرام في غيره من العلوم الاجتماعية.

وهناك من العلماء من يعتقد أن تفسير ظاهرة الاجرام لا يتأتى إلاّ بادخاله في الاطار الطبيعي له باعتباره فرعاً أو موضوعاً من موضوعات علم الانتروبولوجيا أو علم النفس أو علم الاجتماع أو الطب الشرعي أو الامراض العقلية والنفسية وتعريفه بالتالي على اعتباره أنه « فرع » لعلم من تلك العلوم. وهو أمر محل نظر، لأن تلك التعريفات جميعاً ليس لها من سند واضح سوى

---

(١) M. Laignel–Lavastine et V. V. Stanciu précis de criminologie, 1950, P – 14. Graven, la criminologie et la Fonction pénale, Rev – inter de crime et de police technique P – 165 ets. Edwinh. Sutheriand et Donald R. Cressey principes criminologie, 1960 – P. 11.

رغبة القائلين بها في إدخال علم الاجرام في حظيرة تخصصهم باعتباره نتاج دراساتهم[1]. ولأنها من ناحية أخرى تفسر ظاهرة الاجرام، كظاهرة متشعبة الجوانب، من جانب التخصص وهو جانب واحد يعجز بالضرورة عن تفسير الظاهرة ويعطي بطريقة مؤكدة نتائج قاصرة./

وبعد هذا القدر من الخلاف، تتفق أغلب التعريفات التي يقول بها العلماء على جوهر واحد وهو أن علم الاجرام هو العلم الذي يدرس ظاهرة الاجرام دراسة علمية. صحيح أن هناك عدة خلافات مظهرية بين تلك التعريفات فمنها من يركز على اعتبار ظاهرة الاجرام ظاهرة فردية ومنها ما يرى فيها على الأكثر ظاهرة اجتماعية، ومنها ما يرى أن أبحاث علم الاجرام تقف عند حد تفسير الظاهرة الاجرامية وبيان أسبابها ومنها ما يرى على العكس ضرورة أن تشمل هذه الدراسات كيفية مواجهة هذه الظاهرة وأساليب الوقاية منها، لكن القدر المتيقن عند هؤلاء الباحثين أنهم يبحثون تلك الموضوعات جميعاً بطريقة أو بأخرى بصرف النظر عن التعريف الذي يتبنونه لعلم الاجرام. ويرجع السر في ذلك إلى أن التعريف باعتباره أرقى درجات الإحاطة لا يتحقق منطقاً إلاّ إذا انضبطت حدود العلم واستبان جوهره

---

(١) انظر في هذه التعريفات والمراجع العديدة المشار اليها. مأمون سلامة المرجع السابق ص٤٤، ٤٥.

هذا ويلاحظ أنه من الناحية العكسية هناك من يعتقد بأن علم الاجرام هو العلم الذي يضم بين دفتيه سائر العلوم التي تدرس الجريمة والجرم والبيئة واساليب الوقاية والمنع وانه ليس الا تجميعاً لهذه العلوم.

انظر Niceforo, Criminologia. Vol. I. Milano, 1949 P.101

وما بعدها مشار اليه لدى مأمون سلامة الموضوع السابق.

ويرى محمد ابراهيم زيد، المرجع السابق، ص٣٥ ان علم الاجرام هو «تلك المعارف التي تعمل على تفسير السلوك الانحرافي عن طريق المنهج العلمي بغية اعادة أقلمة الفرد على الحياة الاجتماعية.

وتخلص مما ليس منه وهو ما لم يتحقق بعد للدراسات المخصصة للظاهرة الاجرامية[1].

---

(١) يرى ستيفاني وليفاسير وميرلان، المرجع السابق، ص٢ «ان علم الاجرام هو العلم الذي يبحث في اسباب الاجرام La délenquance او هو العلم الذي يبحث في الاجرام للبحث عن اسبابه ومكوناته وسياقه ونتائجه.

بينما يرى Voin et Leaute, droit pénal et criminologie, 1957. P 4.

انه الدراسة العلمية لظاهرة الجريمة. وهو التعريف الذي اخذ به المؤتمر الثاني للاجرام، باريس، ١٩٥٠.

ويرى Edurkheim, les règles de la méthode sociologiques 13e édition, 1956. p. 33.

Pierre Bouzat et Jean Pinatel. Traité de droit pénal et de criminologie. T III. P 4.

انه العلم الذي يدرس الجريمة، باعتبارها فعلا معاقباً عليه جنائياً.

ويرى Seeling, traité de criminologie 1956. P 3 انه علم الجريمة.

Jeen Larguier, criminologie et science pénitentraire 1976 – p 3.

ويرى انه العلم الذي يدرس الجريمة باعتبارها عملا انسانياً، او هو دراسة اسباب ومختلف انواع المجرمين.

ويرى رمسيس بهنام، الاجرام والعقاب، ١٩٧٨ ص١١ انه «العلم الذي يدرس الجريمة كحقيقة واقعية توصلا الى اسبابها وبواعثها عضوية كانت او بيئية بغية الوقوف على انجع اسلوب في التوقي منها وفي علاج فاعلها كي لا يعود اليها من جديد».

ويرى رؤوف عبيد، المرجع السابق ص٣٢. بأنه العلم الذي يبحث في تفسير السلوك العدواني الضار بالمجتمع وفي مقاومته عن طريق ارجاعه الى عوامله الحقيقية.

ويرى الدكتور حسن صادق الموصفاوي الاجرام والعقاب في مصر، ١٩٧٣ ص١٤ «انه العلم الذي يبحث في الجريمة وعواملها التي تؤدي بانسان معين الى ارتكابها». ويرى عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص٦٣ بأنه «علم علوم الانسان المجرم». ويرى جلال ثروت، المرجع السابق، ص٢١ انه العلم الذي يدرس اسباب تكون الظاهرة الاجرامية في المجتمع كما يدرس الاسباب الفعالة في مواجهتها.

ويرى مأمون سلامة، المرجع السابق ص٥٠ انه العلم الذي يبحث في الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة الفرد والمجتمع والجرم وسبل الوقاية والقمع والاحتراز منها. ويرى الدكتور عوض محمد مبادىء علم الاجرام والعقاب، ١٩٧٧ ص١٤ انه العلم الذي يدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة الفرد وفي حياة الجماعة دراسة علمية تستهدف وصفها وتحليلها وتقصي اسبابها وفي نفس المعنى الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادىء علم الاجرام وعلم العقاب، ١٩٧٥ ص٥.

ولا شك أن علم الاجرام هو العلم الذي يعكف على تفسير الظاهرة الاجرامية، لكنه لا يشمل كيفية مواجهتها فتلك رسالة ينهض على القيام بها علم السياسة الجنائية. علم الاجرام إذن هو العلم الذي يعكف على تفسير الظاهرة الاجرامية، ولأن الظاهرة الاجرامية ليست سوى جريمة ومجرم وسبب دفع المجرم لارتكابها أو هيأ له ذلك، كان لا بد من تحديد مفهوم الجريمة التي يتوفر علم الاجرام على بحثها، كما يلزم تحديد مفهوم المجرم الذي يتناوله علم الاجرام بالدراسة، حتى يمكن ضبط حدود الدراسة على نحو يسهل معه تفسير الظاهرة الاجرامية وبيان أسبابها على مستوى الفرد ومستوى الجماعة سواء.

وانطلاقاً من هذا التصور فإن دراسة الظاهرة الاجرامية ينبغي أن تنقسم إلى ثلاثة أبواب. يتولى الأول دراسة ذاتية علم الاجرام، بينما يتولى الثاني دراسة عوامل السلوك الاجرامي، ويرتصد الباب الأخير لدراسة مختلف نماذج الجريمة والمجرمين[1].

= ويرى الدكتور عبد المنعم العوضي مقدمة في اصول الدراسة المنهجية للاجرام، ١٩٧٨ ص٥٨.

«انه العلم الذي يهدف الى الوقوف على اسباب الظاهرة الاجرامية تمهيداً لعلاجها».

(١) سوف تقتصر هذه الطبعة على دراسة البابين الاول والثاني فقط.

الباب الأول

ذاتية علم الاجرام

(٣) يرتصد هذا الباب لدراسة وتحديد ذاتية علم الاجرام وضبط معالمه، وبالنظر إلى أن ذاتية علم من العلوم لا يمكن أن تتحدد إلا إذا تحددت في البداية موضوعاته، ومنهجه في بحث هذه الموضوعات فإن الفصل الأول من هذا الباب سوف يخصص لدراسة هذين الموضوعين كل منهما في مبحث مستقل. فإذا ما فرغنا من ذلك كان لنا أن ندرس في فصل ثان الجدل الدائر حول الطبيعة العلمية لدراسات علم الاجرام، ثم لوضعه في إطار العلوم الجنائية على ضوء تلك الطبيعة. وسوف نتناول كل من هذين الموضوعين في مبحث مستقل.

الفصل الأول

موضوع علم الاجرام ومنهجه

(٤) لا شك أن ذاتية أي علم لا يمكن أن تتحدد إلا إذا تحددت موضوعات هذا العلم، تحديداً يجمع له ما يدخل فيه من موضوعات ويخلصه مما ليس منه، فذلك وحده هو الذي يسمح ببروز ذاتية العلم واستقلاله ويضع في نفس الوقت الحدود الفاصلة بينه وبين غيره من العلوم الاخرى التي قد تختلط به أو تشترك معه دون أن تكون منه. هذه الأهمية تتزايد بصدد علم الاجرام باعتباره علماً حديث النشأة متعدد الاهتمامات ويعتمد على أبحاث عدة فروع من العلوم الجنائية والاجتماعية، تحاول كل منها أن تشده إلى حظيرتها أما باعتباره فرعاً لها أو ثمرة من ثمار دراستها[1].

ولا تقتصر اهمية تحديد موضوع علم الاجرام على مجرد فض الاختلاط بينه وبين غيره من العلوم الجنائية أو الاجتماعية الاخرى وإنما كذلك على تحديد منهج البحث المناسب لدراسة هذه الموضوعات باعتبار ان موضوع البحث هو وحده القادر على تحديد منهج البحث من حيث الطريقة والاسلوب، على ما يفرضه منطق البحث العلمي وطبائع الامور.

وبالامرين معاً تتحدد ذاتية علم الاجرام وتنضبط معالمه.

---

(١) انظر في الموضوع بوجه عام، اعمال المؤتمر الثاني للاجرام، باريس ١٩٥٠.

المبحث الأول

موضوع علم الاجرام

(٥) ذكرنا فيما سبق أن علم الاجرام هو العلم الذي يعكف على تفسير الظاهرة الاجرامية وقلنا ان هذه الظاهرة تتحلل إلى جريمة ومجرم وسبب يدفع المجرم لارتكابها. ومن هذا المنطلق - وبصرف النظر عن فكرة السبب - فإن علم الإجرام يتعامل مع الجريمة والمجرم. وتلك في حد ذاتها مشكلة.

مشكلة اولا في اختيار المحور الذي تتركز عليه ابحاث علم الاجرام. هل هو « الجريمة » بحيث يصبح المجرم في نظر علم الاجرام هو الشخص الذي ارتكبها أم هو « المجرم » بحيث تكون الجريمة في نظر علم الاجرام هي التصرفات التي تقع من المجرم أو بالأقل بعضها[١].

ومشكلة ثانية في تحديد مفهوم « الجريمة » التي يتولاها علم الاجرام بالدراسة ومفهوم « المجرم » الذي يشكل موضوعاً لعلم الاجرام.

ولا شك أن « الجريمة » هي المحور الذي ينبغي أن تنطلق منه دراسات علم الاجرام. ليس فقط لأن الجريمة هي المشكلة التي تحاول الدراسات الاجرامية فك لغزها وتوقيها وإنما كذلك لأنها تتميز بامكانية ضبطها بمعيار أو بآخر من غير غموض على عكس المجرم الذي لا يمكن تعريفه إلا من خلال جريمة ارتكبها الأمر الذي يجعلنا مضطرين دائماً في سبيل تعريفه الى الوقوف مبدئياً على معنى الجريمة، حتى يمكن القول بأن من يرتكبها يكون مجرماً[٢].

تبقى المشكلة الثانية وهي مفهوم الجريمة ومفهوم المجرم في علم الاجرام.

---

(١) انظر: لارجييه، المرجع السابق، ص٧.

(٢) مع ملاحظة ان العكس أي اعتبار « المجرم » المحور الذي تنطلق منه دراسات الاجرام من شأنه أن يؤدي الى فكرة امكان وجود مجرم بلا جريمة، أو إلى التسليم بعبارة أصرح بفكرة المجرم بالطبع Criminal par nature

المطلب الأول

مفهوم الجريمة في علم الاجرام

(٦) وضع المشكلة:

إذا كان علم الاجرام هو العلم الذي يحاول تفسير الظاهرة الاجرامية من حيث أسبابها والدوافع اليها، فإن تحديد ماهية الجريمة يبدو شرطاً مبدئياً لأية دراسة في علم الاجرام باعتبارها الاطار الذي تنحصر في داخله أبحاث علم الاجرام.

والجريمة بمعناها الواسع هي كل مخالفة لقاعدة من القواعد التي تنظم سلوك الانسان في الجماعة، فهي في جميع الاحوال سلوك فردي يتمثل في عمل أو تصرف مخالف لأمر أو نهي فرضته القاعدة ويباشر في وسط إجتماعي.

وإذا كانت فكرة الجريمة في جوهرها لا تتغير فإن صورها تتعدد بحسب مصدر القاعدة التي وضعت الامر أو النهي على عاتق المخاطبين بها. فإذا كان هذا المصدر دينياً كانت الجريمة دينية وإذا كان المصدر أخلاقياً كانت الجريمة أخلاقية، اما اذا كانت القيم الاجتماعية هي مصدر القاعدة كانت الجريمة اجتماعية، وأخيراً تكون الجريمة قانونية إذا وقعت بالمخالفة لقواعد القانون[١].

ولا يتفق علماء الاجرام على مفهوم للجريمة يتحدد به نطاق موضوع علم الاجرام. فمنهم من يرى أن علم الاجرام يدرس الجريمة باعتبارها واقعة قانونية ومنهم من يرى انشغاله على العكس بدراسة الجريمة باعتبارها واقعة قانونية واجتماعية معاً، بينما يرى آخرون وجوب اقتصار دراسات علم الاجرام على الجريمة كحقيقة اجتماعية، وسوف نتعرض لهذه الاتجاهات تباعاً.

---

(١) انظر في التفرقة بين الجريمة الدينية والاخلاقية، والتأديبية، والقانونية. الدكتور حسن صادق المرصفاوي. الاجرام والعقاب في مصر. ١٩٧٣ ص٩ وما بعدها.

(٧) الجريمة كحقيقة قانونية

يذهب أكثر العلماء الى اعطاء الجريمة في علم الاجرام مفهوماً قانونياً، وهذا معناه أن دراسات علم الاجرام تدور حول محور الجريمة باعتبارها واقعة قانونية وفي حدودها ينحصر نطاقه.

ولا خلاف بين الفقهاء حول مفهوم الجريمة كحقيقة قانونية، فجميعهم متفقون على مضمون واحد وإطار محدد وإن تفاوتوا في التعبير وتباينوا في بعض التفصيلات فهي فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية تحظر السلوك المكون لها وترتب لمن يقع منه جزاء جنائياً[1]، وهي بهذا المعنى كائن قانوني خلق بنص تشريعي وتقررت له عقوبة جنائية، فإذا لم يكن السلوك الانساني مخالفاً لقاعدة قانونية فلا نكون بصدد جريمة ولا يكون مرتكبها مجرماً ولا شأن بالتالي لعلم الاجرام به ولا بالدوافع والاسباب التي افضت اليه. ونفس الامر اذا لم يتخذ الجزاء القانوني الذي توجب القاعدة القانونية انزاله على مخالفها شكل الجزاء الجنائي.

وقد نعي البعض على هذا المفهوم شكليته، على أساس أن مثل هذا المفهوم لا يكفي للتعريف بالجريمة ولا يكشف وحده عن جوهرها، لأن الجريمة واقعة مادية قبل ان تكون واقعة قانونية وهي بهذا المعنى واقعة لها جوهرها ولها

---

(١) انظر لارجييه المرجع السابق ص٦. وانظر في التفاوت
- ان الجريمة كل عمل او امتناع يحرمه النظام القانوني، ويقرر له جزاء جنائياً هو العقوبة توقعه الدولة عن طريق الاجراءات التي رسمها المشرع. يسر انو وآمال عثمان ص٦٦.
- الفعل الذي يقع بالمخالفة لقانون العقوبات. مأمون سلامة ص٥٤.

وانظر تعريف Carrara الجريمة خرق لقانون من قوانين الدولة بفعل ذي كيان حسي صادر عن شخص، دون أن يبرره قيام بواجب أو ممارسة لحق، متى تناول القانون هذا الفعل بالعقاب.
- وانظر تعريف Grispigni سلوك صادر عن شخص يطابق انموذجا وضعته قاعدة جنائية مانعة، ولم يكن قد صدر نتيجة لسبب من اسباب الاباحة ويمكن نسبته من الناحية المعنوية (او النفسية) الى من صدر عنه.
مشار اليه لدى عبد الفتاح الصيفي ص٨٤، ٨٥.

آثارها، فإذا اقتصرنا في تعريفنا للجريمة على القول بأنها فعل يقع بالمخالفة لقاعدة جنائية يقرر لها القانون جزاء جنائياً، « فإننا لا نكون بذلك قد اوضحنا المعرف، ولا نعدو أن نكون كررناه »[1]. وانطلاقاً من تلك الفكرة اتجه البعض الى ضرورة اعطاء الجريمة مفهوماً قانونياً واجتماعياً يتفق مع جوهرها ومضمونها الاجتماعي، حتى يمكن ادراك حقيقة الجريمة وكنهها ومن ثم الاسباب والدوافع التي تؤدي اليها.

(٨) الجريمة كحقيقة قانونية واجتماعية معاً:

رأى علماء المدرسة الوضعية الايطالية أن اقتصار المدرسة التقليدية على إعطاء الجريمة مفهوماً قانونياً محضاً لا يساعد على ادراك جوهر الجريمة ولا يساعد بالتالي على دراسة جوانبها الانسانية والاجتماعية بل انه حتى لا يساعد على تفسير القانون الذي يحكمها، ومن ثم كان حتماً لزاماً أن يكشف تعريف الجريمة ليس فقط عن خصائصها القانونية باعتبارها كائناً قانونياً وإنما كذلك عن العناصر الاساسية التي يتألف منها جوهرها باعتبارها حقيقة انسانية واجتماعية. ذلك اجدى لدراسة العوامل الانسانية والاجتماعية المؤدية الى ارتكاب الجريمة، سواء أكانت تلك العوامل داخلية أو خارجية.

ومع ذلك فينبغي أن يلاحظ أن أغلب القائلين بهذا الاتجاه لم يكن يهدف إلى اهدار المفهوم القانوني للجريمة وإنما كان يهدف فقط إلى مجرد الربط بين المفهوم القانوني والمفهوم الاجتماعي للجريمة لذلك فلا جدال عندهم على ضرورة تعليق وجود الجريمة على النص التشريعي، غاية الامر أنهم يرون كذلك ضرورة وجود عدم المشروعية المادية أو الموضوعية. بمعنى أن الجريمة لا تتحقق لمجرد وجود علاقة تناقض بين الفعل والقاعدة الجنائية (عدم الشرعية القانونية) وانما يلزم وجود « عدوان » أو علاقة تناقض بين الفعل وبين المصلحة أو الحق المراد

---

(١) عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص٦٦.

حمايته (عدم المشروعية المادية أو الموضوعية)[1]. ومن هذا المنطلق اتجه هذا الجانب من العلماء الى اعطاء الجريمة مفهوماً يتسم بالعمومية التي تعلو على الاختلافاتالتشريعية التي قد توجد بين مكان وآخر أو بين زمان وآخر. وعلى رأس هذا الاتجاه كان جاروفالو Garofalo الذي نادى بفكرة الجريمة الطبيعية. ويقصد بها الجريمة التي تعارفت كافة المجتمعات المتمدينة على تجريمها وعلى فرض الجزاء الجنائي على من يرتكبها. ويرجع أساس هذه الفكرة الى أن المجتمعات الانسانية حينما تتجاوز المرحلة البدائية في تطورها تتواضع على قدر معين من المشاعر الانسانية قوامها «الشعور بالغيرية أو بالتعاطف نحو الآخرين» كنتيجة طبيعية لقبول أفراد المجتمع الانضمام في معيشة واحدة وبالتالي فإن المجتمعات الانسانية المتمدينة جميعاً يتوفر لدى أفرادها قدراً أدنى متماثلاً تقريباً من هذه المشاعر الغيرية، ولأن الجريمة فعل يضر بكل مجتمع لأنها تتعارض مع المشاعر الغيرية السائدة فيه فإن هناك اذن ما يمكن تسميته بالجريمة الطبيعية التي تتعارف عليها كل المجتمعات المتمدينة.

والشعور بالغيرية أو بالتعاطف نحو الآخرين يتمثل أما في شعور بالشفقة، يمتنع الفرد بفضله عن كل فعل يسبب للغير الأما بدنية او نفسية والا شكل الفعل جريمة من جرائم الاشخاص ومن ابرزها جريمة القتل، واما في شعور بالعدالة أو الامانة يمتنع الفرد بفضله عن كل فعل يشكل اعتداء على ملكية الآخرين والا كان الفعل جريمة من جرائم المال ومن ابرزها جريمة السرقة.

هذا ولأن الجريمة الطبيعية تجرح عاطفتي الشفقة والامانة فهي تلقي في كل زمان ومكان استنكار المجتمع[2].

أما الجرائم المصطنعة أو غير الطبيعية، فهي الجرائم التي يخلقها المشرع خلقاً

---

(١) عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص٦٧، ٦٨.
مأمون سلامة، المرجع السابق، ص٦٠.

(٢) من هذا الاتجاه في الفقه الايطاليBerenini و Romagnosi مشار اليهما لدى - يسر انو وآمال عثمان، المرجع السابق ص٧٢، ٧٣. - عبد الفتاح الصيفي المرجع السابق ص٦٨، ٦٩، ٧٠.

استجابة لاعتبارات تتعلق « بتنظيم » المجتمع كجرائم التهريب الجمركي وهي لهذا تختلف باختلاف الزمان والمكان[1].

وقد تعرضت هذه الفكرة للنقد لأنها تتعارض أولاً مع الواقع الاجتماعي ذاته حيث يلاحظ أن هناك من الافعال ما يعتبر جريمة في ظروف معينة ولا يعتبر كذلك في ظروف أخرى دون أن يصاحب هذا تغييراً في اخلاقيات المجتمع[2]، كما لم يثبت تاريخياً ان هناك فعلاً من الافعال اعتبر جريمة على مر العصور جميعاً وعند المشرعين كافة[3]. ولأن فكرة الجريمة الطبيعية، ثانياً مشوبة بالنقص فمفهوم الجريمة لا ينبغي ان يقف عند حد الافعال التي تجرح مشاعر الشفقة والامانة، لأن الافعال التي تمس أمن الدولة أو استقلالها أو تمس حريـة الرأي أو العقيـدة أو الشرف أو الاعتبـار أو النظـام السيـاسي أو الاقتصادي، لا تتضمن عدواناً على مشاعر الشفقة والامانة ومع ذلك فلا شك في كونها ظواهر إجرامية بالغة الخطر[4]. ولأن فكرة الجريمة الطبيعية، ثالثاً، تقوم على أساس مشكوك فيه، إذ لو كان صحيحاً أن التجريم يقوم على أساس العدوان الواقع بالفعل على مشاعر الشفقة والامانة، لوافق المحلفون ـ وهم ممثلي الشعب في المحاكمات الجنائية في بعض الانظمة القضائية ـ على توقيع العقوبة على المتهم كلما ثبت وقوع الجريمة منه وهو.أمر لا يحدث من جانبهم بالنسبة لبعض الجناة في بعض الجرائم استجابة لاعتبارات خاصة مرجعها اختلاف

---

(١) عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، الموضوع السابق.

(٢) مأمون سلامة، المرجع السابق، ص٥٧.

(٣) ويقرر جرسبيني ان هذا الفعل مستحيل الوجود. مشار اليه لدى عبد الفتاح الصيفي المرجع السابق، ص٧٠. فهناك افعالا لا شك في انتهاكها لمشاعر الشفقة والامانة ظلت مباحة لدى بعض المجتمعات في مختلف الاوقات (مثل المبارزة كنوع من الثأر ـ بعض صور السرقة البسيطة وقتل الوليد بموافقة رب الاسرة بين قبائل الزنوج في استراليا) انظر عوض محمد عوض المرجع السابق، ص٣٥.

(٤) انظر يسر انور وآمال عثمان المرجع السابق ص٧٥.

نظرتهم لظروف الجريمة والجرم. وهو أمر يمكن ملاحظته كذلك في صدد الافعال الماسة بالحياء واختلاف النظرة لها بحسب وقوعها في المناطق الريفية أو الحضرية.

تلك كانت فكرة الجريمة الطبيعية لدى جاروفالوا والنقد الموجه لها. ومع ذلك فقد قدم الاستاذ الايطالي جرسبيني Grispigni فكرة اخرى عن الجريمة الطبيعية تعبر عن الاتجاه الذي ينظر الى الجريمة باعتبارها كائناً قانونياً واجتماعياً في ذات الوقت.

وتنطلق هذه الفكرة من مقدمة مقتضاها ان كل مجتمع يحتاج في سبيل الحفاظ على كيانه ووجوده الى الحفاظ على قواعد العيش المشترك والتعاون بين افراده. فإذا كان هناك فعل أو امتناع يتعارض - في زمن معين - مع تلك القواعد فإن هذا التعارض سوف يحرك الشعور العام للجماعة - ممثلة في سلطتها التشريعية - لتجريم هذا الفعل أو الامتناع وتقرير العقاب لمرتكبه لوجود «عدم وفاق» عرضي بين هذا أو ذاك وبين قواعد العيش المشترك باعتبارها احدى مصالح الجماعة الاساسية[١].

وواضح من هذا المفهوم ان جرسبيني يأخذ بفكرة الجريمة الطبيعية في محيط التشريع القائم بمعنى انه إذا كان هناك فعل يتخالف مع مصالح الجماعة الاساسية دون أن يكون محلا لنص مجرم فإنه لا يشكل جريمة أما إذا كان هناك فعل نص المشرع على تجريمه دون ان يكون متعارضاً مع مصالح الجماعة الاساسية فهو جريمة من خلق المشرع لمجرد انه اراد ذلك[٢].

---

(١) انظر في عرض هذا الرأي وفي نقده:
عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق ص٧٧ وما بعدها.
محمد ابراهيم زيد، المرجع السابق ص٣٧ وما بعدها.

(٢) انظر مأمون سلامة، المرجع السابق ص٥٩ حاشية ٢.
انظر لديه كذلك تعريف Maggiere للجريمة الطبيعية بأنها كل فعل يضر او يهدد بالضرر الشخصية الانسانية في وجودها الفردي أو في حقوقها الاساسية.

وقد تعرض هذا المعيار بدوره للنقد وقيل بحق انه ليس تعريفاً للجريمة بقدر ما هو تعريف لما يجب ان تكون عليه[1].

(٩) الجريمة كحقيقة اجتماعية:

ذهب بعض علماء الاجرام، الى ضرورة التنازل نهائياً عن المفهوم القانوني للجريمة والتمسك فقط بمفهومها الاجتماعي إذا ما اريد تحديد الاطار الطبيعي لدراسات علم الاجرام. وقد ساعد على ظهور هذا الاتجاه تلك المناقشات التي أثارها علماء المدرسة الوضعية حول وضع معيار قانوني اجتماعي للجريمة.

فقد قيل بأن الجريمة هي كل فعل يخالف الشعور العام للجماعة على اعتبار أن الجريمة ليست سوى تعبير عن نقص شعور التضامن الاجتماعي لدى مرتكبها بسبب عدم تذوده بالقدر الكافي من القيم والقواعد الاجتماعية اللازمة لحفظ وجود الجماعة[2] وقيل بأنها كل فعل ترى الاتجاهات والآراء السائدة في المجتمع أنه ضار وقيل بأنها كل فعل يتعارض مع الافكار والمبادىء السائدة في المجتمع، أو كل فعل يتضمن اعتداء على حق أو مخالفة لواجب، أو كل فعل يتعارض مع الناموس الطبيعي للاخلاق[3].

والواقع أن هذه التعريفات جميعاً وما يجري مجراها تتسم بالغموض وعدم

---

(١) انظر عبد الفتاح الصيفي المرجع السابق، الموضوع السابق.

(٢) انظر في عرض هذا الرأي Durktiem مأمون سلامة، المرجع السابق ص٦١.

(٣) انظر في هذه التعريفات وغيرها، عبد الفتاح الصيفي، ص٦٨ وما بعدها ومأمون سلامة ٦٠ وما بعدها ويسر انور وآمال عثمان ص٧٢ وما بعدها وانظر رؤوف عبيد المرجع السابق، ص١١ وانظر رمسيس بهنام ص٢٠ حيث يعرف الجريمة كحقيقة واقعية بأنها خروج الفرد على ما يقتضيه وجود اشتراك هذا الفرد بين الناس في معيشة واحدة تصان فيها الامة كفرد وكمجموع أفراد.

ويرى رمسيس بهنام ان الجريمة كحقيقة قانونية هي كل فعل يعاقب عليه المجتمع ممثلا في مشرعه لما ينطوي عليه هذا الفعل من المساس بشرط يعده المجتمع من الشروط الاساسية لكيانه، او من الظروف المكملة لهذا الشرط ص١٩، ٢٠.

التحديد لأنها لا تقدم معياراً يصلح للفصل بين الجريمة وبين غيرها من صور السلوك لاعتمادها على افكار تتسم بطبيعتها بالقلق وعدم الثبات من حيث المكان ومن حيث الزمان على السواء.

(١٠) المفهوم المختار للجريمة في علم الاجرام:

رأينا كيف أن بعض العلماء قد انتقد المفهوم القانوني للجريمة ورفض انحصار دراسات علم الاجرام في اطاره ورأى امتداد هذه الدراسات الى الجريمة بمفهومها الاجتماعي. ويمكن تأصيل الاسباب التي كانت وراء هذا الاتجاه في ثلاثة:

فقد قيل أولاً أنه إذا كان الهدف من الدراسات الاجرامية هو تفسير الظاهرة الاجرامية والبحث في كيفيات مواجهتها فإن تحدد هذه الدراسات بالمفهوم القانوني للجريمة من شأنه أن يقعدها عن بلوغ هذا الهدف. ذلك أن الجريمة باعتبارها اشد صور السلوك الانساني انحرافاً لا يمكن فهمها ومواجهتها الا اذا فهمنا ابتداء جوهر السلوك المنحرف ذاته وهو ما لا توفره هذه الدراسة اذا انحصرت في النطاق القانوني للجريمة. فهناك فارق بين فكرة الجريمة Infraction وفكرة الانحراف Deviance صحيح ان الاجرام والانحراف بوصفهما معاً سلوكاً مضاداً للمجتمع يتكونان من تفاعل عوامل ثلاثة: بيولوجية، ونفسية، واجتماعية، الا ان فكرة الجريمة اضيق كثيراً من فكرة الانحراف حتى بالنسبة لبعض المجتمعات التي تجرم بعض صور الانحراف كالتسول والانتحار فكيف يمكن فهم الاجرام دون فهم مسبق للانحراف؟

وقيل ثانياً أن الجريمة واقعة مادية وانسانية قبل أن تكون واقعة قانونية، وتفسيرها لا يتأتى اذا تحددنا بالاطار القانوني للجريمة الذي يضم بين دفتيه العديد من المسالك غير المنحرفة من جهة كما يتنازل من جهة اخرى عن كثير من مظاهر السلوك المنحرفة، بطريقة تتسم بالاستبداد، بأكثر من اتسامها باستلهام الحقيقة الانسانية للجريمة.

وقيل ثالثاً أن الانحصار في نطاق الاطار القانوني للجريمة سوف يحرم الدراسات الاجرامية من صفتي العمومية والثبات اللتان تجعلان منها علماً بالنسبة لسائر المجتمعات البشرية والدولية، لأنه سوف يكون تفسيراً للظاهرة الاجرامية وفقاً لتشريع كل دولة على حدة. وهذه النتيجة تفرض تعلق دراسات علم الاجرام بفكرة الانحراف عن السلوك الطبيعي الذي ينمو في كل المجتمعات المتمدنة ويتطور بطريقة متناسقة وتكاد ان تكون متماثلة[1].

والواقع أن هذا الاتجاه بأسبابه الثلاثة لا يقوم على أساس حاسم.

فليس هناك من ناحية اولى من انكر الخلاف بين فكرة الاجرام وفكرة الانحراف لكنه من الناحية الاخرى لا يجوز لأحد أن ينكر أن الاجرام صورة خاصة من صور الانحراف تتميز عنها بالتجريم القانوني وتستقل بالتالي عنها في بحثها وتفسيرها. ومن ناحية اخرى فإنه اذا كان صحيحاً أن فهم الظاهرة الاجرامية يتطلب مبدئياً فهم ظاهرة الانحراف فإن ذلك لا يعني اتساع نطاق دراسات علم الاجرام لتستوعب ظاهرة الانحراف ككل وانما كل ما يعنيه ان على الباحث في الاجرام ان يستعين بجميع جوانب المعرفة الانسانية وما تقدمه له، على وجه الخصوص، علوم الانتروبولوجيا والاجتماع الجنائي وعلم النفس الجنائي.

على الدراسات الاجرامية اذن ان تتحدد بالمفهوم القانوني للجريمة، لأن الجريمة كائن قانوني من خلق المشرع، وتدخله هو وحده القادر على تغيير صفة السلوك من سلوك منحرف الى سلوك إجرامي، ومن هذا التاريخ يخضع السلوك الاجرامي - برغم اتحاده في الطبيعة مع السلوك المنحرف - لتنظيم آخر غير الذي تخضع له سائر الافعال المنحرفة والمشروعة جنائياً وهو القانون الجنائي. اما صور السلوك المنحرفة الاخرى فلها علماؤها الذين يقع عليهم عبء

---

(١) عبد الفتاح الصيفي المرجع السابق ص٨٩.

بحثها ان شاؤا ودون أن يكون لهم ان يتحايلوا لتوسيع مفهوم ظاهرة لا مجال للتوسع فيهـــا

واذا كان صحيحاً من ناحية ثانية ان الجريمة واقعة مادية وانسانية من قبل ان تكون واقعة قانونية، فليس صحيحاً ان الفكرة القانونية للجريمة تتميز بالاستبداد بأكثر من تميزها باستلهام الحقائق الانسانية والمادية. لأن المشرع من جهة، لا يسبغ الصفة الاجرامية على سلوك ما الا اذا استشعر فيه اعتداء على مصالح الجماعة او الفرد او على القيم الاجتماعية والاخلاقية. وهو في ذلك ليس مستبداً وانما معبراً عن ارادة الجماعة ومرآة لقيمها ومشاعرها. فإذا تصادف وكانت هناك بعض الافعال المتعارضة، مع مصالح الجماعة او الفرد او على القيم الاجتماعية والاخلاقية، وقدر المشرع تركها دون تجريم، فليس ذلك منه استبداد بل تقديراً منه بأن الجماعة لم تر بعد ما يستأهل تدخل المشرع الجنائي بتجريم تلك الافعال اكتفاء باستنكارها اجتماعياً او بتعويضها مدنياً.

فإذا قيل ان فكرة الاجرام اضيق كثيرا من فكرة الانحراف بحيث يفلت من نطاق الدراسات الاجرامية الكثير من صور السلوك المنحرف غير المجرّم جنائياً، لقلنا ان صيانة حقوق الانسان وحريته تفرض علينا تعليق انحصار دراسات علم الاجرام بل تعليق وجوده على تدخل المشرع الجنائي من جهة كما وأن فكرة الرجل الشريف، بالمعنى الدقيق، تكاد ان تكون، من جهة اخرى، خرافية فأكثر الناس ـ على الاقل من الناحية النفسية ـ منحرفون ان لم يكن فعلا فاعتباراً، ومن يزح الستار يرى عجباً[1].

وليس صحيحاً من ناحية ثالثة، ما يقال من ان انحصار الدراسات الاجرامية، في نطاق الاطار القانوني للجريمة من شأنه ان يحرم هذه الدراسات من صفتي العمومية والثبات اللازمتان لتوافر صفة العلم لهذه الدراسات لأن هذا

(١) هذا مع التسليم بأن هناك عدداً لا بأس به من الأشرار يفلتون ليس فقط من الادانة القضائية وانما كذلك من القانون نفسه، لقصور فيه بطبيعة الحال.

القول يعتمد على مقدمة مقتضاها ان الظاهرة الاجرامية تختلف باختلاف الزمان والمكان، على حسب تنوع الحقوق والمصالح التي يحميها المشرع بالجزاء الجنائي، بحيث يصير موضوع علم الاجرام متغيراً من مجتمع الى مجتمع ومن زمان الى زمان، فتفقد الدراسات الاجرامية بذلك الدعامتين اللازمتين لاكتساب اية دراسة الصفة العلمية، وهو قول فيه مبالغة وفيه مغالطة. فيه مبالغة لأنه ليس صحيحاً ان المفهوم القانوني للجريمة متنافر بين المجتمعات المختلفة بهذه الدرجة، ولا متنوع في داخل المجتمع الواحد من زمان الى زمان لهذا الحد، ذلك ان الجزء الاعظم من الجرائم تتميز في الوقت الحاضر بقدر كبير من الثبات والاستقرار في المجتمع الواحد وبين مختلف المجتمعات اذا اسقطنا من اعتبارنا تلك الاختلافات السطحية في بعض حدود التجريم وتفصيلاته[1]، الامر الذي يجعل المفهوم القانوني للجريمة اقرب الى التجانس منه الى التنوع في المجتمع الواحد وبين مختلف المجتمعات بحيث لا يؤثر على عمومية موضوع الدراسات الاجرامية وثبات النتائج المستخلصة منها. وهو قول من ناحية اخرى فيه مغالطة لأنه ينبع من تصور ان المقصود بجريان دراسات علم الاجرام حول المفهوم القانوني للجريمة هو جريانها حول صور الجرائم او بالادق الأفعال المكونة لها وهو تصور غير صحيح، فالمقصود بجريان دراسات علم الاجرام حول المفهوم القانوني للجريمة هو انحصارها في دراسة السلوك الذي يتخالف، ليس مع القواعد الدينية او الاجتماعية او الاخلاقية، وانما فقط مع قواعد القانون الجنائي، ليكون محور البحث في الدراسات الاجرامية هو لماذا يقف الانسان من القواعد الجنائية هذا الموقف؟ لماذا يسلك مسلكاً اجرامياً (سواء تمثل هذا المسلك في صورة قتل او سرقة او تزوير او حريق او خلافة) بالرغم من وجود القاعدة الجنائية التي تمنع هذا المسلك؟ ذلك كله بصرف النظر عن الافعال او

---

(١) انظر لنـا: قانون العقوبات القسم الخاص ١٩٧٨٠ ص١٤
وانظر مأمون سلامة، المرجع السابق، ص٦٨.
عوض محمد المرجع السابق، ص٤٢.

الاعمال الاجرامية التي يتحقق بها هذا السلوك لأنها مهما تعددت وتنوعت سواء في داخل المجتمع او بينه وبين غيره من المجتمعات الا انها في جميع الاحوال سلوك اجرامي واحد لا يتغير ولا يتبدل[1]. لهذا كله، ينبغي حصر الدراسات الاجرامية في نطاق الاطار القانوني للجريمة[2].

ويعزز هذا الاتجاه انه من غير الممكن الوصول الى مفهوم افضل تدور حوله الابحاث الاجرامية بعد ان فشلت التعريفات التي قدمها اصحاب الاتجاه الاجتماعي في تقديم معيار يصلح لضبط القيم الاجتماعية او الاخلاقية او مصالح الجماعة او مشاعرها بطريقة تفصل بين السلوك الاجتماعي والسلوك غير الاجتماعي الامر الذي لا ينفض الا اذا انطنا بالمشرع القيام بذلك الدور وهو ما يوفره المفهوم القانوني للجريمة الذي يتميز - فضلاً عن ذلك - بالبساطة والوضوح.

(١٧) نطاق الجريمة في علم الاجرام:

خلصنا فيما سبق الى قصر دراسات علم الاجرام في نطاق المفهوم القانوني للجريمة دون غيره من المفاهيم، يبقى ان نحدد نطاق الجريمة في علم الاجرام، هل يشمل الجرائم جميعاً أم أنه ينحصر في بعضها فقط؟. الواقع ان هذه المشكلة يتنازعها اتجاهان: الاول يرى ان فكرة الجريمة في قانون العقوبات وفي علم الاجرام تتطابقان ولا تختلفان، فما يعده قانون العقوبات جريمة فهو جريمة في علم الاجرام، اما الافعال التي لا يجرمها قانون العقوبات فإن علم الاجرام هو

---

(١) انظر بتفصيل عبد المنعم العوضي، المرجع السابق، ص١٤٨ وما بعدها.

(٢) من هذا الرأي، حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص١١، ١٤.
عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص٩١ وما بعدها.
مأمون سلامة، المرجع السابق، ص٦٣ وما بعدها.
عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص٤٠ وما بعدها.
يسر انور على وآمال عثمان، المرجع السابق، ص٨٠ وما بعدها.
وانظر عبد المنعم العوضي المرجع السابق، ص١٦٧ وما بعدها.

الآخر يسقطها من حسابه[1]. بينما اتجه البعض الآخر الى قصر موضوعات علم الاجرام على الجرائم التي تكشف عن « شخصية اجرامية » أو عن « تكوين إجرامي » لدي فاعلها، أما الجرائم التي لا تكشف عن تلك الشخصية أو ذلك التكوين فإنها اما لا تصلح واما لا تستأهل هذه الدراسة. وينطلق هذا الاتجاه من مقدمة مقتضاها، ان الجرائم لا تتفق جميعاً في دلالتها، فمنها ما يفصح عن تكوين أو شخصية تنم عن ميل للانزلاق في مهاوي الجريمة ورجحان عوامل الاقدام عليها على عوامل الاحجام عنها، وهذه هي وحدها طائفة الجرائم التي تصلح دراستها لأن تفسر لنا الظاهرة الاجرامية تفسيراً علمياً في قواعد عامة ومجردة وشاملة. أما الجرائم الأخرى التي لا تنطوي على الدلالة الاجرامية لدى فاعلها فإنها لا تستأهل ولا تصلح للدراسة العلمية اللازمة لتفسير الظاهرة الاجرامية[2].

والواقع ان هذا الاتجاه اولى بالتأييد. فما دام الهدف النهائي من الدراسات الاجرامية هو العمل على منع الجريمة او بالادق تقليل فرص تكرارها فإن المنطق الصحيح للامور يتطلب ان تتحدد موضوعات الدراسات الاجرامية بطائفة الجرائم التي تنم عن تكوين اجرامي يكشف عن نفسية مرتكبها واحتمال عودته الى الاجرام من جديد. أما الجرائم الأخرى التي لا تنم عن هذا التكوين - ويتوفر الشق الأعظم منها في المخالفات وبعض الجنح - فهذه تسقط من حسابات علم الاجرام شأنها شأن الأفعال غير الاجتماعية التي لا تعتبر جرائم في القانون[3].

---

(١) انظر عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص٤٠، ٤١.
يسر انور وآمال عثمان المرجع السابق، ص٨٠ وما بعدها.

(٢) انظر عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص٩١ وما بعدها.
مأمون سلامة، المرجع السابق، ص٦٩ وما بعدها.

(٣) ومع ذلك فإن البعض، برغم تسليمه بانحصار الدراسات الاجرامية في نطاق المفهوم القانوني للجريمة، لا يرون مانعاً من اهتمام علم الاجرام بالظواهر الاجتماعية التي وان لم يتضمنها نص من =

لا تدخل سائر الجرائم القانونية اذن في نطاق دراسات علم الاجرام وانما تدخل فيها فقط تلك الجرائم التي تنم عن تكوين اجرامي لدى فاعلها. ومعيار التفرقة بين الجرائم التي تنم عن مثل ذلك التكوين وتلك التي لا تنم عنه انما هو في طبيعة السلوك الذي يحقق الجريمة وما اذا كان هذا السلوك في ذاته اجرامياً أم لا.

ويكون السلوك «اجرامياً»، كاشفاً في نفس الوقت عن تكوين اجرامي لدى فاعله، اذا كان تجريمه قائماً على فكرة «الذنب» او «الخطيئة» ويتحقق ذلك في الحالات التي يقابل فيها هذا السلوك بالاستياء والاحتجاج من قبل افراد المجتمع لتناقضه مع المبادىء الاجتماعية والقيم الاخلاقية السائدة في المجتمع، فمثل هذا السلوك يكون اجراميا ويكون فاعله مجرماً وتدخل دراسته بالتالي في نطاق دراسات علم الاجرام وهو يشمل سائر الجنايات ومعظم الجنح وبعض المخالفات.

ويكون السلوك «مخالفاً للقانون» لا اجرامياً - برغم انه يشكل في القانون جريمة - اذا كان تجريمه قائماً على اساس فكرة «النظام» أو «التنظيم» الخاص ببعض اوجه النشاط في المجتمع، ومثل هذه الجرائم لا تحدث لدى افراد المجتمع استنكاراً ولا تولد احتجاجاً لانها لا تصطدم مباشرة بالمبادىء الاجتماعية والقيم الاخلاقية السائدة في المجتمع، ولا تكشف بالتالي عن تكوين اجرامي لدي فاعلها وان كشفت عن تكوين غير اجتماعي. ومثل هذا السلوك يكون مخالفاً للقانون لا إجرامياً ويكون فاعله مخالفاً للقانون لا مجرماً وتخرج دراسته بالتالي من نطاق دراسات علم الاجرام. وهو يشمل معظم مخالفات المرور،

= نصوص التجريم، فإنها تنم عن خطورة اجتماعية (واجرامية معينة) لتعلقها بكيان الجماعة وقيمها. ولسنا من هذا الرأي لأن فيه ارتداداً جزئياً عن قاعدة انحصار الدراسات الاجرامية في اطار المفهوم القانوني للجريمة.

مأمون سلامة، المرجع السابق ص٧١.

والتنظيم، وقيد المواليد والوفيات، وبعض صور التهرب الضريبي والتهريب الجمركي[1].

وعلى اساس تلك الفكرة تخرج كذلك من مجال الدراسات الاجرامية سائر الجرائم التي تقع بالمخالفة «للقواعد الجنائية غير المعبرة عن إرادة الامة» والتي تعتبر بحق الاساس الملزم للقانون. ومن امثلتها القوانين العقابية التي تفرضها سلطات الاحتلال استناداً الى ارادتها هي دون ارادة المخاطبين بالقاعدة، وكذلك سائر القوانين الوطنية التي لا تعكس الارادة العامة للامة وان عكست ارادة السلطة. وهذا ما يتحقق بالنسبة للقوانين الاستبدادية التي تصدرها السلطات الدكتاتورية تعبيراً عن ارادتها لا عن ارادة الأمة في حالات الحكم السلطوي العنيف كالقوانين النازية والفاشية وكذلك في سائر الحالات التي تصدر فيها القوانين عن غير الطريق أو دون اتباع الشكل الذي ارتضته الأمة للتعبير عن إرادتها[2].

وعلى نفس الاساس كذلك تخرج من دراسات علم الاجرام سائر الجرائم التي تقوم المسؤولية الجنائية لفاعلها على الافتراض لا سيما اذا انصرف هذا الافتراض الى العلم بالقانون المجرم للفعل حالة كونه بالفعل غير معلوم، فمن تقوم مسؤوليته عن فعل بناء على قاعدة ان احداً لا يعذر بجهله بالقانون يكون

---

(١) والواقع ان هذه المشكلة ما كانت لتثور لو احسن المشرعون استخدام الجزاء الجنائي بحيث ينحصر نطاق استخدامه في ميدانه الطبيعي. لكن الملاحظ ان الجزاء الجنائي قد صار الوسيلة السهلة لدى المشرعين لدرجة بات فيها نطاق التجريم متسعاً ليشمل اعداداً غفيرة من صور السلوك التي لم يكن ليجوز ان تدخل في نطاق الجريمة والمجرمين.
انظر رسالتنا في شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، ١٩٧٤، ص٧٩ هـ ١.
والواقع ان المكان الطبيعي لدراسة سائر صور السلوك المخالفة للقانون والتي لا توصم بالاجرام هو علم الاجتماع باعتبارها افعالا تكشف عن تكوين غير اجتماعي بأكثر من كشفها عن شخصية اجرامية.

(٢) الفكرة بتفصيل وتأصيل اوفى لدى عبد المنعم العوضي المرجع السابق ١٦٩ وما بعدها.

مخالفاً للقانون لا مجرماً[1].

---

(١) انظر عبد المنعم العوضي المرجع السابق، ص١٧٣ وما بعدها.

ويرى انطباق نفس الفكرة في حالة المسؤولية الجنائية المفترضة أي الحالات التي يفترض فيها انصراف قصد الفعل لدى مرتكبه، والتي تتقرر عادة بنصوص خاصة كمسؤولية رئيس التحرير في حالة وقوع جريمة من جرائم النشر والمقررة في القانون المصري بالمادة ١٩٥ ع، وفي بعض جرائم التموين والتسعير الجبري والغش بالنسبة لمسؤولية مدير المحل وصاحبه عن الجرائم التي تقع بالمحل أو بالعلم بغش البضاعة. وذلك على أساس أن الشخص الذي افترضت مسؤوليته لا يمكن اعتباره مجرماً استناداً الى القرينة المذكورة. المرجع السابق ص١٧٦ وما بعدها.

ولسنا من هذا الرأي، ذلك أن قرينة افتراض العلم هنا، لا يتشكل بها الركن المعنوي للجريمة على نحو يمكن معه القول بأن في بنيان الجريمة ركن مفترض، إذ ليس لهذه القرينة دور حقيقي في قيام المسؤولية وانما دورها الحقيقي ينحصر في مجرد نقل عبء اثبات القصد الجنائي من عاتق النيابة العامة الى عاتق المتهم الذي يكون له في جميع الأحوال إمكانية اثبات انعدام قصده بكافة طرق الاثبات. وبالتالي فان مسؤوليته ان قامت فانما تقوم على أساس واقعي لا افتراضي.

ذلك ما تقرره المادة ١٩٥ ع. مصري الخاصة بمسؤولية رئيس التحرير صراحة اذا قررت اعفاءه من «المسؤولية» اذا اثبت أن النشر حصل بدون علمه، وقدم على حد تعبير النص كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة الفاعل. والواقع أن هذا الاشتراط ليس قيداً لانتفاء المسؤولية وانما هو واجب ملقى على عاتق رئيس التحرير، وهو في ذاته الطريق الطبيعي لانتفاء العلم، ومن هنا فإن القانون لم يطلب منه أن يقدم بالضرورة المساعدة وانما طلب أن يقدم «كل ما لديه» من المعلومات والأوراق.

ونفس الأمر بالنسبة للقرائن المقررة في جرائم التموين فهي جميعاً تنقل عبء اثبات القصد لكنها لا تقيم المسؤولية على أساس الافتراض. انظر على وجه الخصوص نقض مصري ٨ يناير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقص س٢٤ ق١٣ ص٥٠.

هذا ويستبعد عبد المنعم العوضي من نطاق دراسات علم الاجرام حالة الجريمة غير العمدية المتخذة صورة الخطأ دون التوقع أو دون التبصر على أساس أن الشر فيها ليس مقصوداً والاجرام شر مقصود. لكننا نعتقد أن أساس المسؤولية الجنائية في حالة الجريمة غير العمدية بصورتيها هو ارادة النشاط المنطوي على خطر وقوع نتيجة يمنعها القانون اما الخمول في إدراك الجاني منعه من تمثل هذا الخطر ـ الخطأ البسيط أو دون تبصر ـ وأما لاغفاله اتخاذ ما كان يجب عليه اتخاذه في سبيل منع تحول الخطر الماثل في ذهنه الى أمر واقع ـ الخطأ الواعي أو مع التبصر ـ . والخطأ بصورتيه يحتاج الى قواعد تفسره كظاهرة وتفسر أسبابه ووسائل قمعه والوقاية منه باعتباره في جميع الأحوال سلوكاً إرادياً خطراً.

المطلب الثاني

مفهوم المجرم في علم الاجرام

(١٢) مفهوم المجرم:

لا شك ان المجرم هو الشخص الذي ارتكب الفعل الذي يعتبره القانون جريمة بالمفهوم وفي حدود النطاق الذي حددناه. وقد يبدو للوهلة الاولى ان مفهوم المجرم لا يثير مشاكل في تحديده، لكن الواقع ان هناك مشكلتين تعترضان هذا المفهوم. اما المشكلة الاولى فتتعلق بمعرفة ما اذا كان يلزم ثبوت ارتكاب المجرم للفعل الاجرامي بحكم قضائي أم أن الشخص يعد مجرماً ما دام الفعل قد وقع منه ولو لم يثبت ذلك بحكم قضائي. أما المشكلة الثانية فهي تتعلق بمعرفة ما اذا كان يلزم أن يكون مرتكب الفعل الاجرامي شخصاً سوياً مسؤولاً عن افعاله الاجرامية أم أنه يكفي أن يرتكب الشخص الفعل الاجرامي ولو لم يكن سوياً كما لو كان مجنوناً أو شاذاً.

(١٣) ثبوت صفة المجرم:

يرى البعض ان المجرم في دراسات علم الاجرام هو من ارتكب الفعل الاجرامي متى اسند اليه ذلك بشكل جدي[1]، لكن البعض الآخر يرى وبحق أن المجرم هو فقط من يثبت ارتكابه للفعل الاجرامي بمقتضى حكم قضائي ـ أو ما يقوم مقامه ـ عن طريق السلطة القضائية، أو سلطة الاتهام في الحدود وطبقاً للأوضاع التي يحددها القانون[2] فإذا لم يثبت ارتكاب الشخص للجريمة بهذا الطريق مهما وصل الشك في ارتكابه إياها وأياً كان السبب الذي أدى الى عدم

(١) انظر عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص٤٤.

(٢) انظر عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص٩٤.
يسر انور وآمال عثمان، المرجع السابق، ص٨٥.

ثبوت ارتكابه قانوناً للجريمة فهو ليس مجرماً ولا شأن بالتالي لعلم الاجرام به إلا في الحدود التي يمد بصره فيها الى بعض صور « الخطورة الاجتماعية » الكامنة في بعض الاشخاص، والتي تكشف عنها تصرفاتهم، ليأخذها في حسبانه وهو يسهم بأفكاره في الوقاية من الجريمة باعتبارها احدى غاياته[1].

(١٤) وضع المجرمين غير الاسوياء من موضوع علم الاجرام:

يرى البعض أن المجرم كما قد يكون سوياً أي متمتعاً بالاهلية الكاملة للمسؤولية الجنائية لسلامته من سائر العوارض التي تؤثر على ادراكه واختياره قد يكون غير سوي. والمجرمون غير الاسوياء على نوعين: مجرمين مجانين ومجرمين شواذ. أما المجرم المجنون، فهو شخص مريض بأحد الامراض العقلية التي تعدم الاهلية الجنائية بالنسبة له فتجعله بالتالي غير مسؤول جنائياً عن الفعل الصادر منه. أما المجرم الشاذ، فهو شخص مصاب بخلل جزئي في واحد من جوانبه العقلية النفسية أو العضوية، هذا الخلل لم يصل الى حد اعدام اهليته الجنائية لأن لديه لم يزل قدراً ذا بال من الادراك والاختيار أقل من ذلك الذي يوجد عند الشخص السوي وأكثر من ذلك الذي يوجد لدى الشخص المريض أو المجنون وهذه الطائفة من الشواذ تقرر لها بعض التشريعات الجنائية مسؤولية جنائية مخففة.

---

(١) ولعلنا بذلك نتخذ موقفاً من مشكلة الخطورة الاجرامية والتي لا يمكن القول بها قط الا بالنسبة لمن سبق ان ارتكب جريمة وثبت عليه ذلك بطريق قانوني، اما اذا كان دليل الخطورة او امارتها تصرفات اخرى او ظروف خارجية او داخلية في الشخص تنبي باحتال وقوعه مستقبلا في مهاوي الجريمة فهي خطورة اجتماعية، حتى تقع الجريمة منه فيكون على خطورة اجرامية.

قارن عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص٩٨.

مأمون سلامة،. المرجع السابق، ص٧٢ هـ ١.

يسر انور وآمال عثمان، المرجع السابق، ص٨٤، ٨٥.

ولا يعني قولنا هذا، افلات الخطورة الاجتماعية من نطاق الدراسات الاجرامية وانما هي دائماً تحت نظرها وعليها ان تستعين بما تقدمه العلوم الاخري - لا سيما علم الاجتماع - من دراسات حولها وهي بصدد الاسهام بدورها في الوقاية من الجريمة.

وقد اتجه بعض العلماء الى قصر موضوع علم الاجرام على المجرمين الاسوياء، دون غيرهم على أساس أن هؤلاء وحدهم هم الذين يسألون جنائياً عن تصرفاتهم وبالتالي فإن دراسة اجرامهم هو وحده الكفيل بالوقوف على الاسباب الدافعة الى الاجرام، اما بالنسبة للمجرم غير السوي سواء أكان مجنوناً أم شاذاً فإن إجرامه إنما يرجع إلى ذلك المرض أو الخلل الذي يعتور شخصيته وبالتالي فإن دراسة إجرامه والدوافع التي أدت اليه انما يدخل في نطاق علم الامراض النفسية والعقلية.

غير أن الرأي الراجح يرى وبحق أن دراسات علم الاجرام لا ينبغي أن تقف عند حدود المجرمين الاسوياء وإنما ينبغي أن تمتد حتى تشمل المجرمين غير الاسوياء كذلك. ذلك أن معيار الفصل بين الشخص السوي وغير السوي أمر بالغ الصعوبة ولا يخلو في جميع الاحوال من التحكم، فكل الناس ناقص أما في صحته النفسية أو الجسدية، والشخص السوي ليس هو المبرء من النقائص بل هو الحائز لادنى درجات النقص العام للبشر، وما دام الخلاف بين السوي وغير السوي يكمن في كم النقائص لا في طبيعتها، فكيف يمكن دون تحكم ان نفرق بين النوعين؟. كما انه ليس دقيقاً من ناحية اخرى ما يقال من ان فعل المجنون لا يعد جريمة في القانون أو على الاقل ليست تلك بداهة محل تسليم اذ كل ما في الامر ان القانون قدّر عدم اخضاعهم للعقوبة المقررة في القانون مع بقاء التكييف القانوني للفعل الواقع منهم جريمة على حاله ثم ان القانون لا يقرر دائماً اعفاءهم من كل جزاء جنائي وانما هو يسقط عنهم العقوبة فحسب، دون ان يحول ذلك وخضوعهم لجزاءات جنائية من طبيعة اخرى هي التدابير. ثم ان القول ـ من ناحية اخيرة ـ بأن اجرام غير الاسوياء انما يرجع الى المرض أو الخلل الكامن بشخصيتهم هو قول يستقيم بغير دليل حاسم، اذ لو كان هذا القول صحيحاً لاجرام كل من كان مريضاً بالجنون أو بالخلل الجزئي في قواه العقلية أو النفسية، أو بالاقل لاجرم كل من يتماثلون في هذا الخلل وهو امر لم يثبت عليهم بل ان ما ثبت هو ان بعضهم دون البعض الآخر هو الذي يجرم

الامر الذي يقطع بأن المرض أو الخلل لا يقف وحده سبباً لإجرامهم، بل أن هناك عوامل أخرى تتحمل وحدها أو بمساعدة ذلك المرض مسؤولية إجرامهم والبحث عن هذه العوامل هو من صميم اختصاص علم الاجرام[1].

---

(١) انظر عبد الفتاح الصيفي ٩٧ وما بعدها، المرجع السابق.
مأمون سلامة ٧٤ وما بعدها، المرجع السابق.
عوض محمد عوض ٤٦ وما بعدها، المرجع السابق.
يسر انور وآمال عثمان ص٨٧، ٨٨، المرجع السابق.

المبحث الثاني

منهج البحث في علم الاجرام

(١٥) المقصود بالمنهج في علم الإجرام:

يقصد بالمنهج في علم الاجرام، مجموعة القواعد والعمليات التي ينبغي اتباعها في سبيل الوصول الى معرفة الحقيقة العلمية المتعلقة بالظاهرة الاجرامية بطرفيها الجريمة والجرم. ولما كان العقل هو أداة المعرفة فانه لا بد في سبيل ادراكه لحقيقة الظاهرة الاجرامية من اعتماده على « طرق » علمية يضبط بواسطتها واقع الظاهرة، ثم يعيد بفضلها تركيب هذا الواقع وصياغته في النهاية في صورة « قاعدة » تحكم الظاهرة الاجرامية وتكشف لغزها. واتباع المنهج العلمي هو في الواقع معيار الفصل بين الدراسات العلمية وغيرها من الدراسات التي لا تستحق هذا الوصف.

ولا يكون منهج الدراسة علمياً الا إذا اتسم بالموضوعية وطرح جانباً سائر الاحكام المسبقة حول الموضوع الذي يتناوله واستند فقط على ما يمكن استخلاصه من الملاحظة الدقيقة والتجربة المنضبطة وقواعد الاستقراء السليم. وهذا المنهج هو ما يسمى « بالمنهج التجريبي » الذي ظهر في مجال العلوم الطبيعية في النصف الاخير من القرن التاسع عشر ثم انتقل استخدامه تدريجياً في مجال الظواهر الاجتماعية المختلفة الامر الذي ادى في النهاية الى نشأة العلوم الاجتماعية.

والواقع ان استخدام المنهج العلمي في مجال الدراسات الاجرامية ضرورة لا مفر منها كما لا خلاف عليها، طالما كان الهدف من هذه الدراسات هو استخلاص القاعدة التي تفسر الظاهرة الاجرامية وتتنبأ بها، وليس مجرد جمع أكبر كم من المعلومات عنها. ذلك ان معرفة الحقيقة المتعلقة بالظاهرة الاجرامية لا تتأتى من مجرد تسجيل الواقع مهما كان منضبطاً عن حجم

الظاهرة الاجرامية وعن طبيعتها وانما تتأتى هذه المعرفة ببذل مجهود عقلي ضخم لادراك تلك القاعدة المجهولة التي تجمع بين الظاهرة وأسبابها بحيث يمكن تفسير الظاهرة الاجرامية بالشكل الذي حدثت به، والتنبؤ من ناحية اخرى بما سيحدث من خلال القاعدة التي فسرت الظاهرة الاجرامية كما حدثت. بعبارة اخرى لا يقتصر دور العقل في مجال الدراسات الاجرامية على ادراك حجم الظاهرة الاجرامية والاحاطة بمختلف جوانبها وان كانت تلك خطوة مبدئية باعتبارها تسجيلا « لواقع » الظاهرة. فالواقع ان الدور الحقيقي للعقل انما يبدأ « بتحليل » هذا الواقع باعتباره مدرك وملموس، الى عناصره ثم اعادة تركيبه في صورة قاعدة او قانون يحكم الظاهرة الاجرامية ونستطيع من خلاله تفسيرها كما نستطيع أيضاً - وهذا هو الأهم - التنبؤ بها.

وتبدو أهمية استخدام المنهج العلمي وضرورته في قول ديكارت انه ليس يكفي ان يكون لدينا عقل سليم، بل ينبغي وهذا هو الأهم، ان نستخدمه استخداماً سليماً. واذا كان ثمة اختلاف بين الناس في مستوى الذكاء، فان مرجع هذا لا الى تفاوت في ملكاتهم الطبيعية، وانما الى اختلاف المناهج التي يتبعونها.

ومع ذلك فينبغي ان يلاحظ ان الدراسات الاجرامية تتعرض لعدة عقبات منهجية، ترجع أساساً الى تعدد نواحي ابحاثه واختلاف طبيعتها والى شخصية المجرم التي تتأثر - شأن كل شخصية - بعوامل متعددة ومن شأن ذلك كله ان يجعل النتائج التي تصل اليها تلك الدراسات تقريبية لا يقينية، وهذا هو شأن الدراسات الاجتماعية بوجه العام.

ذلك هو المقصود بمنهج البحث في علم الاجرام. وتتطلب دراسة هذا المنهج ان نحدد مجموعة « الطرق » و« الاساليب » العلمية التي يلزم اتباعها في مجال الدراسات الاجرامية. ولما كانت تلك الدراسات تهدف أساساً الى تفسير الظاهرة الاجرامية بطرفيها الرئيسيين وهما الجريمة والمجرم في سبيل الوصول

الى القانون الذي تخضع له تلك الظاهرة كان لا بد ان نحدد الطرق التي تتلاءم مع البحث في الجريمة وتلك التي تتلاءم مع البحث في المجرم.

وسوف نتناول طرق المنهج العلمي في مجال الدراسات الاجرامية الخاصة بالجريمة والخاصة بالمجرم في مطلبين متتابعين.

المطلب الأول

طرق المنهج العلمي في مجال بحث الجريمة

([illegible]) **صعوبة نسبة هذه الطرق الى المنهج التجريبي:**

من الطبيعي ما دمنا نبحث عن طرق المنهج العلمي في مجال بحث الجريمة ان يقال ان طرق هذا المنهج تنحصر في طريقتين تعتبران جوهر المنهج التجريبي وهما الملاحظة Observation والتجربة Experimentation. لكن الواقع - والغريب في نفس الوقت - أن الدراسة الاجرامية سواء ما تعلق منها بالجريمة أو بالمجرم لا يمكن أن تخضع للتجربة، بل أن المعاملة العقابية ذاتها لا يمكن ان تخضع هي الأخرى للتجربة، أقصى ما يمكن ان يخضع للتجربة في مجال الدراسات الاجرامية هو تطبيق نظام عقابي معين ودراسة نتائجه، وحتى في هذا النطاق ليس في الأمر تجربة لأنك لا تستطيع أن تقارن بين نتائج هذا النظام وبين النتائج المستخلصة عن غيره على نفس المحكوم عليه، وهذه المقارنة هي لب التجربة وهي غايتها كما ان الملاحظة وهي الدعامة الثانية للمنهج التجريبي - بمعنى الادراك الحسي المباشر Perception directe - أمر نادر لا يتحقق إلا بمحض الصدفة[1] وقد لا يصادفه باحث في علم الاجرام قط. ومن البديهي ان المعاينة الجنائية للحادث ليست هي الملاحظة لأنها في جميع أحوالها تكون تمثلاً للجريمة أو تمثيلاً لها بعد أن وقعت. فالواقع أن أقصى ما يمكن أن يلاحظه الباحث هو في الوسائل التي استخدمت في احداث الجريمة (بطريقة

---

(١) كما يحدث مثلا في سرقات البنوك التي تضع عدداً من «الكاميرات السينمائية» والتي تعمل تلقائياً عند حدوث هجوم على البنك. انظر Larguier, op. cit p10 وانظر ستيفاني - ليفاسير - ميرلان، ص٥٢.

انظر في بقية المصاعب التي تحول دون نسبة منهج البحث في علم الاجرام الى المنهج التجريبي مقدمة بند ٢١ من هذا المؤلف

الكسر أو التسور في السرقة بالسم أو بآلة حادة في القتل) أو النتائج التي نجمت عنها.

ومع ذلك فان الباحث في علم الاجرام يحاول الاستعاضة عن التجربة والملاحظة ببعض الطرق والوسائل العلمية المتاحة والتي يحاول بها ان يضبط واقع الجريمة عن طريق بيان العلاقة بين الجريمة وبين مختلف العوامل الداخلية والخارجية. وسوف نتناول أهم هذه الطرق تباعاً.

(١٧) أولاً: الاحصاء:

الاحصاء طريقة من طرق البحث تتولى ترجمة ظاهرة معينة الى ارقام، وهو بهذا المعنى يعد من اقدم الطرق التي استخدمت في دراسة ظاهرة الجريمة. فقد قدم عالم الرياضيات والفلك كيتيليه Quetelet البلجيكي ومعاصره الفرنسي جيري Guerry عدداً من الابحاث المعتمدة على الاحصاءات الخاصة بالجرائم التي وقعت في فرنسا في الفترة ما بين ١٨٢٦ - ١٨٣٠[١].

والواقع ان الاحصاء باعتباره أحد اساليب البحث في ظاهرة الاجرام، هو الذي يسمح بدراسة حركة الاجرام وعلاقتها بمختلف العوامل كالسن والجنس والديانة والمهنة والجو والوسط الاجتماعي والحالة الاقتصادية والمستوى الثقافي وغيرها من العوامل. وهو بهذا المعنى يقوم بدور هام في مجال الدراسات الاجرامية بما يقدمه للباحثين فيها من خدمة عظمى. ذلك ان الجريمة كما سبق وأوضحنا لا تكون محل ملاحظة مباشرة من الباحث بصورة تكاد ان تكون مطلقة، والاحصاء - وحده - باعتباره ترجمة رقمية لحركة الاجرام في مكان معين وزمان معين يعد احد وسائل الملاحظة غير المباشرة التي تمد الباحث بمعلومات وملاحظات لا يمكنه الوصول اليها عن طريق آخر، فبالاحصاء يمكنه ان يلاحظ حجم واتجاه حركة الاجرام في مكان معين وزمان محدد بما يضعه

(١) انظر في مضمون اعمال هذين العالمين رؤوف عبيد المرجع السابق ص٢٠، ٢١.

تحت يده من صورة كمية ووصفية للحركة الاجرامية. هذه الصورة قد تكون كاملة اي شاملة لكافة الجرائم التي وقعت في الدولة في زمن محدد او تكون ناقصة أي قاصرة على طائفة معينة من الجرائم او المجرمين. وعلى أساس تلك الصورة يتمكن الباحث من اعمال العقل واجراء المقارنة والاستنتاج ليكشف عن العلاقة التي قد توجد بين الجريمة وبين بعض العوامل الفردية الخاصة بالجرم كالجنس والسن والدين والتعليم والعمل أو المهنة والحالة الأسرية، أو بين الجريمة وبين العوامل الطبيعية مثل المناخ وتغير الفصول أو بينها وبين العوامل الاجتماعية مثل الثقافة والحضارة والحالة الاقتصادية[1].

ويجري الاحصاء بطريقتين تختلف كل منهما عن الأخرى بحسب ما اذا كان « موضوع » الدراسة ثابتاً مستقراً أم حركياً متغيراً.

فأما بالنسبة للموضوعات الثابتة فيسمى الاحصاء الذي يتناولها بالاحصاء « الثابت »، وهو الذي يعني بدراسة ظاهرة الجريمة من منطلق ثابت قد يكون مكاناً، أو زماناً، أو مهنة أو سناً أو غير ذلك من العوامل، تمهيداً لاجراء

---

(١) للاحصاء أهميته كذلك في مجال الامن العام:
فهو يقدم لجهات الامن معدلات الجرائم ونوعياتها في أماكن الجمهورية الامر الذي يمكن جهات الامن من اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمواجهتها.
يبصر جهات الامن بالوسائل التقليدية التي يستخدمها المجرمون في ارتكاب جرائمهم وأوقاتها.
يبصر جهات الامن بعدد الجرائم التي تم القبض على فاعليها وعدد من قدم للمحاكمة منهم، وعدد من صدر حكم بادانته، وعدد من نفذ عليه الحكم الصادر ضده.
انظر حسن المرصفاوي المرجع السابق ص٥٤٠
يسر أنور وآمال عثمان المرجع السابق، ص٩٢.
هذا ويقرر رؤوف عبيد أن على الباحث الجاد أن يقنع من الاحصاءات بمعرفة الارقام الواردة فيها، أما استخلاص القوانين الطبيعية التي تقع وراء هذه الارقام فأمر معقد يحتاج الى وسائل اخرى من الاستقراء والاستنباط والتحليل العلمي والرياضي وكلها لحسن الحظ في تقدم مضطرد اذا ما قورنت بوسائل القرن الماضي، المرجع السابق ص٣٨. وذلك بفضل اكتشاف العقول الاليكترونية وما تبع ذلك من تقدم.

المقارنة بين نتائج العوامل المسببة للجريمة، ومثلها احصاء الجرائم التي تقع في « اقليم » معين في فصل « معين » من فصول السنة ومقارنتها بما يقع في « نفس » الاقليم في فصل « آخر » لمعرفة اثر تغير الفصول على معدلات الجريمة، او مقارنته بما يقع في اقليم « آخر » في « نفس » الفصل لمعرفة درجة اجرام هذا الاقليم.

وأما بالنسبة للموضوعات المتغيرة او المتحركة فيسمى الاحصاء الذي يتناولها بالاحصاء « المتحرك »، وهو الذي يعني بدراسة ظاهرة الجريمة من خلال منطلق متحرك في الزمان مع ثبات بقية العناصر الاخرى، لا سيما المكان لمتابعة الحركة الاجرامية في اقليم معين على مدى زماني طويل ومحاولة استخلاص أسباب هذه الظاهرة من خلال تغير معدل الجريمة وحجمها بالزيادة او النقصان مقترناً بظواهر اجتماعية او طبيعية واكبت هذه الحركة (كالحروب والمجاعات)[1].

والاحصاء الجنائي كما قد يكون رسمياً قد يكون احصاء خاصاً، فأما الاحصاء الرسمي فقد يصدر عن السلطات الوطنية كتلك التي تعدها وزارة الداخلية في مصر ومحافظة القاهرة وادارة مكافحة المخدرات ومصلحة السجون ووزارة العدل[2]. وقد يصدر الاحصاء الرسمي عن جهة دولية

---

(١) انظر في طرق الاحصاء عبد الفتاح الصيفي المرجع السابق، ص١١٣.
مأمون سلامة المرجع السابق، ص٨٢.
وانظر يسر انور وآمال عثمان، المرجع السابق ص٩٣.
جلال ثروت، المرجع السابق ص٤٤، ٤٥.

(٢) انظر النظم الاحصائية في الجمهورية العربية المتحدة للدكتور محسن عبد الحميد، المجلة الجنائية القومية، ١٩٦٠، ص١ وما بعدها والاحصاءات الرسمية في فرنسا أربعة.

— Statistique de la police et de la gendarmerie.
— Compte général de la justice criminelle.
— Statistique pénitentiaire, rapport annuel au ministre de la justice.
— Statistique de l'Éducation surveillée.

كالاحصاءات التي تصدر عن المنظمة الدولية للبوليس الجنائي. واما الاحصاءات الخاصة فهي تلك الاحصاءات التي يعكف على اعدادها الباحثون في علم الاجرام.

هذا ويتوقف نجاح الاسلوب الاحصائي ـ بوجه عام ـ كما تتوقف سلامة النتائج المستخلصة منه على شرطين هامين: الاول هو التمثيل الجيد « للعينة » محل البحث والثاني هو كفاية العدد الممثل لتلك العينة. فمن المعلوم ان الدراسات الاحصائية لا تتناول ـ بحكم طبيعة الامور ـ كافة الافراد الممثلين للموضوع محل البحث، فالباحث في علم الاجرام يعجز عن اجراء الاحصاء على افراد المجتمع كافة المجرمين منهم وغير المجرمين وانما يقوم باختيار مجموعة من الافراد تمثل من وجهة نظره جميع الافراد الذين تلزم دراستهم، وهذه المجموعة تسمى بالعينة، وبديهي والامر كذلك ان كفاءة الباحث في اختيار العينة الممثلة لافراد المجتمع اختياراً صحيحاً هو الذي يضمن سلامة النتائج المستخلصة ويسمح في الوقت نفسه بتعميم هذه النتائج على افراد المجتمع كافة أو على الطائفة التي تمثلها تلك العينة. بمعنى آخر اننا اذا اردنا استخدام الاسلوب الاحصائي في مقارنة المجرمين بغير المجرمين، فان علينا ان نختار عينتين، الاولى تتعلق بالمجرمين والثانية خاصة بغير المجرمين حتى يمكن استخلاص النتائج من المقارنة، واختيار العينة بهذا المعنى يمثل احدى نقط العجز أمام الباحث اذ من الصعب اختيار عينة « حقيقية » من بين غير المجرمين لانه يلزم الا يندس بين هؤلاء من سبق له ارتكاب الجريمة محل الاحصاء سواء علمت بها السلطات المختصة أم لم تعلم، وهو أمر من الصعب الجزم به.

ويلاحظ ان نجاح الباحث في اختيار « العينة » المثلة للمجرمين والعينة الاخرى الممثلة لغير المجرمين لا يكفي وحده لنجاح الاسلوب الاحصائي وانما يلزم فوق ذلك ان يكون العدد الممثل لتلك العينة كافياً وهو أمر يتطلب أن تتوفر لافراد كل من العينتين ذات الظروف البيولوجية والنفسية والاجتماعية

وهو امر بالغ الصعوبة.

ذلك هو شرط نجاح الاسلوب الاحصائي نفسه سواء استخدم في مجال الجريمة ام في مجالات اخرى وبالتالي فان هذا التحفظ على عجز الاسلوب الاحصائي امر يدخل في صلبه ويتعلق بطبيعة الاحصاء ذاته[1].

لكن هناك من ناحية اخرى بعض تحفظات يوجهها العلماء الى الاحصاءات الجنائية أو بالأدق الى اسلوب الدراسة الاحصائية في مجال الدراسات الاجرامية.

فالاحصاءات الجنائية تحتاج قبل الشروع في تفسيرها الى اجراء عمليات تصحيح دقيقة وصعبة، مردها الى ان الارقام التي تبرزها تلك الاحصاءات لا تكون عادة مقارنة بالعدد الحقيقي للسكان، والذي يجري احصاؤهم عادة كل عشر سنوات، وهو ما يؤدي عادة الى ظهور معدل اعلى للجريمة في نهاية العشر سنوات، لا بسبب زيادة الاجرام وانما بسبب عدم ادخال الزيادة التي طرأت على تعداد السكان في حساب معدلات الجريمة[2]. كما تحتاج الاحصاءات من ناحية اخرى الى تصحيح آخر قبل الشروع في تفسيرها وهو ادراك المتغيرات الخاصة التي تحدث على الارقام الاحصائية سواء بالسن او الجنس أو المضمون الحضري والريفي فيما بين لحظة اعداد الاحصاء ولحظة البحث فيه وهو ما لا يتيسر الوصول الى ـ بالدقة الكافية ـ الا في السنة التي يجري فيها الاحصاء العام للسكان[3].

---

(١) انظر Largiuer, Op. cit p 13
يسر انور وآمال عثمان المرجع السابق، ص٩٣، ٩٤.
عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص١١٨.

(٢) ويضرب سدزلاند مثلاً على ذلك بقوله، اذا اتخذ مثلا عدد السكان عام ١٩٥٠ لحساب معدل الجريمة لعامي ١٩٥٠، ١٩٥٩، فان السنة الأخيرة سوف تكشف عن نسبة عالية أنظر عبد الفتاح الصيفي ص١٢٠.

(٣) يضرب سدزلاند كذلك مثلاً على تلك المتغيرات مقتضاه، ان شرطة مدينة لوس انجلس ابلغت =

كما ان الاحصاءات الجنائية تحتاج في تفسيرها ـ بعدد عمليات التصحيح تلك ـ الى حذر شديد عند استخلاص النتاج منها ويرجع ذلك الى ثلاثة أسباب رئيسية:

السبب الاول يتعلق بسلامة تلك الاحصاءات من حيث الزمان، اذ ان كثيراً من الادانات التي تحملها تلك الاحصاءات في سنة معينة تكون صادرة في الحقيقة عن جرائم وقعت في سنوات سابقة. بل انه حتى لو عول على وقت ضبط الجريمة فان وقت ضبط الجريمة لا يمثل دائماً وقت ارتكابها الامر الذي قد يؤدي الى نقل الرقم الاحصائي من شهر الى شهر أو من سنة الى اخرى[1].

أما السبب الثاني فيتعلق بسلامة الاحصاءات الجنائية من حيث المكان، فمكان ضبط الجريمة لا يمثل بالضرورة مكان ارتكابها، فقد ترتكب الجريمة في اقليم معين وتضبط في اقليم آخر اما بفعل مرتكبي الجريمة واما بفعل رجال الامن لابعاد الجريمة عن مكان اختصاصهم. الامر الذي يؤدي الى بروز نتائج مضللة عن معدلات الجريمة في الاقليم الذي وقعت فيه الجريمة فعلا والاقليم الذي ضبطت فيه سواء[2].

أما السبب الثالث والاهم، فيتعلق بسلامة الاحصاءات الجنائية فيما يتعلق بالوقائع التي تحملها اذ ان العدد الاعظم من الاحصاءات الجنائية انما يأخذ في

= عن ٨٦٠٥ حادث سرقة سيارات خلال عام ١٩٤١ مقابل ٨٤٢٤ حادثاً عام ١٩٤٠ فاذا اخذ الاحصاء على علاته لقيل بأن حوادث السرقة زادت في المدينة بنسبة ١٥ر٢٪ فاذا اخذنا في الاعتبار عاملين هامين لتغيرت النتيجة تماماً، هذان العاملان هما حجم السكان وعدد السيارات.

انظر عبد الفتاح الصيفي ص١٢٠.

(١) انظر Largiuer, op. cit p. 12

حسن صادق المرصفاوي ص٦١.

(٢) انظر حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق ص٦٠. ويضرب المثل بالجثث الطافية فوق مياه النيل او الترع أو التي توجد في حالة تعفن.

اعتباره تلك الوقائع التي صدرت فيها الادانة قضائياً متجاهلة عدداً ضخماً من الوقائع التي تشكل جريمة صدر فيها - لسبب أو آخر - حكم بالبراءة او قرار بالاوجه لاقامة الدعوى، او حفظت الدعوى عنها لعدم معرفة الفاعل، كما تتجاهل في جميع الاحوال الحالات التي لا تكتشف فيها الجرائم. بل انه حتى في الحالات التي يصدر فيها الحكم بالادانة فان هذا الحكم يكون أحياناً صادراً لا عن جريمة واحدة وانما عن عدد من الجرائم بمقتضى قواعد الارتباط، كما ان الحكم قد يصدر بعقوبة جنحة عن وقائع تشكل في حقيقتها جناية[١].

فاذا طرحنا جانباً تلك الاسباب ودخلنا في تقييم سلامة النتائج المستخلصة من الاحصاءات لوجدنا ان هناك فارقاً ضخماً بين حجم الاجرام الذي تحمله الاحصاءات والحجم الحقيقي للاجرام هذا الفارق هو ما اصطلح على تسميته بالرقم الأسود او الغامض Le chiffre noir, ou obscur وهو رقم من الصعب تحديده او تصور معدل له لأنه قابل للزيادة والنقصان من حيث حجمه وللتنوع من حيث نوع الجرائم التي يغطيها بحسب جملة اعتبارات من بينها: انه وان كانت هناك بعض الجرائم التي غالباً ما يصل اليها علم السلطات لا سيما ذلك الجانب من الاجرام الذي يتم باستخدام العنف فان هناك بالمقابل جانباً من الجرائم لا يصل اليها غالباً علم السلطات لا سيما في بعض جرائم العرض، ولقد قدر بعض العلماء نسبة الجرائم التي يحتويها هذا الرقم الاسود بـ ٤٪ من جرائم القتل، ١٠٪ من جرائم قتل المواليد، ٢٠٪ من جرائم خيانة الامانة، ٣٠٪ من جرائم السرقات الواقعة في محلات البيع، ١٠٠٪ من جرائم الشهادة الزور[٢]. هذا من ناحية الجريمة اما من ناحية المجرم فان معظم جرائم

---

(١) انظر Larguier op. cit p. 12.
وانظر في مشاكل وصف الجريمة وما تثيره من صعوبات وانعكاس ذلك على سلامة الاعتماد على الاحصاءات بحالتها حسن صادق المرصفاوي المرجع السابق، ص٥٨، ٥٩، ٦٠.
وفي اخطاء الاحصاءات عموماً انظر محمد ابراهيم زيد، المرجع السابق، ص٦٦، ٦٧.
(٢) انظر Larguier op. cit p. 12.

المجرمين الاحداث تظل بمنأى عن علم سلطات العدالة لعدم التقدم بالابلاغ عن جرائمهم. اما بالنسبة للمجرمين المحترفين، الاكثر مهارة وحذقاً في اسلوب وكيفية ارتكاب الجريمة، فان بعض العلماء يقدرون بأن ١٪ فقط من بينهم هو الذي يعاقب على ما ارتكبه من جرائم، فالقانون لا يطول من هؤلاء المجرمين الا الاقل خطراً على الاقل في بعض النواحي، وبالتالي فان الرقم المظلم يحوي ما يقرب من ٩٩٪ من المجرمين العتاة ومن ناحية اخيرة فان هذا الرقم المظلم ليس ثابتاً في الزمان لكنه يزيد وينقص بحسب درجة النشاط واليقظة التي تبذلها ادارات الشرطة والقضاء في فترات معينة، فكلما زاد هذا النشاط نقص هذا الرقم والعكس عندما يهبط هذا النشاط او يسير في مستواه الطبيعي[١] كما ان هذا الرقم ليس ثابتاً كذلك من حيث المكان، فمن المفهوم ان نسبة الجرائم المبلغ عنها تختلف باختلاف الدرجة الحضارية للمكان، فالجرائم المبلغ عنها في الريف تقل عن المدن، اما رغبة في الثأر او التستر، او لعدم اكتشافها. وهذا كله معناه ان الاحصاءات مهما بلغت في دقتها لا يمكن ان تكون مرآة صادقة لحركة الاجرام الحقيقية من حيث نوعها وحجمها.

ومع كل ذلك فلا شك ان الدراسة الاحصائية هي أهم طرق البحث العلمي في مجال بحث الجريمة، لكونها افضل ما في اليد، وهي في نفس الوقت البديل الوحيد للملاحظة التي تعتبر عماد المنهج العلمي في البحث. انها الملاحظة غير المباشرة في موضوع يستحيل ان نصل فيه الى الملاحظة المباشرة، والنتائج المستخلصة من الاحصاءات هي كما يقول سذرلاند احسن رأي في موقف سيء[٢].

---

(١) المرجع السابق. الموضع السابق. ص١٢.

(٢) هذا ويلاحظ أن الاحصاءات في فرنسا اثبتت ان عدد الشكاوى والبلاغات ومحاضر الشرطة التي تحررت في سنة ١٩٦٨ بلغت ٧٫٥٨٩٫٨٢٢ بلاغاً زادت سنة ١٩٧١ الى ١١٫٢٧١٫٥٢٣.
وان عدد الجنايات والجنح التي وصلت الى علم البوليس من سنة ٩٦٣ الى ١٩٧٢ قد تضاعفت بنسبة ١٦٥٪.

(١٨) ثانياً: المسح الاجتماعي:

وهو طريق من طرق البحث يستهدف جمع الحقائق عن ظاهرة من الظواهر الاجتماعية تمهيداً لاستظهار خصائصها ومسبباتها وتعميم النتائج المستخلصة عنها على الوقائع او الاشخاص وهذه الطريقة تقتصر في مجال الدراسات الاجرامية على قطاع معين هو قطاع المجرمين او مخالفي القانون هذا المسح قد يكون كاملا أي شاملا سائر من ارتكبو جريمة معينة في مكان معين وزمان محدد وقد يكون قاصراً لا يشمل سوى عينة فقط من هؤلاء[1]. والوسيلة المستخدمة للمسح الاجتماعي في مجال الدراسات الاجرامية عبارة عن توجيه نموذج معد سلفاً ويتضمن عدداً من الاسئلة المباشرة حول مختلف الظروف الفردية والاجتماعية التي تحيط بالقطاع محل البحث، واستخلاص القواعد التي تربط ظاهرة الاجرام بهذه الظروف، عن طريق تجميع الاجابات واخضاعها للتحليل والدراسة. وهناك الى جانب تلك الوسيلة وسيلة اخرى هي « النموذج العائلي » والذي يتضمن بيانات عن جوانب الحياة المختلفة للعائلة، حتى يمكن من تحليلها استخلاص العوامل المساعدة على الاجرام.

والمسح الاجتماعي بطبيعته ـ وما يحتاجه من جهد متواصل ومتشعب ـ

= وان اجرام العنف أدى في سنة ١٩٧٢ الى قتل الفي شخص واصابة ٢٩ ألف بجروح (كما تضاعف العدوان ضد الاشخاص المنفردين، والمسنين وسائقي التاكسي فبلغت عدد جرائم العنف ضدهم ٩٩ حادثة).

كما بلغت جرائم الاعتداء بالمواد المتفجرة ٢١٨٨ جريمة.

كما بلغت جرائم السرقة بالاكراه ١٢٫٣٠٢ جريمة.

كما بلغت جرائم الحريق ٣٣١٧ جريمة.

كما بلغت جرائم السرقة بالكسر ١٤٧٫٥٠٠ جريمة

كما بلغت جرائم سرقة السيارات ١٦٥٫٠٠٠ جريمة

كما بلغت جرائم سرقة الدراجات البخارية ٢٠٠٫٠٠٠ جريمة

هذا وقد وصل الى علم السلطات الفرنسية سنة ١٩٧٤ ١٫٨٠٠٫٠٠٠ بلاغاً من أجل جناية أو جنحة.

١) انظر يسرا أنور وامال عثمان، المرجع السابق، ص١٠٢، ١٠٣.

من الطرق التي لا يتولاها باحث واحد وانما فريق من الباحثين. لكن النتائج المستخلصة من هذا الطريق عادة ما تكون متواضعة وغير أكيدة، بالنظر الى ان النماذج التي تقدم تكون عادة تأكيداً لفكرة أو نظرية معدة في ذهن الباحث سلفاً.

ومن نماذج الابحاث التي أجريت عن طريق المسح الاجتماعي في مجال الدراسات الاجرامية «دراسة البيئة او الدراسات الايكولوجية» التي استخدمت على نطاق واسع في الولايات المتحدة وأوروبا وقوام هذه الدراسة تقسيم اقليم معين الى مجتمعات صغيرة محددة من الناحيتين الجغرافية والاجتماعية - لا الادارية - كتقسيم الاقليم الى مناطق صناعية وأخرى زراعية او مناطق غنية ومناطق فقيرة وهكذا لدراسة حركة الاجرام في كل مجتمع منها واجراء المقارنات بينها واستخلاص العوامل المؤثرة على تلك الحركة على ضوء ارتباطها من عدمه بالظروف الاجتماعية التي كانت محور دراسته[1].

---

(١) انظر رؤوف عبيد المرجع السابق، ص٣٩.
عبد الفتاح الصيفي ص١٢٦ وما بعدها.
مأمون سلامة ص٨٥ وما بعدها.
جلال ثروت ص٥٠ وما بعدها.
محمد ابراهيم زيد ص٦٥.
يسر انور وامال عثمان ص١٠٢ وما بعدها.
فوزية عبد الستار ص٣٢ر٣٣.

المطلب الثاني

طرق المنهج العلمي في مجال
بحث المجرم

(١٩) **تمهيد:**

الواقع ان دراسة المجرم تحتاج دائماً الى دراسة مكملة لها، يلزم ان تجري دائماً بالتوازي معها، وهي دراسة غير المجرم ودون ذلك لا ينبغي ان ننتظر من دراسة المجرم اية نتائج يعتد بها. لكن الملاحظ ان الدراسات الاجرامية - الحالية - انما تجري فقط بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة وهؤلاء لا يمثلون الا قلة في اعداد المجرمين وهي ملاحظة يمكن اعتبارها نقداً عاماً للدراسات التي تجري في مجال بحث المجرم. وايا ما كان الأمر فان طرق البحث في مجال المجرمين هي الفحص والملاحظة والاستبيان والمقابلة.

(٢٠) **أولا: فحص المجرم:**

أبرزنا فوراً ان أية دراسة تجري على المجرم أياً ما كان اسلوبها، يلزم حتماً أن تجري بالتوازي مع غير المجرم، ذلك ان دراسة المجرمين وحدها مهما بلغت دقتها لا تفيد شيئاً في الوقوف على أسباب اجرامهم طالما لم تجر نفس الدراسة على غير المجرمين ومقارنة النتائج المستخلصة واستخلاص أسباب الاجرام بالتالي. وعلى هذا الاساس فان النتائج المستخلصة من الدراسات التي تجري على المجرمين وحدهم ينبغي دائماً طرحها جانباً أو النظر اليها بحذر شديد.

والواقع ان فحص المجرم يحتاج الى عمليات معقدة ومرتبة ترتيباً دقيقاً. وهي على جميع الأحوال تدور على ثلاثة محاور رئيسية. هي ماضي المجرم وحاضره ومستقبله.

فأما عن ماضي المجرم فالاسلوب الامثل في دراسته هو ما اصطلح على

تسميته « بدراسة الحالة » Case studies وهي الوسيلة التي تساعد على الوصول الى تشخيص كامل للحالة محل الدراسة. ويستخدم اسلوب دراسة الحالة في فحص ماضي المجرم منفرداً أو ماضي مجموعة من المجرمين كافراد عصابة من العصابات او مجموعة من الاحداث الخاضعين لظروف اجتماعية متماثلة.

وقوام دراسة الحالة لمعرفة ماضي المجرم - واستخدامه بطبيعة الحال في تحليل مستقبله - هو جمع سائر البيانات والمعلومات المتعلقة بظروفه الداخلية والخارجية. حيث يجري تجميع سائر البيانات المتعلقة بميلاده وظروفه الاجتماعية وعاداته وطباعه وعلاقاته بالآخرين، وسائر الحوادث والخبرات التي صادفته في حياته وبالاعم دراسة تاريخه، وعن طريق دراسة مختلف هذه الظروف، بالمقارنة بظروف غير المجرمين، يمكن للباحث أن يصل الى تفسير أكثر سلامة للظاهرة الاجرامية.

هذا ولا يلتزم الباحث في الوصول الى تلك المعلومات بمصدر ذاته، فكما قد يكون مصدره المجرم نفسه قد يستعين بغير ذلك من المصادر أو وسائل البحث.

دراسة الحالة هي إذن الاسلوب المتبع في دراسة ماضي المجرم باعتباره جزءاً لازماً لفصحه فحصاً كاملا[١].

---

(١) هذا وقد استخدم اسلوب دراسة الحالة في مجالة الدراسات الاجرامية من جانب الزوجان Shelder and Eleanor في دراسة اجرام النساء الجانحات. وقد جرت هذه الدراسة على عينة منهن قوامها ٥٠٠ امرأة، وعينة ضابطة من غير الجانحات مكونة من نفس العدد وقد تناولت الدراسة جوانب حياتهن الشخصية والأسرية والنفسية والعقلية والاجتماعية وانتهت هذه الدراسة بوضع جدول للتنبؤ بسلوك النساء الاجرامي وآخر لمساعدة الحاكم في اختيار اسلوب المعاملة العقابية لهن.

كما استخدم Sir Cyril Burt اسلوب دراسة الحالة هو الآخر على الاحداث الجانحين وجرت ابحاثه على عينة من ٢٠٠ جانح وأخرى ضابطة من ٢٠٠ حدث غير جانح واعتمد في دراسة ماضي المجرم على الحدث نفسه أو على ذويه أو من يعمل لديهم أو على من خالطوه، واستخدم النتائج التي وصل اليها من دراسة الحالة بالاضافة الى ما اجراه من فحوص اخرى

ومع ذلك فينبغي ان يلاحظ ان النتائج المستخلصة من دراسة الحالة عن ماضي الجرم ينبغي ان تؤخذ بشيء من الحذر، باعتبارها نتاج دراسات كثيراً ما يقدم فيها الباحث تقديره الشخصي للحالة بأكثر من تقديمه للتحليل الموضوعي الذي تستدعيه الدراسة الموضوعية للحالة، بحيث يخلط بين تقديراته الشخصية وبين ظروف الحالة التي أمامه الأمر الذي يتطلب اختيار باحثين لهم خبرة واسعة ويتمتعون بالموضوعية والبعد عن الانحياز[1].

ذلك عن ماضي الجرم، أما عن حاضره فالامر يستلزم اجراء العديد من الفحوص الطبيـة المتعلقة بجوانبه البيولوجية والنفسية والعقلية. ولا شك ابتداء في اهمية الفحص الطبي الشامل للمجرم، ولغير الجرم، ومقارنة النتائج المستخلصة واستخلاص ما قد يكون له دلالة في تفسير السلوك الاجرامي. وهذا يستلزم:

أ - الفحص البيولوجي أو الجسماني:

ويهدف هذا الفحص الى دراسة الحالة الجسمية لشخص المجرم أو بتعبير أدق فحص جسم المجرم سواء بالنسبة لأعضائه الخارجية من حيث أطوالها أو أبعادها ودرجة التناسب بينها أو بالنسبة لوظائف أعضاء الجسم الداخلية لا سيما الجهاز العصبي للمجرم وتأثير الغدد الصماء على التكوين النفسي للمجرم وأثرها في تفسير سلوكه الاجرامي ويستعان في اجراء تلك الفحوص بأجهزة

= لدراسة حاضر هؤلاء الاحداث وانتهى من ذلك الى تعدد العوامل المسببة لجنوح الاحداث، الامر الذي يفرض دراسة كل حالة على حدتها الا انه أبرز رجحان عوامل الحالة الاسرية وعدم الاستقرار الوجداني او العاطفي والنقص العقلي على غيرها من العوامل.

انظر ستيفاني وليفاسير وميرلان، المرجع السابق ص١٨٠

انظر في ذلك عبد الفتاح الصيفي المرجع السابق، ص١٢٣.

يسر انور وامال عثمان المرجع السابق، ص١١٤، ١١٥.

(١) يسر انور وامال عثمان، المرجع السابق، ص١١٣.

الأشعة ورسم المخ وغيرها من أجهزة الطب الحديث، وذلك كله في محاولة للوقوف على الخلل العضوي الذي قد تكون له دلالته في تفسير السلوك الاجرامي[1].

ويرجع للعالم الايطالي لومبروز فضل توجيه النظر الى فحص الجسم باعتباره أول من اهتم بربط تفسير السلوك الاجرامي بالعوامل البيولوجية، ناظراً الى المجرم باعتباره انساناً من نوع خاص ثم تبعه بعد ذلك علماء آخرون، كما سنرى في حينه

ب - الفحص النفسي والعقلي:

ويهدف هذا الفحص الى دراسة الحالة النفسية والعقلية للمجرم ويتناول فحص الناحية الذهنية للمجرم بما تشمله أولا من طريقة الوعي او الادراك، ثم طريقة التفكير، فطريقة التصور، ثم فحص الناحية الشعورية والناحية الارادية[2] بما يتطلبه ذلك من قياس الجانب الغريزي في نفسية المجرم سواء من حيث كمية الحاجات التي تتطلبها تلك الغرائز أو نوعية تلك الحاجات، وكذلك قياس الانفعال كماً ونوعاً وكيفية التعلق بالدين والمثل العليا وأخيراً دراسة اهلية البت والعزم لدى المجرم. ذلك كله لمحاولة الوقوف على الخلل النفسي أو النقص العقلي الذي قد تكون له دلالته في تفسير السلوك الاجرامي.

وقد تقدمت طرق الفحص النفسي والعقلي تقدماً هائلا بسبب ما قدمه العلم الحديث من أجهزة وآلات ومقاييس على نحو يقلل نوعاً من فرص الخطأ في النتائج التي يتوصل اليها الباحثون في هذا المجال. وتتم تلك الفحوص عن

---

(١) انظر عرضاً وافياً لهذه الفحوص لدى رمسيس بهنام، علم الاجرام، الجزء الاول، علم طبائع المجرم، الطبعة الثالثة، ١٩٧٠، ص٦٥ وما بعدها.

(٢) انظر عرضاً شاملا لهذه الفحوص لدى رمسيس بهنام، طبائع المجرم، ص٧٢ وما بعدها.

طريق الاختبارات المختلفة التي تكشف عن الاضطرابات النفسية والعقلية التي يعاني منها المجرم ومن اهم هذه الاختبارات:

- اختبار Rorschach ويتم هذا الاختبار عن طريق عرض عدة بقع قد تكون من الحبر أو غيره من الألوان - تتميز بأنها لا تأخذ شكلا محدداً Formes Indéterminées - على الفرد محل الفحص، وتركه ليقول ما يراه في هذه البقع من أشياء أو معان، مع تسجيل انفعالاته وردود فعله والزمن الذي استغرقه، وسؤاله في النهاية عن كيفية اختياره لاجاباته والأسباب التي كانت وراءها، ومن تحليل ذلك كله يمكن الوقوف على الخلل النفسي والعقلي الذي يعاني منه.

- اختبار Thematic apercption ويسمى باختبار فهم الموضوع، ويتم هذا الاختبار بعرض عدد من الصور المهتزة Images Floues والتي تتعلق بأشخاص أو مواقف من واقع الحياة، ثم يطلب من الفرد محل الفحص ان يتخيل رواية تبعثها الى ذاكرته تلك الصور، من خلال تحليل تلك الرواية يمكن الوقوف على ما قد يكون لدى الفرد من خلل نفسي أو عقلي[1].

- اختبار Szondi ويتم عن طريق اعطاء الفرد محل الفحص عدداً من صور الوجوه المتنوعة ويطلب منه تصنيفها او ترتيبها بطريقة متجانسة متناسقة.

- اختبار البناء Test de construction ويتم باعطاء نماذج مفككة لقرية مصغرة يطلب من الفرد محل الفحص تشييدها.

تلك هي أهم الاختبارات التي يلجأ اليها الباحثون في سبيل الوقوف على الخلل النفسي أو النقص العقلي الذي قد يعتري المجرم ويساعد على تفسير مسلكه الاجرامي.

ذلك عن ماضي المجرم وعن حاضره أما دراسة مستقبله فهي لب الدراسة في

---

(١) انظر يسر انور وامال عثان ص١١٦، ١١٧.

علم الإجرام وتتجه الى ملاحظة ذلك الذي سيكون عليه مصير المجرم، وما اذا كان سيسقط في هوة الاجرام مرة اخرى، وفي أي نوع من أنواع الجرائم سوف يسقط؟ وما هو الموعد المتوقع لذلك؟ والبحث في مستقبل المجرم يعتمد بطبيعة الحال على سائر النتائج التي توصلت اليها الدراسات التي جرت على ماضيه وحاضره وعلى غيرها من الدراسات التي تتجه الى تحقيق نفس الغاية.

(٢١) ثانياً: الملاحظة:

الملاحظة والتجربة هما جناحا المذهب العلمي. وما دمنا نقرر بأننا نتبع في دراسة الظاهرة الاجرامية هذا المذهب، فقد كان المنطق يقضي بالقول بأننا نتبع في دراسة المجرم وفي فحصه اسلوب التجربة والملاحظة. لكن الواقع ان الدراسات الاجرامية، شأنها شأن كل الدراسات الاجتماعية، تجد نفسها - بحكم طبيعة موضوعاتها - محرومة من اتباع طرق البحث التي تجري عليها العلوم الطبيعية ذلك ان التجربة في مجال دراسة المجرمين مستحيلة، لأنه من غير الممكن ان نتحقق بطرق الاختبار المتبعة في مجال العلوم من درجة التأثير الدقيقة للعوامل التي نعتقد بها على المجرم، فمن البديهي اننا لا نستطيع ان نختار شخصاً يتمتع بخصائص معينة ونضعه في ظرف أو آخر من الظروف المحيطة لكي نرى ما اذا كان سيرتكب الجريمة التي نعتقد أنها نتاج هذه الخصائص وهذا الوسط ام لا، كما أننا لا يمكن ان نتحقق من الجرائم في المعامل[١]. نحن اذن في مجال دراسة المجرم - والجريمة - لا نستطيع سوى ان نجري البحث التمثيلي Recherche retrospective.

أما بالنسبة للملاحظة فهي تعني في مفهومها الدقيق الادراك الحسي المباشر للأمر محل الملاحظة، وقد نوهنا بصعوبة هذا الطريق في مجال بحث الجريمة، لكنه جائز في حدود معينة بالنسبة للمجرم، هي مراقبته، ذلك ان الملاحظة

---

(١) ستيفاني ليفاسير وميرلان، المرجع السابق، ص٥٣.

بمعنى مراقبة المجرم هي الوسيلة العملية المباشرة التي يستطيع الباحث من خلالها ان يصل الى كثير من البيانات والمعلومات التي تتعلق بشخصية المجرم وبتصرفاته وردود فعله واخلاقياته واهتماماته وتعصباته وغير ذلك من الامور التي يصعب الوصول اليها بطريق آخر، لا سيما في الاحوال التي تقع فيها الملاحظة بطريق المشاركة، على المجرمين الاحداث او المجرمين البالغين فاقدي القدرة على النطق أو السمع أو المصابين بأمراض نفسية أو عقلية.

هذا والملاحظة كما قد تكون بسيطة قد تكون منظمة بحسب اسلوب ادائها.

أما الملاحظة البسيطة فهي التي يجريها الباحث دون استعانة بوسائل فنية فهي تعتمد على مجرد الرصد والتحليل والتعميم. والملاحظة البسيطة قد تكون بطريق المشاركة Participant او بدون مشاركة Non participant في الحالة الاولى ينزل الباحث في وسط الجماعة محل البحث ويندمج فيهم وكأنه واحد منهم بشرط ان تظل شخصيته وغايته مجهولة منهم. والملاحظة بهذا الطريق تمكن الباحث من رصد نشاط الجماعة وتصرفاتها المختلفة على الطبيعة دون زيف، كما تسمح له بأن يتيقن من صدق المعلومات التي تتضمنها اقرارات هؤلاء الافراد. لكن هذا الاسلوب قد تعرض مع ذلك للنقد على اعتبار «ان اندماج الباحث كشريك في الجماعة اما ان يؤدي به الى أن يقتصر نشاطه على نمط معين من النشاط الفردي دون غيره، واما أن يتعاون مع بعض أفراد الجماعة أو مع طبقة منهم إذا كانوا ينقسمون الى طبقات، ومن شأن هذا أن يحجب عن الباحث مراقبة باقي الأنماط أو مقابلة باقي المساهمين، الأمر الذي يقلل من الخبرة المستقاة من الملاحظة»[1]. كما أن مشاركة الباحث واندماجه مع الجماعة لا يؤمن معه التحيز العاطفي لبعضهم والبعد بالتالي عن الموضوعية،

---

(١) انظر عبد الفتاح الصيفي، ص١٣٢، المرجع السابق.
يسر انور وامال عثمان ص١٠٦، المرجع السابق.

كما أن حرصه على قصر دوره الحقيقي على دور الملاحظ مع الاندماج الظاهري معهم قد يؤدي به الى التقيد في المشاركة، الامر الذي يحول بينه وبين اجراء تجربة حرة بالإضافة الى المواقف العاطفية التي قد يتعرض لها والتي قد تتسبب في ضياع الكثير من المعلومات من ذاكرته[١].

والواقع ان الملاحظة بطريق المشاركة طريق من الصعب اتباعه في مجال الدراسات الاجرامية، لأن هذا الاندماج اما أن يؤدي الى دخول الباحث في دائرة التجريم فيصبح بالتالي مجرماً وإما أن ينأى بنفسه عن تلك الدائرة فيتعذر عليه بالتالي ملاحظة السلوك الاجرامي ملاحظة دقيقة[٢]. أما الملاحظة بدون مشاركة وهي الصورة الثانية للملاحظة البسيطة فهي تجيز للباحث أن يفصح للجماعة التي يندمج معها عن شخصيته وعن غايته وبالتالي فانه يتمتع بحرية تسمح له بأن يتنقل كما يشاء وأن يبتعد بالتالي عن دائرة الاجرام، كما تسمح له بأن يحصل على ما تتطلبه مهمته من بيانات ومعلومات كلما استطاع ان يقيم بينه وبين هذه الجماعة صلاتاً من الود وقدراً من الثقة، لكن الملاحظة بدون مشاركة لا تسمح للباحث على أي حال برؤية طبيعية للمواقف والسلوكيات، الأمر الذي لا يضفي على نتائجها الثقة.

أما الملاحظة المنظمة فهي التي يجريها الباحث بوسائل تساعده على اداء مهمته وتساعده في جمع المعلومات مثل الاستمارات والاختبارات والمقاييس وأجهزة التسجيل والتصوير وغيرها من الوسائل.

وأيا ما كان الأمر فان الملاحظة من الأساليب الدقيقة التي تحتاج الى خبرة ودراية وحساسية فائقة سواء في الانتباه أو التذكر أو سلامة الحكم على الأمور[٣].

---

(١) يسر انور وامال عثمان، المرجع السابق، ص١٠٧.
(٢) عبد الفتاح الصيفي ص١٣٣.
(٣) انظر يسر انور وامال عثمان، المرجع السابق، ص١٠٨.

(٢٢) ثالثاً: الاستبيان والمقابلة:

الاستبيان في مجال الدراسة الاجرامية اسلوب من أساليب البحث التي تستخدم لجمع البيانات او المعلومات التي قد تكون لها دلالتها في تفسير المشكلة الاجرامية، ويتم عن طريق توجيه مجموعة من الأسئلة يصوغها الباحث في استمارات معدة يرسلها بالبريد الى الأفراد محل البحث، ليقوموا بالاجابة عنها دون حضور الباحث او تدخله.

ويتوقف نجاح هذا الاسلوب في البحث على ذكاء الباحث في اعداده للأسئلة التي يمكن ان تكشف عن البواعث التي حركت المجرم الى ارتكاب الجريمة دون أن توقع المسؤول في حرج يجعله يتهرب من الاجابة.

والواقع ان الاستبيان يسمح للباحث بتوجيه الأسئلة التي قد يتحرج الباحث في توجيهها الى المجرم مباشرة كما تسمح له باعداد ما شاء من الأسئلة التي يمكن من معرفة اجاباتها الوقوف على تاريخ المجرم وظروف حياته كما انها تهيء للمجرم الفرصة في اعداد اجابة صادقة لبعده عن تأثير الباحث وتدخله. ومع ذلك فهي طريقة لا تصلح بطبيعة الحال للاستخدام بالنسبة للمجرمين الاميين، كما أن المعلومات التي تتحقق عن طريقها كثيراً ما لا تكون صادقة أما لسوء فهم السؤال وأما رغبة في الكذب أو السخرية او التهويل او عدم الاكتراث[1].

أما المقابلة، فهي في جوهرها كالاستبيان يقوم فيها الباحث بتوجيه مجموعة أسئلة الى المجرم وتلقى اجاباته عنها، ليقوم بعد ذلك باستخلاص الأسباب التي تكمن وراء سلوكه الاجرامي، لكنها تفترق عن الاستبيان في كونها تتم مواجهة بين الباحث والمجرم. وبالتالي فانها تحقق كافة المزايا التي يوفرها الاستبيان وتزيد عنه في أنها تصلح للمجرمين الأميين كذلك، كما أن

(١) انظر في الاستبيان بتفصيل اوفى من حيث ماهيتها، ووظائفها، واعدادها وتطبيقها وتقديرها محمد ابراهيم زيد، المرجع السابق ص٥٧.

وجود الباحث أمام المجرم يسمح له بأن يساعده على فهم الأسئلة التي تغمض عليه واضافة الأسئلة التي يحتاجها الموقف، كما يسمح له بأن يقيّم قدر الصدق أو الزيف في اجابة المجرم. الأمر الذي يعطي للنتائج المترتبة على هذا الأسلوب قدراً من الثقة لا سيما كلما كان الباحث الذي أجرى المقابلة على درجة من الدراية والخبرة والقدرة على اقامة جو من الثقة والتفاهم بينه وبين المجرم[١].

(١) انظر في انواع المقابلات (الاكلينيكية، والتعمقية والحرة والمركزة والمفتوحة والمغلقة) محمد ابراهيم زيد المرجع السابق ص٧١ وما بعدها.

الفصل الثاني

طبيعة علم الإجرام ووضعه في إطار العلوم الجنائية

(٢٣) تمهيد:

فرغنا في الفصل الأول من تحديد موضوع علم الإجرام ومن بيان منهجه في البحث. وقلنا انه العلم الذي يهدف الى تفسير الظاهرة الاجرامية من حيث أسبابها والدوافع التي افضت اليها تمهيداً للعمل على حصرها وتوقيها، وابرزنا أن موضوع هذا العلم هو الجريمة والمجرم وفكرة السبب التي تدفع المجرم الى ارتكاب الجريمة. كما عرضنا لمنهج البحث المتبع في دراسة تلك الظاهرة وهو المنهج العلمي القائم على الملاحظة والاستقراء السليم واستخدام الأساليب والطرق العلمية الملائمة والمتلائمة مع طبيعة هذه الدراسات والاستعانة من جهة أخرى بكافة النتائج التي تتوصل اليها العلوم الاخرى التي تعنى بدراسة الانسان سواء من الناحية الشخصية أو من الناحية الاجتماعية. وقد أغرى ذلك بعض العلماء الى إنكار صفة العلم على الدراسات الاجرامية بل الى انكار وجوده هو نفسه والنظر اليه باعتباره فرعاً من فروع علوم أخرى. الامر الذي يستحق ان نفرد الى دراسته بحثاً مستقلا، فإذا ما فرغنا من بيان طبيعة هذه. الدراسات كان لنا في بحث ثان ان نحدد رسالة هذا العلم ووضعه في اطار العلوم الجنائية الاخرى.

المبحث الاول

الطبيعة العلمية لدراسات علم الاجرام

(٢٤) الجدل الدائر حول طبيعة الدراسات الاجرامية:

أنكر بعض العلماء امكانية اسباغ وصف « العلم » على الدراسات الاجرامية المسماة بعلم الاجرام، وقد ترتب على هذا الانكار جدلا كبيرا بين العلماء المهتمين بالدراسات الاجرامية حتى صار تقليديا ان تجد بين موضوعات علم الاجرام مكانا لمعالجة الطبيعة العلمية لابحاثه وسوف نتناول دراسة هذا الجدل وموقف العلماء منه.

(٢٥) الاتجاه المنكر لاسباغ الصفة العلمية على الدراسات الاجرامية:

والواقع ان هذا الاتجاه قد اعتمد في انكاره للطبيعة العلمية للدراسات الاجرامية على امرين:

الاول: هو انكار وجود علم الاجرام ذاته او بالادق انكار استقلاله.
اما الامر الثاني: فيرمي الى الاعتراف بوجوده مع انكار امكانية صبغه بالطابع العلمي.

فقد اتجه بعض العلماء الى القول بأن علم الاجرام ليس « علماً » وانما هو جزء من علم آخر. وذلك على اساس ان العلوم التي تبحث في امر الجريمة والمجرم من الوجهة الواقعية، تنحصر في علم الانتروبولوجيا الجنائية بمعناه الواسع الذي يشمل علم النفس الجنائي والامراض النفسية والعقلية الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي، ولا تدخل موضوعات الدراسة الاجرامية في اطار تلك العلوم، وبالتالي فان مكانها الحقيقي، انما هو في احد العلوم التي تدرس القاعدة القانونية وهو علم السياسة الجنائية وهو العلم الذي يتخذ من القاعدة الجنائية موضوعا لدراسته من زاوية قياس كفاءتها في تحقيق الهدف المأمول من

العلوم الجنائية جميعاً وهو العمل على منع الجريمة والوقاية منها[1]. بينما اتجه اخرون الى اعتبار الدراسات الاجرامية جزءاً من علم الطب الشرعي او علم الامراض النفسية والعقلية الاجتماعي[2].

وقد تعرضت هذه الاراء للنقد، على أساس انها جميعا تنطلق من مقدمة مقتضاها ان اشتراك علمين في زاوية واحدة من زوايا الدراسة يفقد احد العلمين استقلاله وهو قول ليس بصحيح، فاذا كان صحيحا أن علم الاجرام وعلم السياسة الجنائية ـ بل وسائر العلوم الجنائية الاخرى ـ يسعى الى تحقيق هدف واحد هو العمل على منع الجريمة والوقاية منها فان لكل علم من العلوم موضوعه الذي يعتبر فيصلاً للقول بوجوده وباستقلاله. فبينما يتخذ علم الاجرام من الجريمة والمجرم موضوعا لدراسته يتخذ علم السياسة الجنائية من القاعدة الجنائية، من زاوية قياس كفاءتها، موضوعا له. هذا الفارق في الموضوع هو الذي يعطي كل منهما وجوده ويثبت استقلاله.

ولا يخل بهذا الوجود، كما لا يؤثر على هذا الاستقلال ان يستعين علم الاجرام في دراسته بجوانب المعرفة الانسانية التي توفرها له بعض الموضوعات في علوم اخرى كعلم الاجتماع الجنائي او الطب الشرعي او علم الامراض النفسية والعقلية، فالمعرفة بالمعنى المطلق امر متصل متشعب والاستعانة بما تقدمه العلوم الاخرى سمة عامة من سمات الدراسات العلمية، لم يسبق ان تسببت في نزع الصفة العلمية عن اية دراسة[3].

ذلك عن ما رآه بعض العلماء من أن علم الاجرام ليس علماً وانما هو « جزء » من علم آخر. لكن البعض الآخر، اتجه الى القول بأن علم الاجرام

---

(١) هذا هو رأي الفقيه الايطالي جرسبيني والمشار اليه لدى مأمون سلامة، المرجع السابق ص٩١ ـ ٩٢، وعبد الفتاح الصيفي ص٥٩ ـ ٦٠.

(٢) انظر عرضاً لهذه الآراء لدى عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق ص٥٩، ٦٠.

(٣) انظر مأمون سلامة ـ الموضع السابق.
عبد الفتاح الصيفي ـ الموضع السابق.

ليس علماً، لأنه لا يتمتع بكيان ذاتي مستقل وانما هو « مجمع » لعدة أجزاء من علوم أخرى. فهو اذن عبارة عن « دراسة منهجية » أو « مزيج مركب » من عدة عناصر مختلفة هي مجموعة الأبحاث والنتائج التي توصلت اليها عدة علوم أخرى، ولأن عناصر هذا المركب متباينة وغير متسقة فان النتائج المستخلصة من هذا المركب تكون غير متجانسة، وما دام الأمر كذلك يكون من الملائم تسمية هذه الدراسات باسمها الحقيقي وهو « دراسات حول شخصية المجرم » باعتبار أنها مجرد مجموعة أبحاث تضم الدراسات التي يقدمها علم الأنتروبولوجيا الجنائية حول المجرم من الناحيتين العضوية والتكوينية، وعلم النفس الجنائي حول الجانب النفسي له وعلم الاجتماع حول تأثير الظروف البيئية عليه وتأثيره فيها[١].

وقد تعرض هذا الرأي بدوره للنقد على اساس ان الدراسات العلمية لا تفقد استقلالها وبالتالي طابعها العلمي لمجرد انها تشترك مع علوم اخرى في دراسة ذات الموضوع، لان لكل علم زاوية مختلفة يتناول بها دراسة نفس الموضوع. كما ان الدراسات العلمية لا تفقد هذا الاستقلال لمجرد انها تستفيد او حتى تعتمد على النتائج التي تقدمها بعض العلوم الاخرى، لانه من المستحيل عزل علم عن غيره او قصر بعض المقدمات على علم ليتولى دراستها بمفرده فالدراسات البيولوجية تعتمد على النتائج التي تقدمها لها علوم الكمياء مثلا ولم يقل احد بذوبان العلمين معا[٢]. كما وان القول بأن علم الاجرام قد يجمع بين عناصر متباينة فيؤدي بالتالي الى نتائج غير متجانسة هو قول فيه مصادرة على المطلوب لان مهمة علم الاجرام ووظيفته هي التنسيق بين هذه النتائج، والا فما هي وظيفة العلم؟[٣].

---

(١) انظر عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص٥٤ وما بعدها.
مأمون سلامة ـ المرجع السابق، ص٩٢ وما بعدها.

(٢) عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص٥٦.

(٣) مأمون سلامة، المرجع السابق، ص٩٤.

ويرى البعض تأثرا بهذا الاتجاه ان علم الاجرام هو العلم الذي تولد من انصهار ثلاثة علوم، هي الانتروبولوجيا الجنائية وعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي، في نظرة موحدة متكاملة للانحراف (الاجرام) كظاهرة اجتماعية وفردية معا[1]. لكن ذلك لا يحول دون التسليم بذاتية علم الاجرام واستقلاله باعتباره علما جديدا يقوم على تنظيم وتنسيق النتائج التي تتوصل اليها هذه العلوم الثلاثة، في شكل جديد، مترابط ومتكامل، ومنظم في وحدة عليا متناسقة، فهو علم جديد يتبوأ مكانه بين العلوم الجنائية الى جانب الانتروبولوجيا الجنائية وعلم الاجتماع الجنائي معتمداً على نتائج العلوم التي تفسر السلوك الانساني[2]. وسوف نتعرض للرد على هذا الرأي في موضعه وان كنا نثبت من البداية سلامته كمرحلة يمر بها علم الاجرام.

ذلك عن الاتجاه الذي يرمي الى انكار استقلال علم الاجرام وصرف النظر بالتالي عن الحديث عن علميته. لكن هناك اتجاهاً آخر يسلم بوجود تلك الدراسات لكنه ينكر عليها التمتع بالصفة العلمية، على أساس ان الصفة العلمية تلحق بالدراسات في واحد من حالتين: الحالة الاولى ويكون فيها الهدف من تلك الدراسات هو مجرد تجميع عناصر اشياء معينة ووصفها وتقسيمها وهذه الطائفة من العلوم تسمى بالعلوم التطبيقية الوصفية أو التفسيرية. أما الحالة الثانية فيكون فيها الهدف من الدراسات هو الوصول الى القانون الخاص الذي يحكم موضوع الدراسة أو بالأدق الوصول الى القانون الذي يحكم حقائقها الثابتة ويفك لغزها هذا القانون ينبغي أن يكون عاماً وثابتاً أو يقينياً Général et certain لا يختلف باختلاف المكان. وهو المفهوم الدقيق للعلم والذي ينبغي تقييم على الاجرام على ضوء مدلوله.

---

(١) انظر في الرأي وفي التعبير يسر انور وامال عثمان، المرجع السابق، ص٦٠، ٦١.

(٢) انظر يسر انور وامال عثمان، والمراجع المشار اليها لديهم. ص٦٠ - ٦١. وقرب عبد الفتاح الصيفي ص٥٧.

ولما كان الهدف من دراسة علم الاجرام هو تفسير الظاهرة الاجرامية عن طريق التوصل الى الاسباب التي تحركها وتكمن وراءها فهو اذن لا يدخل في طائفة العلوم التطبيقية الوصفية أو التفسيرية التي تقنع من الدراسة بتجميع عناصر الظاهرة ووصفها وتقسيمها وانما هو من طائفة العلوم الدقيقة التي تسعى الى التوصل الى القانون الذي يحكم الظاهرة الاجرامية، وبالنظر الى أن الدراسات الاجرامية لم تدرك ـ وليس من شأنها أن تدرك ـ القانون الذي يحكم الظاهرة الاجرامية إذ لا تزال الحقائق التي توصلت اليها تتسم بالتنوع ولم تتجاوز بعد مرحلة الشك أو أنها لم تتأسس بعد، بعبارة أخرى، على قوانين أو قواعد عامة معترف بها عالمياً فهي اذن ليست علماً[1].

ليست الدراسات الاجرامية اذا علما لان موضوعها وهو الظاهرة الاجرامية لا يصلح لان يكون موضوعا لعلم الامر الذي يستحيل معه استخلاص القانون الذي يحكمها، ولان الدراسة الاجرامية عاجزة من ناحية اخرى عن تقديم حلول كافية وشافية للمشكلات التي تثيرها الظاهرة الاجرامية فان الدراسات الاجرامية لا يجوز ان تسبغ عليها الصفة العلمية الا اذا ادخلت في طائفة العلوم التطبيقية وهذه الاخيرة ليست علوما.

والواقع ان هذا الاتجاه باسبابه الثلاثة يحتاج الى شيء من التعليق.

فاما عن ان الظاهرة الاجرامية لا تصلح لان تكون موضوعا لعلم، فيرجع الى تصور مقتضاه ان فكرة الجريمة التي تقوم الدراسة الاجرامية على تفسير ظاهرتها فكرة متنوعة وغير ثابتة، فما يعتبر في وقت ما جريمة لا يعتبر كذلك في وقت اخر وما يعد في مكان ما جريمة لا يعد كذلك في مكان آخر وما دام ذلك هو شأن فكرة الجريمة سواء من حيث المحتوى المتغير بتغير الزمان او الوجود النسبي بالنسبة للمكان فكيف يمكن للباحث ان يدرك القانون العالمي

---

(١) انظر عبد المنعم العوضى، المرجع السابق، ص٤٥، وما بعدها.

والثابت الذي يحكم الظاهرة الاجرامية؟. والواقع ان هذا النقد فيه مبالغة ومغالطة[1]، لان الجزء الاعظم من الجرائم يتميز في الوقت الحاضر بقدر كبير من الثبات والاستقرار في المجتمع الواحد وبين مختلف المجتمعات اذا اسقطنا من اعتبارنا تلك الاختلافات السطحية في بعض حدود التجريم وتفصيلاته الأمر الذي يجعل من فكرة الجريمة فكرة متجانسة باكثر منها فكرة متنوعة بحيث لا تؤثر على عمومية موضوع الدراسات الاجرامية وثبات النتائج المستخلصة منها. كما ان الدراسات الاجرامية لا تدور في الواقع حول مفردات الجرائم بقدر ما تدور حول تفسير موقف الفرد من القاعدة الجنائية او بعبارة اخرى حول الاجابة عن سؤال مؤداه لماذا يسلك الانسان مسلكا اجراميا (سواء تمثل هذا المسلك في صورة قتل او سرقة او تزوير او حريق) بالرغم من وجود القاعدة الاجرامية التي تمنع هذا المسلك؟ ذلك كله بصرف النظر عن الافعال او الاعمال الاجرامية التي يتحقق بها هذا السلوك لانها مهما تعددت في طبيعتها وتنوعت في شكلها سواء في داخل المجتمع او بينه وبين غيره من المجتمعات الا انها في جميع الاحوال سلوك اجرامي واحد لا يتغير ولا يتبدل، يمكن ان تجرى عليه الدراسة العلمية كما يمكن ادراك القانون العالمي والثابت الذي يحكمه.

هذا من ناحية ومن أخرى فان موضوع الدراسات الاجرامية يتمتع في واقع الأمر بكافة الشرائط المتطلبة لموضوع الدراسة العلمية.

فالدراسة الاجرامية تتخذ كما سبق وحددنا من الظاهرة الاجرامية باطرافها الثلاثة الجريمة والجرم والسبب الذي يدفع بالمجرم الى ارتكاب الجريمة موضوعاً لها. والظاهرة الاجرامية بهذا المعنى « حقيقة موضوعية » لأنها تشكل مجموعة حقائق ووقائع قابلة للملاحظة. ولا يؤثر في ذلك ان تتحدد الدراسات الاجرامية بالمفهوم القانوني للجريمة لأنه وإن كان صحيحاً ان الجريمة فكرة قانونية فانه يبقى على الاقل أن هذه الفكرة تغطي حقيقة موضوعية انسانية

---

(١) انظر ما سبق وقررناه ببند ١٠.

واجتماعية موجودة بالفعل وقائمة قبل أن يخلقها القانون، وما للقانون من دور سوى اسباغ الوصف القانوني على تلك الحقيقة الموضوعية.

والظاهرة الاجرامية التي هي موضوع الدراسة الاجرامية ظاهرة تتسم « بالعمومية » باعتبارها في كافة صورها وأشكالها عبارة عن عدوان موجه من فرد أو مجموعة افراد ضد مصالح الجماعة، ولا يؤثر في ذلك ما يقال من أن الفكرة القانونية للجريمة متنوعة غير متجانسة لأنه يبقى دوماً أن الجريمة ليست سوى صراع بين سلوك المجرم وبين مصالح الجماعة التي يعيش فيها وهو ما يتوفر في كل نشاط اجرامي - مهما تفاوتت طبيعته وتنوع الشكل الذي يتخذه - وفي هذا ما يضمن للجريمة عموميتها.

والظاهرة الاجرامية هي كذلك « ظاهرة خاصة » وهذه الخصوصية تلحق بها لا بسبب تماثل التصرفات التي يعاقب عليها القانون وانما بسبب ما تقرر لها من عقاب من ناحية وبسبب تماثل رد الفعل الاجتماعي نحوها من ناحية أخرى وبسبب ما تستهدفة من ناحية ثالثة من الكشف عن السبب الذي يدفع ببعض الاشخاص الى عدم الالتزام في تصرفاتهم وارتكاب الجريمة برغم التهديد الجنائي.

والظاهرة الإجرامية أخيراً « ظاهرة قابلة للتحليل » باعتبارها ظاهرة مركبة يمكن تحليلها الى عناصر فردية (بيولوجية ونفسية) وعناصر اجتماعية[1].

ولعل في ذلك ردا على القائلين بعدم صلاحية الظاهرة الاجرامية لان تكون موضوعا لعلم.

واما عن ان الدراسات الاجرامية عاجزة عن تقديم حلول كافية وشاملة للموضوعات التي تثيرها. فقد قيل ان الدراسات الاجرامية وان وصلت في

(١) قرب في الموضوع Pierre Bouzat et Jean Pinatel
Traité de droit pénal et de criminologie, 1963. T. III. p. 40 à 43.

بعض الموضوعات الى بعض الصيغ والعبارات الصحيحة فانها لم تزل غارقة في كثير من موضوعاتها في خضم الصيغ العامة والعبارات الفضفاضة، الامر الذي يجعل من الدراسات الاجرامية مجرد فروض لم تصل بعد الى حلول او هي مجموعة من التساؤلات لم تجد بعد تفسيراً لها أو جواباً شافياً عليها[1].

والواقع ان هذا النقد لا يمكن ان تكون له من دلالة سوى ان علم الاجرام لم يزل في مراحله الاولى، كما ان ابحاثه والنتائج المستقاة عنها لا تزال بحاجة لمزيد من العمق والدراسة لكن ذلك لا يؤثر أبداً في استقلال الدراسات الاجرامية وفي استحقاقها لصفة العلم[2]، ذلك انه مهما كانت قيمة النتائج التي وصلت اليها بحوث علم الانسان واتصالها الوثيق باغوار النفس الانسانية، فانه لا بد من مرور زمن كاف - قد يطول كثيراً - حتى تستمد من تلك الابحاث معطيات جديدة يصح الارتباط بها والتعويل عليها، «اما قبل مرور هذا الزمن الكافي فلا بد من توقع مقاومة هذه النتائج بشدة، واثارة غبار كثيف من الشكوك والمخاوف حولها من كل ناحية»[3].

كما انه لا يلزم من ناحية اخرى لكي تتمتع الدراسة بالصفة العلمية ان تجد لكل مشكلة من مشكلاتها حلا كافيا وشاملا وإلا نزعنا الصفة العلمية عن

---

(١) في عرض هذا النقد رؤوف عبيد المرجع السابق، ص١٣.
عبد الفتاح الصيفي المرجع السابق، ص٤٧ - ٤٨.
مأمون سلامة المرجع السابق، ص٩٣.
ومن أمثلة الصيغ التي تتسم ببعض السلامة في مجال علم الاجرام. «القول بأن للوراثة دوراً ما في التكوين الفطري للانسان او ان للتكوين الجسماني الفطري أو المكتسب دوراً في السلوك العام او المضاد للمجتمع.
ومن الموضوعات التي يقف فيها علم الاجرام مكتوف اليدين، طائفة الشواذ من المجرمين سواء فيما يتعلق بتحديد مسؤوليتهم، أو اسلوب مواجهتهم بالعقاب او بالعلاج او الوقاية، انظر في ذلك رؤوف عبيد المرجع السابق ص١٣.
(٢) مأمون سلامة، المرجع السابق، ص٩٠.
(٣) اقرأ لدى رؤوف عبيد ص٩ المرجع السابق.

دراسات كثيرة لا يثور حول علميتها أدنى درجات الشك، اذ يكفي ان تجد كل مشكلة وكل مسألة موضعها الخاص بها ضمن موضوعات الدراسة بطريقة منسقة ولو لم تصل فيها الى حل مباشر اذ يجوز ان يكون الحل بطيئاً او غير مباشر[1].

ومن ناحية اخيرة فان الدراسة الاجرامية بطبيعتها دراسة اجتماعية، يجوز عليها ما يجوز على تلك الاخيرة ومن المسلم ان النتائج التي تصل اليها الدراسات الاجتماعية هي نتائج تقريبية، وستظل هذه النتائج تقريبية طالما كان المجتمع الانساني مجتمعاً متغيراً ومتطوراً فلماذا اذن التجني على الدراسات الإجرامية ونزع صفة العلم عنها لأنها لا تقدم - شأن كل العلوم التي من طبيعتها - سوى نتائج تقريبية؟[2].

وعلى هذا الاساس فان الدراسات الاجرامية هي بحكم طبيعتها دراسات اجتماعية يجوز عليها ما يجوز على تلك الاخيرة وبالتالي لا ينبغي ان ينتظر منها، سوى الوصول الى نتائج تقريبية لان الظواهر التي تتناولها بالدراسة ظواهر متداخلة في شبكة معقدة فضلا عن ان ادراك «السبب» في المجال الاجتماعي أمر بالغ الصعوبة ومحاط دائماً بالاحتمالات لأن السببية الاجتماعية سببية ديناميكية لا ثابتة[3].

أما عن أن الدراسات الإجرامية لا يجوز أن تسبغ عليها الصفة العلمية، إلا اذا ادخلت في نطاق العلوم التطبيقية، وهذه الطائفة من الدراسات ليست علوماً، فهو قول محل نظر، لأن علم الإجرام في شقه الأصلي وعلى ما يجري عليه معظم الباحثين دراسة تهدف الى معرفة حقيقة الظاهرة الاجرامية باتباع

---

(١) الرأي لـ Pelaer مشار اليه لدى عبد الفتاح الصيفي، ص٤٨.

(٢) انظر الدكتور محمد فتحي الشنيطي، المنطق ومناهج البحث، بيروت ١٩٦٩، ص٢١٢، ص٤٦، وقارن عبد المنعم العوضي المرجع السابق ص٥٤، ٥٥.

(٣) أنظر عبد الفتاح الصيفي، ص٤٨.

المنهج العلمي في البحث وهي لهذا تنتهي باستخلاص قواعد عامة تحكم الظاهرة الاجرامية على مستوى الفرد ومستوى الجماعة سواء الأمر الذي لا يجوز معه إدخالها في طائفة العلوم التطبيقية. دون أن يؤثر في ذلك أن يحاول الباحث تطبيق القواعد أو النتائج التي استخلصها على المجالات التي تحكمها، لأن هذا الشق التطبيقي هو الذي يعطي للعلم ضرورته وأهميته بل إن غيابه يفقد العلم علة وجوده ومن هنا فلا يجوز إنكار الصفة العلمية على الدراسة الإجرامية لأنها تتضمن شقاً تطبيقياً[1].

(٢٦) الاتجاه المثبت للصفة العلمية للدراسات الاجرامية:

يتجه اغلب العلماء الى اسباغ الصفة العلمية على الدراسات الاجرامية من منطلق ان العلم هو كل معرفة جمعت بفضل اتباع المنهج العلمي، مع الاخذ في الاعتبار ان هناك فارقاً ضخماً بين معيار الطبيعة العلمية «للعلوم الانسانية» ومعيار ذات الطبيعة بالنسبة للعلوم الطبيعية. فمقياس علمية الدراسات التي تجري في الرياضيات او الفلك او الطبيعة أو الكيمياء يختلف عن ذلك المقياس الذي يتبع في الحكم على الدراسات التي تجري على المجتمع باعتباره اعقد الظواهر على الاطلاق لانه ليس كائنا وحيدا وانما كتلة بشرية هائلة من

(١) انظر مأمون سلامة المرجع السابق، ص٩٦.
انعكست هذه الجوانب التطبيقية على قانون العقوبات فيما يتعلق بقواعد الاهلية الجنائية وتطبيق نظام التدابير الاحترازية، ونظام تفريد العقوبة.
كما استفادت السياسة الجنائية من النتائج التي قدمتها الدراسات الاجرامية فيما يتعلق بفكرة الخطورة الاجرامية، وما يجب ان تكون عليه السياسة الجنائية تجاه الاشخاص الذين تنطوي شخصيتهم على تلك الخطورة.
أنظر عبد الفتاح الصيفي والمراجع المشار إليها عنده ص٥٢، ٥٣.
ويلاحظ أنه حتى إذا سلمنا - والتسليم للجدل - بأن علم الاجرام علم تطبيقي فان هذا لا ينزع عنه صفة العلم، فليس هناك ما يحول فلسفياً دون خلع هذا الوصف على العلوم المحض تطبيقية.

الكائنات.وعلى الانسان باعتباره نفسياً لغزاً غامضاً وبحراً يموج. فالدراسة الاجرامية دراسة تقوم على أساس انساني واجتماعي معاً. وما دامت الدراسات الاجرامية انما تسعى الى اكتساب المعرفة والوصول الى حقيقة الظاهرة الاجرامية باتباع المنهج العلمي فهي اذن علم يبدأ بتسجيل الوقائع ومحاولة تفسيرها ثم اختبار مدى صحة هذا التفسير عن طريق الملاحظة والمقارنة والتحليل بما يشمله من استنتاج واستخلاص ثم تعميم هذا التفسير في صورة قواعد لها صفة العمومية في حالة تماثل وانتظام الحقائق، والتنبوء بما سيحدث طبقاً لما حدث، مع اخضاع تلك القواعد للاختبار المستمر على ضوء الابحاث والدراسات اللاحقة واعتمادها أو رفضها أو تطويعها للاستجابة مع الحقائق المكتشفة[1]، وفي ضوء ما يَلائم ويتلائم مع طبيعة الظواهر الانسانية التي تدخل في موضوعه.

والواقع اننا وان كنا نؤمن مع أرسطو بأنه ليس هناك علم الا حين نعرف أن الأشياء التي يتناولها لا يمكن ان تكون شيئاً اخر، ونؤمن كذلك بأن العمومية واليقين هما الدعامتان اللتان تشكلان الخصائص الذاتية للعلم. فاننا مع ذلك نؤمن بان الظاهرة الاجرامية ظاهرة معقدة ومركبة الاسباب، وبالتالي فان الوصول الى اليقين في قواعدها يعتبر أمراً بعيداً نسبياً، فأقصى ما يصل اليه الباحث هو اليقين التقريبي جداً. أما بالنسبة للعمومية أو بالنسبة لامكانية الوصول الى قواعد عامة أو قانون عام يفسر الظاهرة الاجرامية فهو

---

(١) انظر في هذا الاتجاه، يسر انور وامال عثمان المرجع السابق ص٦٣ - ٦٤. عبد الفتاح الصيفي ص٤٥.

مأمون سلامة ص٩٨.

وهذا الرأي قريب من رأي دونالدتافت، Donald, R, TAFT Criminologie, new York-1947. p. 53. حيث يدخل علم الاجرام في طائفة العلوم الجديدة غير المؤكدة على أساس ان دراسة الاجرام تقوم على مجرد افتراضات تخضع لمحاولة اولية في تفسيرها ثم اختبار مدى صحة هذا الفرض، لا على اساس توافر حقائق ثابتة.

امر ينبغي ان ننظر اليه بقدر من الشك وذلك لان علم الاجرام لا يدرس مشكلة تتعلق بالوجود الانساني في جوهره وانما نحن دائماً بصدد حالة أو حالات خاصة وبالتالي فان الوصول الى القانون العام الذي تخضع له ظاهرة الاجرام يصبح في غاية الصعوبة، محاطاً بالضرورة بقدر كبير من الاستثناءات. فلكل مجرم مأساة تخصه، هي التي تفسر شخصيته وتفهمنا اسباب اجرامه، فضلا عن ان المجرم، كل مجرم، له تاريخه الذي يفسر كيانه النفسي، ولا تساهم الظروف الموضوعية وحدها في تشكيل هذا الكيان وانما تساهم كذلك في تشكيلها شخصية المجرم نفسه والتي غالباً ما تكون فريدة وخاصة به بحيث تبدو كما لو كانت عالماً صغيراً في هذا الكون الهائل.

واذا كان صحيحاً ان دراسات علم الاجرام التي تعتمد على الاستنباط والاستنتاج لا يمكن ان يتوفر لنتائجها تلك العمومية وذلك اليقين الذي نصادفه في مجال العلوم الطبيعية ذات الطابع التجريبي فاننا نجد «عدم اليقين النسبي» هو السمة المميزة للعلوم الانسانية او الاجتماعية وتلك هي احدى مناطق سوء حظ الانسان فعظمة الانسان المعاصر وعنجهيته تحققت فقط في المجال الفني والتكنولوجي، اية ذلك ان انسان القرن العشرين يعرف او يستطيع ان يعرف ذلك الذي يوجد في جوف الارض وقاع البحر واعماق المحيط بل وفي اقصى الفضاء لكنه لا يعرف الا القليل، والقليل جداً، عن ذلك الذي يستقر في ضمير جاره وذلك هو الوجه البائس لثقافتنا المعاصرة.

اليقين النسبي هو اذن السمة المميزة لعلوم الانسان ذلك المجهول الذي يثير اقصى انفعال للذهن عند البحث في اسباب اجرامه. صحيح ان حيلة الانسان الوحيدة في دراسته للاجرام هي الاعتماد على الاحساس السليم La bon sens في تفسير الظاهرة الاجرامية، لكن هذا الاحساس وحده ليس كافياً لادراك هذا التفسير وانما لا بد قبل الاعتماد على هذا الاحساس من اعداد النفس اعداداً كافياً عن طريق الوثائق الضخمة والناضخة حول، مكونات الظاهرة

الاجرامية، ثم اخضاع حصيلة هذا الاحساس للمنهج العلمي في البحث ومن خلال الملاحظة والمقارنة والتحليل ثم الاستقراء والاستنتاج والاستخلاص يمكن اخضاع ذلك الاحساس للاختبار والوصول من بعد الى قواعد عامة تتسم باليقين النسبي وتنطوي بالضرورة على عدد ضخم من الاستثناءات شأن كل علوم الانسان.

ومع ذلك فلا يجوز ان ننزع عن علم الاجرام في مرحلته الراهنة كل صفة علمية، لان علم الاجرام ليس مجموعة من الافتراضات والمشاكل التي توجد دون تفسير او حل، كما انه ليس وقائع مجمعة دون خطة أو بأقل قدر من الخطة العلمية[١]. اقصى ما يمكن القول فيه انه الان في مراحله الأولى التي هي وصفية Descriptive للغاية وان الذي ينقصه للوثوب الى المرحلة العلمية الدقيقة هو النظرة التركيبية vue synthétique التي تسعى بقصد وعمد الى جمع المعارف المتاحة واخضاعها للعقل في سبيل الوصول الى القانون المجهول الذي يحكم الظاهرة فبهذه النظرة وحدها يمكن ادراك الحقائق العامة universelles التي تخضع لها الظاهرة[٢].

---

(١) يرى عبد المنعم العوضي ان الدراسات الاجرامية ليست سوى محاولة ليس لها وصف العلم. فهي مجرد محاولات منهجية ليس لها مفهوم العلم الا في حدود كونها محاولات تستخدم المنهج العلمي.
وان كان لا يمانع في اعتبار علم الاجرام علماً بالمعنى الدقيق لاصطلاح العلم متى توافرت له الحقائق العامة الثابتة اللازمة ولأن ذلك لم يتحقق لهذا العلم، فلا مفر في نظره من الاعتراف بالواقع الخاص به والذي يتمثل في كونه ليس علماً.

(٢) انظر M. Laignel- Lavastine, et V. V. stanciu Precis de crimonologie, 1950. 10. 11 et 12
هذا ويرى رؤوف عبيد، المؤلف السابق، ص٩ - بأنه «على اية حال فلا بد أن يتعثر تقدم العلوم بالشكوك الضخمة النامية اذ ان الشكك المطلق حق اولي لكل عقل. لكن لا بد للعقل من ان يبلغ غايته من اليقين في نهاية المطاف. لأن اليقين العلمي هو غاية الشك المطلق وهدفه الاسمى مهما طال الامر بهذا اليقين المرجو ومهما تعثر بالعقبات الجسام وبالاعتراضات المشروعة من العلماء واشباه العلماء».

المبحث الثاني

علم الإجرام ووضعه في إطار العلوم الجنائية الأخرى

(٢٧) وضع المشكلة:

قدمنا ان علم الإجرام هو العلم الذي يعكف على تفسير الظاهرة الإجرامية بقاعدتها المثلثة والتي تشمل الجريمة والمجرم والسبب الذي يدفع إلى إرتكاب الجريمة. وهي لهذا المعنى دراسة إنسانية تقوم على دراسة الجريمة بإعتبارها سلوكاً إنسانياً كما انها في نفس الوقت دراسة إجتماعية على أساس ان الجريمة واقعة إجتماعية لإنها تقع في المجتمع، وبالتالي فإن دراسات علم الإجرام تنحصر في الإنسان والمجتمع والخروج من هذه الدراسة إلى الأسباب التي قد تتوافر فيهما والتي تدفع إلى إرتكاب الجريمة أو تهيء لذلك. وعلم الإجرام بهذا المعني هو العلم الوحيد الذي يستطيع أن يمدنا بالدراسة الكافية والشاملة للجريمة والمجرم على نحو يسمح بفهمها وإدارك الأسباب التي تكمن وراءها تمهيداً لوقاية المجتمع من أخطارها.

إذ من المؤكد ان إدراك التفسير الصحيح لأسباب الظاهرة الإجرامية هو السبيل الوحيد للعمل على مكافحة الجريمة قبل وقوعها ووقاية المجتمع بالتالي من أخطارها. كما انه السبيل الوحيد لفهم الإنسان عموماً والمجرم خصوصاً في غرائزه وميوله ونزعاته واندفاعاته وشطحاته وبالتالي فإن علم الإجرام يساعد على فتح آفاق جديدة في معاملة الجناة المعاملة المتلائمة مع ظروف كل مجرم وأسباب إجرامه وإختيار الجزاء المناسب لإصلاحه سواء من حيث نوعه أو كيفية تطبيقه وهو ما يتولاه علم العقاب، هذا فضلا عن أن تلك الدراسات تفتح المجال بالتالي لأوجه جديدة للإصلاح الاجتماعي بكشفها عن الأسباب التي تقف وراء الظاهرة الإجرامية سواء في جانب المتهم أو في جانب المجتمع[١].

---

(١) انظر رؤوف عبيد المرجع السابق، ص٣٠، ٣٦.

والواقع أنه وإن كانت تلك هي «رسالة علم الإجرام» فإنه لا يرتصد وحده لإداء هذه الرسالة إذا الواقع ان سائر العلوم الجنائية الأخرى تشاركه في حملها بطريقة أو بأخرى. فهناك مجموعة من العلوم تسمى بالعلوم الجنائية تتحد في موضوعها ورسالتها إذ تعكف جميعها ـ سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ـ على دراسة الظاهرة الإجرامية كما تهدف جميعاً إلى البحث عن الوسائل التي من شأنها وضع الظاهرة الإجرامية في أضيق إطار سواء من حيث كم الجريمة أم من حيث جسامتها لا تختلف إلا في الزاوية أو المنظور الذي تنطلق منه تلك العلوم حيث يتولى كل فرع من هذه العلوم دراسة الظاهرة الإجرامية من زاوية معينة مستخدماً منهج البحث الذي يتلاءم مع طبيعة ونوعية الدراسة التي يقوم بها.

ومع ذلك فينبغي أن يلاحظ أن تعقد الظاهرة الإجرامية وإتساع مجال البحث فيها وإن أدى إلى تعدد الزوايا التي تدرس من ناحيتها تلك الظاهرة، وتعدد مناهج البحث المستخدمة بالتالي وظهور مجموعة من العلوم تعمل جميعاً على دراسة تلك الظاهرة لا يعني إستقلال هذه الفروع بعضها عن البعض أو بالادق إنفصالها إذ انها جميعاً تخضع لنظام واحد أساسه وحدة موضوع البحث وهو ما يفرض ضرورة إستعانة كل فرع بحقائق المعرفة التي تتوصل إليها العلوم الأخرى في تبادل قائم ومستمر[1].

العلوم الجنائية إذن تنتمي إلى نظام واحد وترتبط فيما بينها بوحدة الموضوع وقد ترتبط إلى جانب ذلك بوحدة المنهج الامر الذي قد يؤدي إلى تداخل الحدود الفاصلة بين تلك العلوم والذي يستلزم تحديداً لوضع علم الإجرام في إطار العلوم الجنائية.

وتحقيقاً لذلك الغرض لا بد أولا من تحديد إطار العلوم الجنائية وتقسيمات

(١) انظر عبد الفتاح الصيفي المرجع السابق من ص١٧ وما بعدها؛
يسر أنور وآمال عثمان المرجع السابق ص٢٩، ٣٠.

تلك العلوم ثم البحث بعد ذلك عن وضع علم الإجرام داخل هذا الإطار، وسوف تتولى دراسة هذين الأمرين في مطلبين متتابعين:

المطلب الأول

إطار العلوم الجنائية

(٢٨) تقسيم العلوم الجنائية:

اختلف العلماء في تحديد إطار العلوم الجنائية ووضع تقسيمات العلوم التي تدخل في هذا الإطار، فبينما ذهب الفقيه الإسباني جيمنز دي اسوا Gimenez de Asua إلى تقسيم العلوم الجنائية إلى أربعة فئات تضم الأولى العلوم السببية التفسيرية وتحتوي على علم الإجرام، بينم تضم الثانية مجموعة العلوم القانونية الرادعة وتشمل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وعلم السياسة الجنائية وتضم الثالثة علوم الاستقصاء وتحوى علم البحث الجنائي، أما الفئة الرابعة فتضم مجموعة العلوم المساعدة. وقد أدخل دي اسوا علم العقاب في علم الإجرام بإعتباره يشكل أحد فروعه الأربعة والتي تضم الإنتروبولوجيا الجنائية وعلم النفس الجنائي وعلم الإجتماع الجنائي(١).

بينما ذهب الفقيه الإيطالي ما نتسيني Manzini إلى تقسيم العلوم الجنائية إلى ثلاثة طوائف تشمل الأولى طائفة العلوم التي تبحث في النظام القانوني العقابي وتضم القانون الجنائي أما الثانية فتشمل طائفة العلوم التي تبحث في الظاهرة الإجتماعية والنفسية للإنحراف ويدخل فيها علم الإجرام والإنتروبولوجيا الجنائية وعلم النفس الجنائي وعلم الإجتماع أما الطائفة الثالثة فتشمل مجموعة العلوم أو الفنون التي تعمل على ملائمة الوسيلة للهدف وتدخل

---

(١) انظر عبد الفتاح الصيفي ص٢٣ وما بعدها.
يسر انور وآمال عثمان ص٣٠ وما بعدها.

فيها السياسة الجنائية[1].

أما الفقيه الإيطالي كفالو. Cavallo فقد إعتبر القانون الجنائي قانوناً مستقلا وقائماً بذاته أما العلوم الأخرى فهي علوم تابعة له وتدور في فلكه أما بدراسة ذات الموضوع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو تشترك معه في منهج البحث، أو تقاسمه ذات الغرض فهناك طائفة العلوم المساعدة، وتضم كافة العلوم التي تبحث في الجريمة والمجرم والعقوبة أو التي تزود القانون الجنائي بالمعارف العملية أو النظرية وتضم علم الإخلاق والسياسة الجنائية والفلسفة العقابية، وعلم النفس الجنائي والإنتروبولوجيا الجنائية وعلم الإجتماع وعلم الإجرام. وهناك طائفة العلوم التكميلية وهي العلوم التي تسهم بنتائج دراساتها في إنشاء القاعدة الجنائية أو في تفسيرها وتضم قانون العقوبات المقارن وتاريخ قانون العقوبات والطب الشرعي والنفسي أما الطائفة الثالثة فهي العلوم التي تستهدف إثبات الجريمة أو تنفيذ العقوبة وتشمل علم النفس القضائي وعلم البوليس الفني وعلم السجون[2].

وقد اتجهت المدرسة النمساوية .Hans Gross, seeleng, Grassberger إلى إعطاء علم الإجرام نطاقاً يتسع ليشمل كل العلوم التي يمت موضوعها إلى الظاهرة الإجرامية بصلة ما، فعلم الإجرام هو دائرة المعارف بإعتباره العلم الذي يستفيد بالنتائج العلمية التي يخلص إليها العديد من العلوم الأخرى. فيدخل فيه سائر العلوم التي تتخصص في دراسة الحقيقة الإجرامية وتشمل علم الظاهرة الإجرامية La phenomenologie criminelle الذي ينقسم إلى قسمين يدرس أولها المظاهر العضوية للمجرم Morophologie ويدرس الثاني الهيئة التي يكون عليها المجرمون (Antropologie criminelle) وعلم النفس الجنائي، وعلم الإجتماع الجنائي، كما يدخل في علم الإجرام سائر العلوم التي تتولى دراسة

(١) المراجع المشار اليها في الهامش السابق.
(٢) المراجع المشار اليها في الهامش السابق.

الوقائع الإجرامية وتشمل علوم الطب الشرعي والأمراض النفسية والعقلية والبوليس العلمي وعلم النفس القضائي والتكتيك الجنائي المتعلق بالإثبات. كما يدخل في نطاق علم الإجرام سائر العلوم التي تخصصت في دراسة مكافحة الجريمة وهي الدراسات التي تعمل على التنبؤ بالجريمة والعمل على توقيها وتشمل علم الوقاية من الجريمة وعلم العقاب وعلم التربية الوقائية وهو علم يعمل على تعزيز المناعة الشخصية للأفراد ضد الجريمة[1].

والحق ان هذه المعايير جميعاً قد استهدفت للنقد لما تتسم به من غموض وعدم إتساق الأمر الذي حدا بالفقه إلى تجاهلها[2]. لكن أخطر المعايير التي قيلت على الإطلاق والتي كان لها بطريق مباشر أو غير مباشر فضل توضيح التقسيمات العلمية لفروع العلوم الجنائية هو ذلك التقسيم الذي قال به الفقيه الإيطالي جرسبيني.

قسم جرسبيني Grispigni العلوم الجنائية إلى مجموعات ثلاثة:

مجموعة العلوم القاعدية التي يكون موضوعها دراسة القاعدة القانونية الجنائية وتضم القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وتاريخ القانون الجنائي وعلم الإجتماع القانوني الجنائي وفلسفة القانون الجنائي وعلم السياسة الجنائية.

ومجموعة العلوم التفسيرية السببية وهي العلوم التي يتولى موضوعها دراسة شخصية المجرم والسلوك الإجرامي وتضم علمي الإنتروبولوجيا الجنائية والإجتماع الجنائي.

ومجموعة العلوم المساعدة وتشمل الطب الشرعي وعلم النفس القضائي وعلم الأمراض العقلية والبوليس الفني أو فن التحقيق[3].

---

(١) انظر عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص٢٦.
(٢) راجع في النقد الموجه الى تلك التقسيمات المراجع المشار اليها في الهوامش السابقة.
(٣) راجع في ذلك عبد الفتاح الصيفي، ص٢٨ وما بعدها وانظر تقسيمه للعلوم الجنائية الوارد من ص ٣٠ الى ص٣٤.

ويلاحظ ان جرسبيني قد أدخل بحق علم النفس الجنائي ضمن موضوعات علم الإنتروبولوجيا الجنائية.

هذا ويلاحظ من جهة أخرى على هذا التقسيم انه لا يعترف لعلم الإجرام بوجود ذاتي ولا بتسمية مستقلة، فهو في نظره ليس سوى علم السياسة الجنائية، ومع ذلك فإن هذا الفقيه أقر في بعض كتاباته اللاحقة بإستقلال علم الإجرام عن علم السياسة الجنائية معتبراً انه العلم الذي يقوم على دراسة المجرم والجريمة في سبيل تحديد سبل قمع الجريمة والوقاية منها. ومع ذلك يظل هناك نقدين موجهين إلى هذا التقسيم: الأول هو ذلك الفصل بين الإنتروبولوجيا الجنائية وعلم الإجتماع الجنائي مع انهما ليسا سوى جزئين مكونين لعلم الإجرام[1].

والثاني انه أدخل علم العقاب في نطاق علم الاجتماع القانوني الجنائي وهو أمر محل نظر إذ ان علم العقاب إنما تدخل دراسته ضمن نطاق علم السياسة الجنائية[2].

وعلى هذا الأساس يمكن وضع العلوم الجنائية في الإطار الآتي:

علوم قاعدية وتشمل:

القانون الجنائي، الإجراءات الجنائية، تاريخ القانون الجنائي، علم الإجتماع القانوني الجنائي، فلسفة القانون الجنائي، السياسة الجنائية ويدخل فيها علم العقاب.

علوم تفسيرية: وتضم:

علم الإجرام بجناحيه الإنتروبولوجيا الجنائية (ويدخل فيه علم النفس الجنائي) وعلم الإجتماع الجنائي.

---

(١) انظر في هذا النقد مأمون سلامة المرجع السابق ص١١٠.
(٢) انظر يسر انور، وآمال عثمان المرجع السابق، ص٣٤ هـ١.

علوم مساعدة وتشمل:

الطب الشرعي، علم النفس القضائي، الطب العقلي القضائي، وعلم التحقيق الجنائي الفني.

المطلب الثاني

وضع علم الإجرام داخل إطار العلوم الجنائية

(٢٩) تمهيد:

بينا في المطلب السابق إطار العلوم الجنائية وتقسيماتها وقلنا انها تنقسم إلى علوم قاعدية وأخرى تفسيرية وثالثة مساعدة وقد كان المنطق يقضي بدراسة هذه العلوم في ترتيبها السابق، ولكنه بالنظر إلى أن الغاية من تلك الدراسة هو بيان وضع علم الإجرام داخل إطار العلوم الجنائية وصلته بهذه العلوم فان الأفضل هو البدء بدارسة العلوم التفسيرية والتي تضم علم الإجرام بجناحية ثم التعرض بعد ذلك لعلاقته بغيره من العلوم القاعدية والمساعدة.

(٣٠) فروع علم الإجرام:

قلنا ان علم الإجرام هو العلم الذي يعكف على دراسة الظاهرة الإجرامية دراسة كاملة وشاملة لتلك الظاهرة سواء في جانبها الفردي « شخص المجرم » أو جانبها الإجتماعي « المجتمع ». وهو بهذا المعنى يمثل قمة التكامل الدراسي بين الإنتروبولوجيا الجنائية التي تعني بتفسير الظاهرة الإجرامية بإعتبارها واقعة فردية وعلم الإجتماع الجنائي الذي يعني بتفسير الظاهرة الإجرامية بإعتبارها واقعة إجتماعية|ولذلك قلنا ان الإنتروبولوجيا الجنائية وعلم الإجتماع الجنائي هما جناحاً علم الإجرام.

(أ) الإنتروبولوجيا الجنائية:

علم الإنتروبولوجيا الجنائية هو العلم الذي يتخصص في دراسة المجرم كنفس

وبدن من حيث صفاته العضوية أو التكوينية والنفسية ومدى تأثر تلك الصفات بالعوامل الخارجية بغية الوصول إلى الأسباب التي تدفع بالفرد إلى إرتكاب الجريمة. فهو إذن العلم الذي يبحث في العوامل التي تسبب الجريمة لدى الفرد، لكنه لا يقدم تفسيراً عاماً للظاهرة الإجرامية وإنما يقدم تفسيراً خاصاً بالأسباب التي تدفع بشخص بالذات إلى إرتكاب جريمة بعينها.

وفي سبيل الوصول إلى ذلك يقوم بدراسة الصفات العضوية للمجرم (المورفولوجيا) سواء من حيث تكوين أعضائه الخارجية، أو من حيث اداء أجهزته الداخلية لوظائفها وبخاصة إفرازات الغدد الصماء التي تؤثر تأثيراً مباشراً على مزاج الفرد وتصرفاته! كما يقوم بدراسة الجوانب المختلفة لنفسية المجرم بكل ما تضمه من دراسة لغرائزه وعواطفه وطباعه وأخلاقه.

ومعنى هذا أن علم النفس الجنائي - على خلاف ما يرى بعض العلماء - يعتبر جزءاً من الإنتروبولوجيا الجنائية ذلك ان الإنسان نفس وجسد متصلان بل مندمجان على نحو يستحيل معه فصل تأثير احدهما عن الآخر إذ مما لا شك فيه أن التكوين الجسماني للفرد سواء من الناحية الداخلية أو الخارجية له أثره على نفسية المجرم وعلى تصرفاته وإستجابته للمؤثرات الخارجية[1].

وقد بدأ هذا النوع من الدراسات منذ ايبوقراط وسقراط وبلاتون لكن بدايتها الحقيقية ترجع إلى سنة ١٨٧١ - ١٨٧٦ وهو التاريخ الذي ظهرت فيه الطبعة الأولى من كتاب الإنسان المجرم للعالم الإيطالي لومبروز الذي يعد بحق المؤسس الحقيقي للإنتروبولوجيا. سار من بعده الإستاذ De tullio الذي قدم دراسته للإنسان المجرم مستجمعة للجوانب العضوية النفسية ثم سلدانا Soldona

---

(١) انظر مأمون سلامة المرجع السابق، ص١٠١.
يسر انور وآمال عثمان - المرجع السابق، ص٥١.
فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص١٦.
عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص١٥.

في كتابه الإجرام الجديد Nouvelle Criminologie الصادر سنة ١٩٢٩ والذي قسم الإنتروبولوجيا الجنائية إلى مرحلتين مرحلة تحليلية وأسماها بالإنتروبولوجيا اللومبروزية والإنتروبولوجيا التي جاءت بعده والتي أسماها بالإنتروبولوجيا التركيبية.

(ب) الاجتماع الجنائي:

علم الإجتماع الجنائي هو العلم الذي يبحث في الصلة بين الجرم والوسط الإجتماعي الذي يحيا فيه، كما يدرس مختلف العوامل الاجتماعية فهو يقوم على دراسة الظاهرة الإجتماعية للإجرام بصفة عامة بوصفها واقعة إجتماعية تولدت من مجوع الأفعال الإجرامية الفردية، أو بعبارة أخرى يقوم علم الإجتماع الجنائي على دراسة الجريمة بوصفها واقعة في حياة الجماعة لا في حياة الفرد لكي يتوصل إلى العلاقة التي تربط بين مختلف الظروف الإجتماعية وبين ظاهرة الإجرام في المجتمع بأسرة. وتعتمد هذه الدراسة على المنهج الإحصائي والدراسة التاريخية للجريمة كماً ونوعاً[١].

ويرجع الفضل في نشأة تلك الدراسات في مجال الجريمة إلى العلامة الإيطالي فيرى Ferri إذا إعتبر ان علم الإجتماع الجنائي هو العلم الشامل لكافة الأنظمة الجنائية بما في ذلك القانون الجنائي[٢].

(٣١) علاقة علم الإجرام بقانون العقوبات:

من المفهوم أن قانون العقوبات هو ذلك العلم الذي يقوم على دراسة مضمون

---

(١) انظر مأمون سلامة المرجع السابق، ص١٠١، ١٠٢.
يسر انور وآمال عثمان، المرجع السابق، ص٥٣، ٥٤.
فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص١٧.
عوض محمد عوض، المرجع السابق ص١٥.

(٢) ويلاحظ ان هناك الى جوار علم الاجتماع الجنائي ما يسمى بعلم الاجتماع القانوني الجنائي وهو العلم الذي يدرس القانون الجنائي باعتباره ظاهرة اجتماعية وأثره وتأثيره على المجتمع وهو لذلك يعد من العلوم القاعدية.

القاعدة القانونية الجنائية الوضعية التي يترتب على مخالفتها تطبيق جزاء جنائي. فهو العلم الذي يقوم على دراسة مجموعة القواعد الجنائية التي تحدد صور الجريمة في المجتمع والجزاء المقرر لإرتكابها وهو بهذا المعنى علم قاعدي Science normative يفرض على أفراد المجتمع قواعد السلوك ويقرر الجزاء الجنائي الواجب تطبيقه على من يخالفها ودراسته بهذا المعنى دراسة نظرية قانونية لقواعد وضعية، أما علم الإجرام فهو العلم الذي يقوم على تفسير الظاهرة الإجرامية فهو علم واقعي Science constatation يقوم على وصف السلوك الإجرامي ثم البحث عن أسباب الجريمة سواء أكانت تلك الأسباب كامنة في المجرم أم كانت خارجة عنه بحثاً عن كيفية مواجهة تلك الظاهرة.

وانطلاقاً من تلك الفكرة فإن كلاهما يهتم في دراسته بالإجرام Délinquence غاية الأمر ان قانون العقوبات يدرس الإجرام بإعتباره إنتهاكاً لقاعدة قانونية بينما يدرس علم الإجرام، الإجرام بإعتباره سلوكاً إنسانياً ذلك لأن علم الإجرام ليس مجموعة من الأوامر والنواهي كما ان قانون العقوبات ليس دراسة علمية لأسباب السلوك الإجرامي[1].

كما ان قانون العقوبات يستلهم في كثير من قواعده تلك النتائج التي يتوصل إليها علم الإجرام أية ذلك في نظام التدابير الإحترازية Mesure de sûreté الذي أخذت به فعلا بعض التشريعات العقابية. كما ان علم الإجرام إنما يرجع في الأعم الأغلب من أبحاثه إلى فكرة الجريمة كما هي معرفة في قانون العقوبات.

ويتجه رجال القانون عامة إلى القول بأن علم الإجرام ليس سوى الوجه الواقعي للظاهرة الاجرامية، على أساس أن المفهوم الواسع للقانون يشمل بالضرورة دراسة الواقع الذي يحكمه، فليس من المعقول دراسة القواعد الخاصة بالدعارة مثلا دون معرفة كاملة بعالم البغاء، ولا تجوز دارسة قواعد القتل

---

(١) انظر محمد ابراهيم زيد، المرجع السابق، ص٤٨ وستيفاني وليفاسير وميرلان المرجع السابق ص٦.

بالتسميم دون الوقوف على البواعث والأساليب الفنية التي يستخدمها عادة هؤلاء القتلة. بينما يتجه جانب هام من علماء الإجرام إلى القول بأن قانون العقوبات وعلم الإجرام فرعان مستقلان على الرغم من أن قانون العقوبات يستلهم نتائج أبحاث علم الإجرام[١].

والواقع ان قانون العقوبات ليس سوى نظاماً **Une discipline** او فناً **Art** بأكثر منه علماً **Science** على عكس علم الاجرام. فليس من شك في أن قانون العقوبات لا يستمد قوته إلاّ من إرادة المشرع وذلك في إطار مكاني وزماني لا يتجاوزه الى العالمية، ثم إنه خاضع في القواعد التي يقررها لمبدأ الشرعية أو قانونية الجرائم والعقوبات بهدف حماية الحرية الفردية. أما علم الاجرام فإن قوته يستمدها من النظريات التي يقول بها في تفسير السلوك الاجرامي سواء أكانت بيولوجية أو اجتماعية ولذلك فهي لا تتحدد بإطار مكاني أو زماني، ثم إنه يهدف الى تفسير الظاهرة الاجرامية وهذا الغرض لا يتضمن في حد ذاته مساساً بالحرية الفردية[٢]، صحيح أنه قد يصل في تفسيره الى عدة أساليب ينبغي اتباعها للوقاية من الجريمة وقد يكون في هذه الاساليب تقييداً للحرية الفردية، لكن تقريرها في التطبيق لا يكون إلاّ من خلال إقرار قانون العقوبات لها.

كما ان الواقع من ناحية اخرى أن رجال قانون العقوبات حين يدرسون الجريمة والمجرم إنما ينظرون اليها من خلال «مادية الواقعة» الاجرامية التي وقعت ليثبتوا الجريمة فيها ثم يدرسون الانسان الذي ارتكبها منظوراً اليه من خلال الواقعة التي ارتكبها، فنقطة البدء والنهاية لدى رجال القانون انما هي «الواقعة المادية» بعكس علماء الاجرام الذين ينطلقون في ابحاثهم من

---

(١) انظر لارجييه، المرجع السابق ص٥
ويرى فيري ان قانون العقوبات ليس سوى الوجه القانوني للظاهرة الاجرامية.
(٢) انظر ستيفاني ليفاسير، المرجع السابق ص٧، ٨.
وانظر لانييل ولافاستان، المرجع السابق ص١٤.

« الجريمة » إلى « المجرم » كنقطة ارتكاز لتحديد الأسباب التي دفعت إلى ارتكاب الأفعال الإجرامية.

كما ان منهج قانون العقوبات في البحث هو المنهج الاستنباطي الفلسفي القائم على المنطق، اما علم الاجرام فإنه يعتمد على المنهج العلمي على النحو الذي سبق وابرزناه[1].

وأخيراً فإن رجال القانون يفرقون بين المجرم والبريء بمعيار الادانة القضائية النهائية فمن تثبت بهذا الطريق ادانته كان مجرماً ومن لا تثبت ادانته فهو بريء، أما علم الاجرام فإنه وإن دار في فلك المفهوم القانوني للمجرم الا ان فكرة المجرم أوسع لديه اذ انها تستوعب عدداً ممن لم تصدر ضدهم إدانة جنائية[2]، ما دامت مسؤوليتهم الجنائية قائمة (فكرة المجرمين غير الأسوياء).

(٣٢) علاقة علم الاجرام بقانون الاجراءات الجنائية:

قانون الاجراءات الجنائية هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم طرق ملاحقة المتهم والتحقيق معه ومحاكمته وتحدد السلطات التي تقوم بتلك الاجراءات منذ وقوع الجريمة حتى تنفيذ الجزاء المنطوق به، والواقع أن قانون الاجراءات الجنائية بهذا المعنى « تبعي » اذ يفترض وجود قانون موضوعي هو قانون العقوبات الذي يتولى تشغيل قواعده، وهو بهذا المنطق قانون شكلي باعتباره مجرد مجموعة وسائل أو أساليب لتطبيق قواعد قانون العقوبات.

وبالرغم من أن طبيعة هذا القانون تجعل له مجالاً مختلفاً عن المجال الذي

---

(١) محمد ابراهيم زيد المرجع السابق، ص٤٨.
يسر انور، وآمال عثمان المرجع السابق، ص٣٨.

(٢) قرب، يسر انور، وآمال عثمان، ص٤١.

تدور فيه أبحاث علم الاجرام إلاّ أن النتائج التي تتمخض عنها الدراسات الاجرامية بما تلقيه من ضوء على شخصية المجرم وأسباب إجرامه وبالتالي على الوسيلة المناسبة لعدم عودته الى الجريمة مرة أخرى من شأنها ولا شك أن تؤثر على المشرع الاجرائي في اختياره للأساليب والاجراءات اللازمة لمحاكمة المتهم وتنفيذ العقاب عليه ولا ادل على ذلك من أن بعض التشريعات قد جرت على افراد محاكم خاصة للاحداث حتى يمكن ان يتوفر للمجرم القاضي الذي يستطيع فهم شخصيته والوقوف على أسباب إجرامه وطريقة معاملته. كما يظهر فيما جرت عليه بعض الاتجاهات الحديثة في المناداة بتفريد إجراءات الدعوى الجنائية بحيث تنقسم الى مرحلتين يتم في الأولى، بواسطة لجنة أو هيئة فنية خاصة ملحقة بالمحكمة الجنائية، فحص شخصية المتهم وتحليلها ثم يفتح ملف الواقعة في المرحلة الثانية[1].

(٣٣) علاقة علم الاجرام بتاريخ القانون الجنائي:

تاريخ القانون الجنائي علم يقوم على دراسة تاريخ مجموعة القواعد القانونية الجنائية ودلالات التعديلات والتغييرات التي طرأت عليها تاريخياً، وهو على هذا النحو لا يرتبط بعلم الاجرام بعلاقة ما.

(٣٤) علاقة علم الاجرام بعلم الاجتماع القانوني الجنائي:

وعلم الاجتماع القانوني الجنائي علم قاعدي يقوم على دراسة القواعد القانونية الجنائية باعتبارها ظاهرة اجتماعية لبيان وظيفتها ومدى اثرها على المجتمع وتأثرها به. وهو بذلك يختلف عن علم الاجتماع الجنائي الذي يشكل جزءاً من

---

١) وجدير بالذكر ان المادة ٣٦ من القانون رقم ٣١، لسنة ١٩٧٤ اخذ بنظام الفحص السابق هذا بالنسبة للاحداث اذ قرر انه «اذا رأت المحكمة ان حالة الحدث البدنية أو العقلية او النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة في إحدى الأماكن المناسبة المدة التي تلزم لذلك، ويوقف السير في الدعوى إلى أن يتم الفحص.

علم الاجرام ويبحث في الصلة بين الجرم والوسط الاجتماعي الذي يحيا فيه ودراسة العوامل الاجتماعية للجريمة.

ولا توجد في الواقع علاقة مباشرة بين علم الاجتماع القانوني الجنائي وعلم الإجرام اللهم إلاّ في توجيه نظر الباحث في علم الإجرام إلى مختلف الظروف التي أحاطت بتحديد مضمون القاعدة القانونية الجنائية ومدى تعبيرها عن المجتمع أو تنافرها مع قيمه[1].

(٣٥) علاقة الاجرام بفلسفة القانون الجنائي:

فلسفة القانون الجنائي **هي في الواقع** فرع من فروع فلسفة القانون بوجه عام، وهي دراسة **تنصب على قواعد القانون** الجنائي من زاوية فلسفية فهي بحث عقلي يسعى **لمعرفة حقيقة القاعدة** الجنائية، في طبيعتها وموضوعها واهدافها وتقديرها، وهي **بهذا المعنى بعيدة** عن دراسات علم الاجرام، لأنها ـ أي فلسفة القانون الجنائي ـ **تتحدد تماماً** بالقواعد الجنائية.

(٣٦) علاقة علم الاجرام بعلم السياسة الجنائية:

علم السياسة هو احد العلوم القاعدية التي تبحث في سياسة الدولة في مواجهة الجريمة ومن هنا فإن علم السياسة الجنائية يدخل في نطاق العلوم الترشيدية بمعنى أنه لا يجعل من القواعد القانونية الوضعية غاية لدراسته وإنما تتحدد غايته في القاعدة القانونية المقترحة فهو لا يدرس القاعدة القانونية القائمة إلا ليصل الى القاعدة التي ينبغي ان تكون، بهدف ترشيد نشاط الدولة في مجال مكافحة الجريمة بما يتطلبه ذلك من دراسة مختلف المصالح الاجتماعية وتحديد تلك التي تستأهل من بينها حماية القانون الجنائي مع بيان الاجزية التي تعد أكثر فعالية في تحقيق تلك الحماية.

---

(١) انظر يسر انور على، وآمال عثمان ص٤٥.

وعلى الرغم من ان السياسة الجنائية تشترك مع قانون العقوبات في أن كلا منهما علم قاعدي تنصب دراسته على القاعدة القانونية الجنائية الا انهما في الحقيقة مختلفان، فبينما تنصب دراسات قانون العقوبات على القاعدة الجنائية القائمة لتفسيرها وتحليلها فقهياً فإن علم السياسية الجنائية يتولى دراسة تلك القاعدة في المراحل السابقة على دخولها في إطار النظام القانوني حيث تهدف دراسته الى بيان مدى ملائمة القاعدة النافذة مع الهدف الذي تسعى اليه في سبيل وضع القاعدة الجنائية التي ينبغي ان تكون[١].

وقد اتجه البعض الى اعتبار السياسة الجنائية جزءاً من علم الاجرام، أو هي الشق الأخير فيه والذي يبحث في سبل الوقاية من الجريمة خلال النتائج التي وصلت اليها أبحاث علم الاجرام، بل أن هناك من أنكر وجود علم الاجرام واعتبره هو السياسة الجنائية[٢].

والواقع أن هناك فارقاً في الموضوع بين علم السياسة الجنائية وعلم الاجرام، اذ يعكف العلم الاول على دراسة فن التشريع ومدى ملائمة التشريع القائم، من حيث سلامة تغطيته للمصالح الجديرة بالحماية الجنائية وملائمة وفاعلية تلك الحماية. فهو إذن علم قانوني يهتم بملاءمة وتقييم النص التشريعي القائم ويهدف الى تطويعه بالقدر اللازم لتحقيق الهدف المرجو من ورائه، اما علم الاجرام فهو علم واقعي يهدف الى تفسير الظاهرة الاجرامية سواء باعتبارها واقعة فردية أو واقعة اجتماعية والكشف عن الاسباب التي تقف وراءها سواء تعلقت بالمجرم أو بالمجتمع. صحيح أن علم السياسة الجنائية قد يستعين بالنتائج التي يتوصل اليها علم الاجرام في مجال الوقاية العامة من الجريمة في تقديم مقترحاته

---

(١) انظر في هذا يسر انور وآمال عثمان ص٤٦، ٤٧، ٤٨.

(٢) انظر في عرض هذه الاتجاهات مأمون سلامة المرجع السابق، ص١٠٦.

وانظر على وجه الخصوص E – Yamarellos et G Kellens Le crime et la criminologie – 2 – 1970 P83 et S

الى المشرع الجنائي لكن تلك الاستفادة لا تؤثر في استقلال واختلاف كل منهما عن الآخر.

(٣٧) علاقة علم الاجرام بعلم العقاب:

قدمنا فيما سبق أن علم السياسة الجنائية هو العلم الذي يبحث في سياسة الدولة في مواجهة الجريمة وقلنا أنه علم قاعدي ترشيدي تنصب دراسته من جهة على القاعدة القانونية الجنائية لا بهدف دراستها كما هي وانما بهدف تحديد المضمون الذي ينبغي ان تكون عليه. فنقطة البدء في علم السياسة الجنائية هي القاعدة القانونية النافذة ـ ومن هنا فهو علم قاعدي ـ ونقطة الختام عنده هي القاعدة القانونية التي ينبغي أن تكون ـ ومن هنا فهو علم ترشيدي ـ وما دام الأمر كذلك فإن علم السياسة الجنائية ينبغي دائماً أن يستهدي بسائر الدراسات التي تهتم بحركة التجريم والعقاب، ومن بينها ولا شك علم الإجرام.

والواقع من الامر أن علم السياسة الجنائية يقوم بدورين مختلفين، الاول يبحث في مدى ملاءمة القواعد القانونية النافذة مع اهداف المجتمع في حماية بعض المصالح الاجتماعية بالجزاء الجنائي وهو في هذا النطاق يهتم ببيان الافعال التي يجب ان تدخل في اطار الجرائم وتلك التي لا يجوز ان تدخل أو بعبارة اخرى هو ينظر في مدى ملاءمة شبكة التجريم النافذة في المجتمع، وهل هي تغطي فعلا سائر الافعال التي تتضمن عدواناً على المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية الجنائية أم أن هناك أفعالاً سقطت وينبغي اقتراحها؟ وأفعالاً جرمت وينبغي اقتراح نزع الجريمة[1] عنها؟. وفي هذا الشق من الدراسة يبدو تماماً دور

---

(١) في هذا الصدد جاء في تقرير مقدم إلى المؤتمر الاوروبي لمديري معاهد البحث الجنائي المنعقد في سارزبورج في الفترة من ١٩ الى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ اقتراحاً بالغاء الاجراءات الجنائية بالنسبة للجرائم القائمة على فكرة النظام ـ لا الذنب ـ وخصوصاً بالنسبة لجرائم المرور التي تجاوزت في الوقت الحالي اكثر من ٥٠٪ من نشاط الحاكم في الدولة الحديثة.

انظر E Yamarellos et G Kellens

المرجع السابق ص٨٤.

علم السياسة الجنائية في ترشيد المشرع الجنائي.

لكن علم السياسة الجنائية يقوم بدور آخر، ازدادت اهمية في الوقت الحالي بسبب انتعاش الدراسات الاجرامية وظهور عدد من الحقائق المتعلقة بأسباب الجريمة، وهو تحديد السياسة العقابية للدولة، او بعبارة اخرى بيان الموقف الذي ينبغي ان تتخذه الدولة في كفاحها ضد الجريمة سواء ما تعلق بالوقاية منها او تقويم مرتكبيها.

وبصرف النظر عن التطور الذي لحق بالسياسة العقابية والاغراض التي ينبغي ان تتعلق بها العقوبة، والتي دفعت الى خلع تسمية علم العقاب «على الشق التقويمي» لهذه الدراسة على ما سوف نعرض له تفصيلاً في موضعه نسارع فنقدم تعريفنا لعلم العقاب بأنه العلم الذي يعكف على دراسة المبادىء والاصول التي تكفل مواجهة الظاهرة الاجرامية من ناحية اختيار الجزاء المناسب والاسلوب الامثل في تنفيذ هذا الجزاء.

والواقع أنه في مجال بيان العلاقة بين علم الاجرام والعقاب يمكن القول بأنه إذا كان علم الاجرام هو علم البحث في أسباب الجريمة فإن علم العقاب هو علم علاجها. لكن ذلك لا ينفي أن علماء الاجرام في الولايات المتحدة يعتقدون حتى الآن، متفقين في ذلك مع كان يراه علماء الاجرام في فرنسا حتى نهاية القرن التاسع عشر، بأن هناك اندماجاً تاماً بين علم الاجرام وعلم العقاب بمقولة أن علم الاجرام ينقسم الى فرعين رئيسين: علم أسباب الجريمة Etiologie وعلم العقاب Penologie وذلك على اساس انه لا يمكن اعداد برنامج للوقاية من الجريمة دون التعرف العميق على صورها وخصائصها واسبابها؟ كما لا يمكن اختيار المعاملة المناسبة للمحكوم عليه دون تعرف على مكونات شخصية المجرم وطريقة اصلاحها[١]. وظل الحال كذلك الى بداية القرن العشرين حيث قسم

---

(١) انظر ص٨ لدى Bouzat et pinatel, op cit P. CUCHE – traite de science et de legislation penetentiaire 1905, P I

CUCHE العلوم المتعلقة بالظاهرة الاجرامية الى قسمين: الاجرام العلمي او المحض La Criminologie scientifique ou pure (ويشمل الانتروبولوجيا الجنائية وعلم الاجتماع الجنائي) والاجرام الفني او التطبيقي La criminologie appliquée ou technique (ويشمل اجراءات الكفاح ضد الجريمة سواء في جانبها العقابي repressives او الوقائي presentitive وهو ما يسمى اليوم بعلم العقاب Science penitentiaire ou Penologie).

والواقع اننا نعتقد ان علم الاجرام هو العلم الذي يعكف على تفسير الظاهرة الإجرامية بينما يعكف علم العقاب على كيفية مواجهتها. ولا يؤثر في ذلك ما يراه بعض العلماء من أن رسالة علم الاجرام لا تقف عند حد تفسير الظاهرة الاجرامية سواء على النطاق الفردي او الجماعي وانما ينبغي ان تمتد الى الكشف عن وسائل التنبؤ بالجريمة والقضاء على اسبابها. ذلك اننا نعتقد ان علم العقاب لا شأن له بالاجراءات الوقائية التي ينبغي ان تتخذها الدولة. والتي يدخلها الاستاذ CUCHE في مجال علم العقاب. فالاجراءات الوقائية التي تجاهد بها الدولة في سبيل ازاحة أو على الاقل تخفيض الظروف الاجتماعية المساعدة على الجريمة انما تدخل في نطاق دراسات علم الاجرام ولا شأن لها بدراسات علم العقاب الذي لا يدخل في نطاقه الا تلك الاجراءات التي تتخذها الدولة ضد المجرمين الذين وقعت منهم بالفعل جريمة وهي ما تسمى بالاجراءات العقابية التي تتوجه فيها الدولة نحو المجرم، او نحو الشخص الذي ارتكب بالفعل جريمة لتزاول عن طريق التأثير الفردي الواقع عليه كفاحها ضد الجريمة.

وعلى ضوء هذا التحديد فإن الصلة بين علم الاجرام وعلم العقاب هي اقرب الى التصاهر والاندماج منها الى الاستقلال والازدواج على النحو الذي ستتعرض له في الجزء الثاني من هذه الدراسة. ذلك ان فعالية المعاملة العقابية تتوقف في الواقع في جزء كبير منها على معرفة عوامل الاجرام ودراسة شخصية المجرم كما وان المعاملة العقابية الفعالة على الاقل بالنسبة لمن سبق

الحكم عليهم ـ تعد احدى دعامات الوقاية العامة ضد الجريمة والتي تعد من اهداف علم الاجرام[1].

(٣٨) علاقة علم الاجرام بالطب العقلي القضائي:

ويقوم الطب العقلي على دراسة مختلف الامراض العقلية من حيث ارتباطها بتطبيق القانون الجنائي من جهة وتفسير كثير من حالات الانحراف لا سيا لدى المجرمين الجانحين والخطرين، ولا شك ان التطور العلمي الذي اصاب هذا الفرع من العلوم وخصوصاً بعد ارتقاء العلوم الطبيعية والكيميائية، قد أضفى على ابحاث هذا العلم قيمة صارت به محل ثقة.

وبفضل الانطلاقة الكبرى التي حققها علم النفس، صار من الممكن ـ بالتحليل النفسي ـ الكشف عن كثير من جذور الجنوح التي تكمن في اعماق الشخصية والتي تكشف عن بواعث الجرم وطريقة تصرفه والتي غالباً ما تكون مجهولة لدى المجرم نفسه[2].

(٣٩) علاقة علم الاجرام بالطب الشرعي:

ليس بين علم الاجرام وعلم الطب الشرعي علاقة مباشرة اللهم الا اذا اخذت العلاقة بمعنى ان علم الطب الشرعي ـ باعتباره مجموعة القواعد الطبية والبيولوجية اللازمة في التطبيق العملي للقانون الجنائي[3] ـ هو الذي يكشف حقيقة المشكلة التي يتولى علم الاجرام تفسيرها. اذ انه يمد القاضي بالمعلومات

---

(١) انظر لارجيه المرجع السابق، ص١. ستيفاني وليفاسير وميرلان المرجع السابق ص٣، ٤. بوز و بناتيل، المرجع السابق، ص٥. بيكا المرجع السابق ص٤٠، ٤١، ٤٢. رمسيس بهنام ص٦٢ وما بعدها. محمود نجيب حسني، ص٨ وما بعدها. جلال ثروت، ص١٨٧ وما بعدها، يسر انور وآمال عثمان ص٤٩. فوزية عبد الستار، ص٩ وما بعدها. عبد المنعم العوض ص٧٣، ٧٤، ٧٥.

(٢) انظر لانييل ولافستان المرجع السابق، ص١٢.

(٣) انظر يسر وانور وآمال عثمان المرجع السابق ص٥٥.

البيولوجية والطبية التي تسمح له بحسم بعض المشاكل القانونية كبيان سبب الوفاة وطبيعة المادة المستخدمة في القتل مثلا وتحليل الخطوط لمعرفة شخصية المتهم.

(٤٠) علاقة علم الاجرام بعلم النفس القضائي:

وعلم النفس القضائي هو فرع من فروع علم النفس التطبيقي الذي يهتم بدراسة الظواهر النفسية المختلفة للاشخاص الذي يساهمون في سير الدعوى الجنائية[١]. كالقضاة واعضاء النيابة والمحامون والشهود والمتهم والمدعي المدني، وعلم النفس القضائي بهذا المعنى لا يرتبط بطريق مباشر بعلم الاجرام

(٤١) علاقة علم الاجرام بعلم التحقيق الجنائي:

وعلم التحقيق الجنائي هو العلم الذي يبحث في طرق البحث عن المجرم، دون تطرق الى اسباب اجرامه فهو العلم الذي يبحث في اصلح الوسائل العلمية لاثبات الجريمة ونسبتها الى المتهم، كنظام البصمات، والبحث عن الشبهات وفحص السلاح وتحقيق شخصية المجرمين واقيسة الجسم، وهو بهذا المعنى لا يرتبط بطريقة مباشرة بعلم الاجرام الامن خلال كشفه للجريمة والمجرم[٢].

(١) المرجع السابق، الموضع السابق.

(٢) ليفاسير وستيفاني وميرلان - المرجع السابق ص٣ فهو من العلوم المساعدة للبوليس وجهات التحقيق. Voin et Leauté, Droit pènal et criminologie, P20 et 21.

الباب الثاني

عوامل السلوك الاجرامي

Les facteurs de criminalité

مفهوم العامل

Facteur

(٤٢) لا يقصد بعوامل السلوك الاجرامي، اسباب هذا السلوك، لأن فكرة السببية فكرة تخص العلوم الطبيعية ولا مجال لاعمالها في نطاق العلوم الاجتماعية عامة وعلم الاجرام خاصة[1]. ذلك ان السلوك الانساني عامة والسلوك الاجرامي خاصة لا يمكن تفسيره بارجاعه الى سبب محدد او مجموعة اسباب محددة على ذات النسق الذي يجري في مجال العلوم الطبيعية والتي ينتهي فيها الباحث الى القول بأن وجود عامل بذاته - او مجموعة عوامل محددة - يكون لازماً وكافياً لوقوع النتيجة محل الباحث حتماً، وهو المعنى العلمي للسبب. ومن يحاول من الباحثين في علم الاجرام ان يعطي لعامل محدد او مجموعة عوامل محددة دور السبب في مجال الجريمة سوف يصل بغير ادنى شك - كما حدث لتفسيرات كثيرة - الى نتائج قاصرة وخاطئة.

ليس للجريمة سبب بذاته، او على الاقل لا يستطيع احد ان يجزم بذلك، فليس هناك من يستطيع ان يجزم بأن تشوهاً بدنياً أو انحطاطاً نفسياً محدداً أو قصوراً عقلياً، أو مستوى معيناً من الفقر أو الجهل أو تأثراً محدداً بأحدى وسائل الاعلام يؤدي حتماً إلى سلوك سبيل الجريمة. ويرجع السر في ذلك إلى أن الجريمة ظاهرة إنسانية تصدر عن إنسان له روح وله بدن يختلف في تركيبه

---

(١) ستيفاني - ليفاسير - ميرلان، ص١٨٣.

وتكوينه من إنسان إلى آخر وبالتالي فإن درجة تأثير التكوين الداخلي لكل إنسان على تصرفاته ودرجة تأثره بمختلف العوامل الخارجية تختلف من إنسان الى آخر على نحو يكون فيه من العبث القول بأن هذا العامل أو ذاك يعد سبباً كافياً ولازماً لوقوع الجريمة. كما أن الجريمة من جهة أخرى ظاهرة إجتماعية متشعبة ومعقدة ومركبة الجوانب ولا يمكن أن يقال أن عاملاً إجتماعياً بذاته أو مجموعة محددة منها، يؤدي حتماً إلى وقوع الجريمة.

ليس المقصود اذن بعوامل السلوك الاجرامي اسباب السلوك الاجرامي بالمفهوم العلمي للسبب وانما المقصود بحث العوامل التي تساهم في إخراج السلوك الاجرامي الى حيز الوجود سواء على نحو يدفع اليه أم على نحو يهيء لوقوعه.

ويرجع السر وراء تحديد المقصود «بالعامل» على هذا النحو الى أن البحث في «الأسباب الإجرامية Etiologie crimenelle» من منطق «الحتمية déterministe البيولوجية والاجتماعية» هو ضرب من ضروب السهولة في البحث والخفة فيه، لأن فيه من ناحية انكاراً لدور التربية والتهذيب، كما أن نتائجه صالحة من ناحية اخرى لأن تنطبق حتى على القضاة ورجال التشريع. واذا كان علماء الاجرام قد استمروا فترة طويلة في التركيز على عامل بذاته أو على طائفة محددة من العوامل (سواء أكانت عضوية أم إجتماعية) وتحميلها تبعة السلوك الاجرامي، فإن هذا المسلك من جانبهم لم يكن يستهدف في حقيقة الامر الوقوف على الاسباب الحقيقية التي تقف وراء الظاهرة الاجرامية بقدر ما كان يستهدف لوي الحقيقة وإثبات صحة الفرض الذي يتصورونه من خلال بحثهم لبعض الحالات الفردية التي حملتها الى اذهانهم الصدفة او الافساد الذهني الذي يترتب من جراء التخصص الوظيفي déformation. professionnelle

ولقد كان ادراك تلك المعاني السبب وراء ما يسلم به معظم علماء الاجرام من تعدد العوامل التي تقف وراء الظاهرة الاجرامية وتباينها وهو ما يسمى

« بتكامل العوامل constellation des facteurs » الفردية والاجتماعية التي تقف وراء السلوك الاجرامي. وسوف نحاول في هذا الباب دراسة مختلف العوامل الاجرامية التي قال بها علماء الاجرام.

غاية الامر ان ننبه الى ان بعض علماء الاجرام قد اتجهوا الى ابتداع جدول للتنبؤ بالعود الى الجريمة (لا سيما Ferry et Glueck) على اساس اعطاء كل عامل من عوامل الاجرام، بحسب اهميته النسبية معدلا ثابتاً بطريقة يمكن بها قياس احتمالات عود المجرم الى الجريمة مرة اخرى، ويلاحظ ان هذا المعدل يتسم تحديده بالنسبة لكل عامل من العوامل بقدر كبير من الاستبداد، كما ان الدراسات التي اجريت على تلك العوامل تتسم بقدر كبير من الضآلة[1].

كما ينبغي ان نضع في اعتبارنا ان هناك الى جوار العوامل الاجرامية التي تدفع الى السلوك الاجرامي ثمة عوامل مانعة facteurs de resistance عن اتيان هذا السلوك، هي التي تفسر الى حد كبير كيف ان كثيراً ممن يقعون تحت وطأة عدد من العوامل الاجرامية لا يتحولون مع ذلك الى مجرمين ومن بين هذه العوامل التربية، وتهذيب الغرائز، وهي بوجه عام قليلة الحظ عند دراسة الاجرام.

---

(1) لارجييه، المرجع السابق، ص١٧.
رمسيس بهنام المرجع السابق ص٤٧.

الفصل الاول

العوامل الفردية للاجرام

(٤٣) العوامل الانتروبولوجية:

اتجه بعض العلماء الى البحث عن العوامل التي تقف وراء الجريمة في التكوين العضوي للانسان، وذلك عن طريق اخضاع الحالة محل البحث للفحص الطبي الشامل بغية الوقوف على الخلل العضوي الذي تعاني منه والذي قد يكون له دلالة في تفسير السلوك الاجرامي لصاحبها وقد كان العالم الايطالي لومبروزو صاحب الفضل في توجيه النظر نحو ضرورة فحص الفرد ثم تبعه علماء آخرون منهم من سار على دربه ومنهم من شق لنفسه درباً موازياً وان كان مختلفاً نذكر من بينهم العالم الايطالي دي توليو.

وسوف نحاول القاء الضوء على مجمل الدارسة البيولوجية التي اجراها لومبروزو وتابعوه ثم دي توليو، ومن تبعهما من علماء آخرين.

(٤٤) (أ) لومبروزو Lombroso وتابعوه:

كان لومبروزو استاذاً للطب الشرعي والعقلي بالجامعات الايطالية، وطبيباً بالجيش الايطالي بعض الوقت، وكان الرجل بطبعه متأملاً حريصاً على تفسير ما يدور حوله من ظواهر. وكان ان لاحظ احتواء الجيش على نماذج متباينة من البشر بعضهم يتسم بالشر وبالتمرد على النظام بينما يتسم البعض الآخر بالانضباط والطاعة وقد اغراه ما لاحظه من ذلك اثناء عمله بالجيش على محاولة الوقوف على الاسباب التي تقف وراء ذلك التباين في المسلك.

لاحظ لومبروزو ان الجنود الاشرار يتميزون بعدة مميزات جسدية لم تكن موجودة في الجنود الاخيار، منها الوشمات والرسوم القبيحة التي كانوا يحدثونها على اجسادهم. كما اتضح له من تشريح جثث الكثيرين منهم وجود عيوب في تكوينهم الجسماني وشذوذ في الجمجمة لكن الحادثة التي كان لها الأثر الاول على دراسته كانت حادثة لص ايطالي خطير يدعى فيليللا Villela كان قد سبق وخلص في دراسته لحالته بتميزه بخفة غير عادية في الحركة وميل الى التهكم والسخرية والتفاخر وحين عهد الى لومبروزو بتشريح جثته بعد وفاته وجد في مؤخرة جمجمته تجويفاً واضحاً وغريباً شبيهاً بذلك التجويف الذي يوجد لدى الحيوانات الدنيا كالقرود، مما اوحى له بوجود علاقة ما بين هذه الحيوانات وبين المجرم أو بعبارة أدق بين التخلف البيولوجي والإجرام. ثم قدر له من بعد، دراسة حالة مجرم خطير يدعي Veteeni كان قد قتل عشرين امرأة بطريقة شرسة ووحشية حيث أقدم بعد قتلهم على شرب دمائهم ثم قام بدفن جثثهن، وخلص من دراسته لحالته إلى أن لهذا المجرم خصائص الإنسان البدائي، ومظاهر قسوة الحيوانات المفترسة.

وانتهى لومبروزو من ذلك الى ان المجرم نمط من البشر يتميز بملامح عضوية خاصة ومظاهر جسمانية شاذة يرتد بها الى عصور ما قبل التاريخ أو أن الانسان المجرم وحش بدائي يحتفظ عن طريق الوراثة بالصفات البيولوجية والخصائص الخلقية الخاصة بانسان ما قبل التاريخ. ومن بين هذه الخصائص صغر الجمجمة وعدم انتظامها وطول الذراعين وكثرة عضون الوجه، واستعمال اليد اليسرى وضخامة الفكين والشذوذ في تركيب الاسنان الى جانب عدم الحساسية في الشعور بالالم.

وبالاضافة الى تلك الصفات العامة وقف لومبروزو على بعض الملامح العضوية التي تميز بين المجرمين. فالمجرم القاتل يتميز بضيق الجبهة وبالنظرة العابسة الباردة وطول الفكين وبروز الوجنتين بينما يتميز المجرم السارق بحركة غير عادية لعينية وصغر غير عادي لحجمهما مع انخفاض الحاجبين

وكثافة شعرها وضخامة الأنف وغالباً ما يكون اشولا. أما المجرم الذي يميل الى ارتكاب جرائم الجنس فيتميز بتقارب العينين وطول الاذنين وانخساف الجمجمة وفرطحة الانف.

وتأسيساً على ذلك كله قرر لومبروزو أنه وان كان صحيحاً أن من الناس من لا يحمل تلك الصفات ويصبح مع ذلك مجرماً فإنه من الصحيح كذلك ان من يحمل تلك الصفات يكون محكوماً عليه بالاجرام. تلك هي عماد فكرة لومبروزو فالمجرم في نظره انسان مطبوع بالاجرام مدفوع اليه بحكم تكوينه البيولوجي، ولذلك كان انريكو فيري مصيباً حين اطلق على نظرية لومبروزو - التي اعلنها في مؤلفه الشهير « الانسان المجرم » الذي ظهر عام ١٨٧٦ - اسم المجرم بالميلاد.

(٤٥) وقد تعرضت نظرية لومبروزو لانتقادات مرة، كان ابرزها هو رفض اعتبار المجرم بالطبع أو بالتكوين أو بالفطرة أو بالميلاد النمط الاجرامي الوحيد والعام بين المجرمين. بالاضافة الى ما نسب الى آراء لومبروزو من قصور في الاحصاء وجهل بقوانين الوراثة واسراف في المبالغة في اهمية العيوب الجسدية واغفال مطلق لتأثير البيئة والعوامل الاجتماعية في نشأة الجريمة.

وازاء هذا النقد حاول لومبروزو في الطبعات اللاحقة لكتابه ان يعدل من آرائه مستفيداً بما وجه اليها من انتقادات، وكان أن حدث في عام ١٨٨٤ ان اسند اليه امر فحص حالة جندي مريض بالصرع يدعي مسدياً Mesdea قام فجأة بمطاردة ثمانية من رؤسائه وزملائه وقتلهم، ثم سقط فاقد الوعي لمدة اثنتي عشرة ساعة لمجرد ان احدهم سخر من مقاطعة كلابريا التي ينتمي اليها مسديا، ولما افاق من صرعه لم يتذكر شيئاً مما حدث، وبعد دراسة لومبروزو لهذه الحالة خلص الى ان مسديا يجمع بين صفات الوحشية والحيوانية الى جانب اصابته بالصرع الذي اثبت انه وراثي. فانتهى الى وجود علاقة بين التشنجات العصبية وبين الاجرام واعاد صياغة نظريته مقسماً المجرمين الى الفئات الآتية.

١ - المجرم المجنون. وهو من يرتكب الجريمة، بتأثير المرض العقلي، ويدخل في تلك الفئة المجرم المصاب بالهستيريا ومدمن الخمر.

٢ - المجرم الصرعي. وهو من يرتكب الجريمة بتأثير الصرع الذي ينتقل اليه بطريق الوراثة على نحو يحد من نمو بعض العضلات أو الوظائف النفسية والعقلية، والمجرم الصرعي عرضة لأن تتطور حالته العقلية بسبب استعداد خاص للاضطرابات العقلية فيتحول الى مجرم مجنون اذا تطور صرعه الى مرض عقلي.

٣ - المجرم السيكوباتي. وهو من يرتكب الجريمة بتأثير الشخصية السيكوباتية التي تفقده القدرة على التكيف مع المجتمع الامر الذي قد يترتب عليه وقوعه في مهاوي الجريمة.

٤ - المجرم بالصدفة. وهو المجرم الذي يرتكب الجريمة تحت تأثير حادثة عرضية متصلة بالظروف البيئية من شأنها ان تعزز فيه النزعة الى ارتكاب الجريمة دون ان تكون لديه اصلا صفات المجرم بالميلاد.

٥ - المجرم بالعاطفة وهو من يرتكب الجريمة لاسباب عاطفية جامحة، كالغيرة والحماس والدفاع عن العرض او الشرف.

٦ - المجرم معتاد الاجرام او محترفه.

(٤٦) والواقع ان لومبروزو بآرائه السابقة كان له فضل السبق في محاولة دراسة الظاهرة الاجرامية دراسة عقلية وله على وجه الخصوص فضل توجيه نظر الباحثين نحو دراسة شخصية المجرمين بهدف الوقوف على العوامل التي تقف وراء اجرامهم. ومع ذلك فليس هناك الآن من يشك في احتواء دراساته التي اجراها على قدر عظيم من المبالغة وهو امر سلم به هو نفسه بعد سنوات عدة من ظهور دراساته. وتظهر هذه المبالغة، بشكل واضح، فيما خلفته دراساته من اعتقاد بوجود وراثة اجرامية تعكس على من يحملها ملامح عضوية ومظاهر جسمانية تميزه وتفرقه في ذات الوقت عن غير المجرمين، فذلك ما لم يؤيده العلم. فإنسان ما قبل التاريخ، الذي يرى لومبروزو ان المجرم هو

من يحتفظ عن طريق الوراثة بالصفات البيولوجية والخصائص الخلقية الخاصة به، لم يكن على الدوام مجرماً كما لم يثبت عليه وضع الوشمات والرسوم القبيحة على جسده، والمجرم الصرعي من ناحية اخرى ليس حتماً ان يكون صرعه هو سبب اجرامه فليس كل مجرم مصاب بالصرع او بالمرض العقلي، وليس كل من يصاب بالصرع او بالمرض العقلي يصبح مجرماً.

ومن ناحية اخرى فليس هناك الآن من يشك في ان دراسات لومبروزو قد تأسست على اغلاط فادحة في التفسير. فمن حيث تميز المجرم بالبلادة او قلة الاحساس بالالم وهو امر استنتجه لومبروزو من خلال ملاحظته لكثرة الوشمات والرسوم القبيحة التي يحدثها المجرمون في اجسادهم في الفترة التي اعد فيها دراساته على نحو ما كان يفعل الانسان البدائي، قد قام على خطأ في التفسير لأن البواعث التي كانت تدفع بهذا الانسان الى تحمل هذا الالم لم تكن سوى الرغبة في التعريف بالنفس او فض الاختلاط الذي قد يورثه التماثل في الشكل او في الملامح الخلقية.

ومن حيث تميز المجرمين باستخدام اليد اليسرى، من الخطأ تفسيره على كونه سبباً أو علامة على الاجرام، « فالشول » ظاهرة طبيعية يقف صراع العائلة من اجل الكفاح للعيش او الاستعداد الاجتماعي (كمن يشب على استعمال آلة تدار من اليمين ـ او يركن اليه ابويه عملا يتطلب استعمال اليد اليسرى) عاملا من العوامل التي تخلق لدى الفرد اضطراباً في استعمال الاعضاء ينتهي بالشول.

ولعل في اخطاء التفسير هذه ما جر لومبروزو الى الوقوع في خطأ افدح وهو الجنوح الى التعميم وخلق قاعدة عامة من بحث حالة او عدة حالات فردية، وهو خطأ يكفي وحده لنزع الصفة العلمية عن دراساته وتقليل الثقة بالتالي في سلامة النتائج التي تقررها.

ومع ذلك فسوف يظل لومبروزو المؤسس الاول لعلم الانتروبولوجيا الجنائية

او الانسان المجرم كعلم مستقل تجاه العلوم الاجتماعية وصاحب الفضل الاول في توجيه الانظار الى ضرورة دراسة شخص المجرم، اما نظريته البيولوجية في عوامل تكوين الظاهرة الاجرامية فيكفيها انها الدراسة الاولى التي استخدمت المنهج العلمي وحسبها انها اثارت واستثارت معها موجة علمية متعددة الاتجاهات في تفسير الظاهرة الاجرامية ولم تزل حتى اليوم مثارة.

(٤٧) (ب) دي توليو Di Tullio «الاستعداد السابق للاجرام»

بسط دي توليو نظريته في تفسير الظاهرة الاجرامية في مؤلف صدر سنة ١٩٤٥ بعنوان نظرية الاستعداد السابق او ما اصطلح في الفقه العربي على تسميتها «بالتكوين الاجرامي». وتتلخص هذه النظرية في ان الجريمة بصفة عامة ثمرة تفاعل بين العوامل البيولوجية كعوامل داخلية وبين العوامل الاجتماعية كعوامل خارجية. وبالنظر الى ان العوامل الاجتماعية الخارجية او بصفة عامة متطلبات الحياة الاجتماعية يتعرض لها الكافة ولا تثير مع ذلك النزعة الى الاجرام والاندفاع نحو الجريمة الا بالنسبة للبعض دون الآخر

فإن السؤال الذي نستطيع بالاجابة عليه تفسير الظاهرة الاجرامية يكون لماذا يستجيب لنداء الجريمة بعض الناس دون بعضهم الآخر على الرغم من وحدة او بالادق تماثل العوامل الاجتماعية الخارجية؟.

اجاب دي توليو على هذا السؤال بنظريته في «الاستعداد السابق للاجرام». ولديه ان من يرتكب الجريمة انما يرتكبها بسبب التكوين الخاص لشخصيته الفردية، هذه الشخصية التي تتسم بصفات عضوية ونفسية خاصة قد تكون وراثية او مكتسبة تميز صاحبها وتفرقه عن أي رجل عادي وتدفع به الى تغليب «الانا» على «اللاأنا» فتتيح سيطرة للذات الغريزية الطبيعية على موانع التحكم الارادي في متطلبات الذات فيصبح الشخص على استعداد او بالادق اكثر استعداداً لارتكاب الجرائم اذا توافرت مؤثرات خارجية بسيطة.

وهذا معناه ان العوامل او المؤثرات الخارجية ليست سوى مثيرات كاشفة

عن النزعة الاجرامية او التكوين الاجرامي، بدليل ان هذه المؤثرات نفسها لا تحدث نفس الاثر لدى الاشخاص العاديين.

لا يقدم المجرم اذن على ارتكاب جريمة لدى دي توليو الا اذا كان لديه «استعداداً سابقاً للاجرام» هذا الاستعداد كما قد يكون دائماً متمثلا في استعداد فطري ودائم يتيح لقوة الدفع الى الجريمة السيطرة الدائمة على قوة منعها وهو الاستعداد المتوافر عند طائفة المجرمين الخطرين ومعتادي الاجرام ومحترفيه، قد يكون - هذا الاستعداد - عرضياً يتمثل في استعداد مكتسب مؤقت او دوري يتيح لقوة الدفع الى الجريمة سيطرة عرضية ومؤقتة على قوة منعها على نحو يطيح بالتوازن الذي كان قائماً لدى حامله بين قوة منع الجريمة وقوة الدفع اليها وهو الاستعداد المتوافر لدى طائفة المجرمين بالصدفة او بالعاطفة. والاستعداد الاجرامي بنوعية يدفع بالشخص الى ارتكاب الجريمة لمجرد تعرضه لمؤثرات خارجية بسيطة لا تكفي لدفع الرجل العادي الى الاجرام.

وتفريعاً على تلك الفكرة يقسم دي توليو الاستعداد السابق للاجرام الى نوعين: استعداد اصيل او تكويني يرجع الى عوامل سببية سابقة تنبثق عن التكوين النفسي والعضوي والعصبي يجعل لدى صاحبه ميلا فطرياً الى الاجرام. واستعداد عرضي يرجع الى عوامل مهيئة بيولوجية او داخلية واخرى بيئية او خارجية تهيء لقوى الدفع «للانا» سيطرة عرضية مؤقتة على قوى المنع «اللاأنا»، على نحو يجعل لدى صاحبه ميلا او استعداداً عرضياً للاجرام.

ولأن الاستعداد السابق للاجرام او التكوين الاجرامي يعد مرادفاً للشخصية الاجرامية فإن الوقوف عليه يتطلب دراسة هذه الشخصية من حيث اعضاء الجسم الخارجية ووظائف الاعضاء الداخلية ومن الناحية النفسية سواء. وقد لاحظ دي توليو في هذا الصدد ان المجرم بالتكوين مصاب بعيوب

لا يخلو منها الشخص العادي الا انها توجد لدى المجرم بحدة اكثر، كما ان نسبة انتشارها بين المجرمين اكبر من نسبة انتشارها بين غير المجرمين، على نحو لا يجعل منها سبباً مباشراً لهذا التكوين او الاستعداد للاجرام وان كان لها بعض الاثر في تسوىء هذا التكوين او الاستعداد. اما من الناحية النفسية فقد لوحظ على المجرمين ذوي الاستعداد السابق للاجرام اصابتهم بخلل في الجانب العاطفي راجع الى خلل كمي او شذوذ كيفي في غريزة او اكثر من الغرائز الاساسية والى ضعف في التعلق بالمثل الخلقية العليا وقلة المقاومة النفسية للمؤثرات الخارجية التي يسيطر عليها عادة الرجل العادي.

(٤٨) هذا وقد قسم دي توليو المجرمين ذوو الاستعداد الاصيل الى فئات اربعة على اساس وجه الشذوذ في التكوين الاجرامي. وهي فئة المجرم الناقص في نموه العقلي، وفئة المجرم ذي الاتجاه العصبي السيكوباتي، وفئة المجرم ذي الاتجاه السيكوباتي، وفئة المجرم ذي الاتجاه المختلط.

اما المجرمين ذوو الاستعداد العرضي للاجرام فقد قسمهم الى ثلاث فئات. فئة المجرم العرضي المحض وفئة المجرم العرضي العاطفي وفئة المجرم العرضي الشائع.

(٤٩) وقد نعي على نظرية دي توليو جنوحها الى التعميم بارجاعها تفسير الظاهرة الاجرامية الى اصابة المجرم بخلل في الجانب العاطفي، ويستمد هذا النقد سلامته من ان الحالات التي اخضعها دي توليو للفحص الاكلينيكي كانت قليلة على نحو لا يجوز معها استخلاص قانون عام، بالاضافة الى انه لم يعتمد في استخلاصه لهذا القانون على إجراء المقارنة الضرورية بين المجرمين وغير المجرمين. ومع ذلك فإن نظرية دي توليو تبقى أكثر النظريات قبولاً من علماء الاجرام.

(٥٠) العوامل النفسية

من المعروف ان السلوك غير الطبيعي من وجهة نظر القانون الجنائي لا

يلزم بالضرورة أن يكون سلوكاً مرضياً من وجهة النظر النفسية، بل ان بعض المرضى النفسيين يعيشون معيشة اجتماعية عادية.

وقد كان علماء النفس قديماً يرون ان الطبع او المزاج النفسي للانسان يمكن ان يكون اما سوداوياً أو كئيباً وإما دموياً وإما بارداً وإما غضوباً مشاكساً، لكنهم يرون اليوم ان تقسيم الطبع او المزاج النفسي ينبغي ان يتأسس على ثلاث امور نفسية تتحكم في تحديد طبيعة هذا المزاج وهذه الامور هي: العصبية والايجابية في النشاط والبدائية في المشاعر.

وعلى اساس هذه الامور يكون الانسان عصبي المزاج اذا كان عصبياً غير ايجابي وبدائي في مشاعره، بينما يكون الانسان انفعالي اذا كان عصبياً غير ايجابي وحضاري المشاعر، اما الانسان الغضوب فهو عصبي ايجابي بدائي في مشاعره، اما الانسان العاطفي فهو عصبي ايجابي متحضر في مشاعره والانسان البارد ليس عصبياً وان كان ايجابياً متحضراً في مشاعره اما الانسان عديم الشخصية فليس عصبياً ولا ايجابياً وبدائياً في مشاعره واخيراً يكون الانسان على طبع بليد او خامل اذا لم يكن عصبياً ولا ايجابياً وان كان مرتقياً في مشاعره. وبالنظر الى ان علماء النفس يعكفون بصورة عامة على محاولة تفسير السلوك الفردي باستخدام اسلوب التحليل النفسي، فقد كان طبيعياً ان يتجه جانت من العلماء الى محاولة تفسير الظاهرة الاجرامية على ضوء الجوانب النفسية للمجرم، وقد سبق لنا في مناسبة سابقة ان تعرضنا لأهمية التحليل النفسي والعقلي لشخص المجرم وعرضنا اجمالا للاختبارات النفسية التي يلجأ اليها العلماء للكشف عن نواحي القصور او الخلل النفسي في شخصية المجرم والذي يمكن ان يكون له دور في تفسير الجريمة.

(٥١) واياً ما كان الامر فقد حاول العلامة سيجمند فرويد تفسير انماط السلوك الانساني بما في ذلك السلوك الاجرامي مستخدماً في ذلك اسلوب التحليل النفسي للكشف عن المخبوء في اعماق النفس من بواعث ومشاعر

واحاسيس. وقد انطلق في سبيل ذلك من مقدمة مقتضاها ان لكل انسان عقلان: عقل ظاهر وعقل باطن او ان له بعبارة ادق جانب شعوري (العقل الظاهر) وهو يضم كافة الملكات العقلية التي يشعر بها الانسان كالوعي والادراك والتصور والتخيل والانتباه والذاكرة والنقد والحكم على الامور وما الى ذلك، وجانب لا شعوري (العقل الباطن) وهو جانب يضم كافة الذكريات والخواطر التي مضت. فكل واقعة او حادثة او خبرة يدركها الانسان في منطقة شعوره لا تتلاشى او تتبخر مع الزمن بل انها تسقط في دائرة اللاشعور او في العقل الباطن وتترسب في اعماقه على نحو يجعل من العقل الباطن داراً للمحفوظات تضم الذكريات والخواطر التي مضت مرتبة ومبوبة على نحو يسهل معه الرجوع اليها عند الحاجة.

وتشمل منطقة الشعور (العقل الظاهر) لدى فرويد كافة الملكات العقلية التي يشعر بها الانسان من جهة وكافة الافكار والذكريات والخبرات التي يمكن استظهارها بمجرد الرغبة في ذلك والتي تسمى بما قبل الشعور او بالذاكرة الكامنة او الايجابية من جهة اخرى. اما منطقة اللاشعور (العقل الباطن) فتضم لدى فرويد اولا الذاكرة الراكدة او السلبية او ما تسمى بمنطقة ما تحت الشعور وهي تجمع كافة الذكريات والأفكار والخبرات التي لا يمكن استظهارها في منطقة الشعور من مجرد الرغبة في ذلك كما هو الامر في الذاكرة الايجابية او الكامنة، وانما يلزم لايقاظها في النفس من مؤثر خارجي يعمل على تنبيهها، كما تضم ثانياً الذاكرة المكبوتة او اللاشعور بالمعنى الدقيق وهذه تشمل كافة الافكار والذكريات والخبرات التي لا يمكن ايقاظها في النفس لا بمجرد الرغبة ولا بمؤثر خارجي وانما في حالات شاذة كالحلم والمرض او بطريق التحليل النفسي او التنويم المغناطيسي، ويرجع السر في ذلك الى احتواء النفس الانسانية على قوة عاتية وخفية ـ اصطلح فرويد على تسميتها « بالكبت Repression » ـ تعمل دوماً على صد الافكار التي تحملها تلك الذاكرة من الظهور بمنطقة الشعور اما بسبب تصادم هذه الافكار مع التقاليد الاجتماعية

والعقائد الدينية والآداب العامة (كالميول الجنسية نحو المحارم والتي تسلطت على النفس في عهد الطفولة) واما بسبب عجز الشعور عن تحمل الآلام الشديدة التي يسببها ظهور تلك الافكار والذكريات في منطقة الوعي او الشعور.

ويتضح من هذا ان اللاشعور يتضمن فضلاً عن الافكار والذكريات والخبرات، سائر النزعات والاستعدادات والميول الفطرية الموروثة وهذا من شأنه ان يجعل للاشعور اثر واضحاً في اكتساب الشخصية طابعاً خاصاً يفسر لنا لماذا يختلف سلوك شخص عن سلوك آخر؟ بل انه يفسر لنا اختلاف سلوك الشخص الواحد في حالة عنه في أُخرى.

(٥٢) وقد خلص فرويد الى ان السلوك الفردي انما هو خلاصة التفاعل بين ثلاثة اسس تقوم عليها الطبيعة البشرية وهي:

١ - النفس ذات الشهوة ويرمز لها بكلمة « id ومعناها هي » وتضم الميول الغريزية والاستعدادات الموروثة وهي لهذا السبب مستودع الشهوات والميول الفطرية ومصدر النشاط الغريزي.

٢ - العقل ويرمز له بكلمة« ego ومعناها الانا » وهي تضم مجموعة الافكار الموفقة بين رغبات النفس وميولها الغريزية من جهة وبين مقتضيات الحياة الاجتماعية من جهة اخرى، او هي تشمل مجموعة الميول والنزعات الغريزية بعد تهذيبها وتطويعها لتتلاءم مع مقتضيات الحياة الاجتماعية.

٣ - الضمير او الانا العليا ويرمز اليها بكلمة «super — ego» وهي تضم الجانب الادبي والمظهر الروحاني للطبيعة البشرية المكتسب من المثل العليا الموروثة عن المدنيات السابقة او المكتسبة من الوالدين او ما يقوم مقامها. والانا العليا هي صوت الضمير لأن فيها تكمن القوة الرادعة للشهوات ولأنها هي التي تنتقد الانا اذا ما خضعت لسلطان الشهوة او الميول.

تلك هي خلاصة آراء فرويد في تفسير السلوك الفردي، وصفوة القول فيها انه يولي اللاشعور اهمية عظمى في تفسير سلوك الفرد، فهذا السلوك هو دائماً نتاج تفاعل عدة قوى متعارضة لدوافع ورغبات هي في غالب الاحوال لا

شعورية فإن لم يكن للسلوك دافع شعوري يسعى الى غرض ظاهر فوراءه حتماً دافع لا شعوري يسعى الى غرض دفين حتى السلوك اللاإرادي الذي يبدو وكأنه غير مقصود ـ كزلة اللسان ـ ينطوي على قصد دفين ودافع لا شعوري.

وقد قدم فرويد في هذا الصدد عدداً من الدوافع اللاشعورية التي تتحكم في السلوك الفردي لمن يحملها، ومن هذه الدوافع «عقدة النقص» وهي عملية لا شعورية ناجمة عن نقص اما عضوي واما اقتصادي واما في المكانة الاجتماعية يدفع الشخص الى المبالغة في السيطرة على الآخرين: «وعقد الذنب» وهذه تنجم عن اعتقاد لدى الشخص بأن افعاله وافكاره خاطئة متعارضة مع القيم الاجتماعية والمعايير الاخلاقية على نحو يورث لديه شعوراً مسيطراً بتأنيب الضمير يوقعه فريسة لصراع انفعالي ينعكس على سلوكه، «وعقدة اوديب» وهذه تنجم من تعلق لا شعوري للابن بأمه جنسياً، مصحوباً بغيرة من الأب كمنافس له في حب أمه على نحو يورث لدى الابن شعوراً بالذنب يوقعه نهباً للصراع الوجداني، «وعقدة الكترا» وتنجم عن التعلق اللاشعوري للبنت بأبيها بما يترتب عليه من غيرة نحو الام كمنافس «وعقدة التوحد» أو التقمص وهي عملية لا شعورية تدفع بالفرد الى تقمص شخصية آخر في سلوكه وقيمه وأهدافه، نتيجة ارتباط عاطفي أو انفعالي بالأب أو الأستاذ... الى غير ذلك من العقد.

أما فيما يتعلق بالسلوك الاجرامي فإن «الشعور بالخطيئة» هو أقوى دافع لا شعوري يقف وراءه وهو ينجم عن ذلك الصراع الذي يقوم في الجانب اللاشعوري للفرد نتيجة العقد النفسية المكبوتة ومن شأنه ان يورث لدى من يحمله قلقاً نفسياً يسيطر عليه ويخل بتوازنه ويدفع به الى ارتكاب السلوك الاجرامي لكي يقبض عليه ويعاقب ويتخلص بالتالي من هذا الشعور ويعود اليه توازنه بين الخير والشر.

السلوك الاجرامي لدى فرويد هو اذن استجابة بديلة او صورة من صور

الاطلاق الرمزي للعقد النفسية المكبوتة.

(٥٣) وليس من شك في ان آراء فرويد قد القت جانباً لا بأس به من الدراسة حول الجوانب النفسية للانسان وتأثير التكوين النفسي على الوقوع في مهاوي الجريمة لكن لا يجوز ان ننساق وراء فرويد في رد السلوك الاجرامي الى العوامل النفسية وحدها فقد سبق ان قلنا في مستهل حديثنا عن العوامل النفسية ان الكثير من المرضى النفسيين يعيشون معيشة اجتماعية عادية فليس كل من مرضت نفسه مجرماً، وليس كل من أجرم مريضاً نفسياً، الأمر الذي لا يجوز معه أن نسلم مع فرويد بأن الجريمة هي دائماً وليدة دوافع مرضية لا شعورية وان سلمنا بأن تلك الدوافع قد تلعب دوراً مساعداً أو مهيئاً لارتكاب الجريمة.

(٥٤) العوامل المرضية العقلية:

لا شك في أن المرض بوجه عام يمكن ان يكون له تأثير على شخصية الانسان وبالتالي على سلوكه في الحياة. وعلى هذا الاساس فإن المرض يمكن ان يكون عاملا مهيئا على اركاب الجريمة اما بسبب ما يحدثه لدى المصاب به من اضطرابات عقلية او نفسية او وظيفة واما بسبب حرمانه لحامله من ممارسة نشاطه الاجتماعي والوظيفي على نحو يخلق لديه دوافع اجرامية.

ذلك عن المرض بوجه عام، اما بالنسبة للأمراض العقلية فلا شك في أن بعض المجرمين ليسوا في حقيقة الامر طبيعيين او أسوياء من الناحية العقلية، بل ان بعضهم يعد حقيقة مريضاً من الناحية العقلية لكن هذا لا يعني بطبيعة الحال ان يذهب احد الى الاعتقاد بان كل مجرم مريض في عقله، لأن هذا الاعتقاد سوف يؤدي بشكل مضحك الى ان يستعير الاطباء مهمة القضاة وان يضطلع القضاة بدور الاطباء.

والواقع انه ينبغي في مقام الحديث عن العوامل المرضية العقلية ان نستبعد من هذا النطاق الاشخاص الطبيعيين حتى ولو كانوا على درجة من

المزاج الانفعالي والعصبي، كما ينبغي ان نستبعد كذلك اصحاب الخلل الخفيف غير المتكيفين مع الوسط الاجتماعي ويدخل فيهم ضعاف الارادة وبعض المتخلفين عقلياً وبعض المضطربين عصبياً.

فمن المسلم به ان ٤٠٪ من القتلة واللصوص يتميزون بطبع انفعالي caracteriels لكن «الانفعال» ليس مرضاً عقلياً، وان اوقع من يحمله في حالة خلل او عدم توازن نفسي دائم يسبب له اضطرابات في سلوكه. وقد اختلف علمياً في تحديد طبيعة هذه الحالة فقيل بأن اسبابها انما تكمن في تكوين بنية الانسان نفسها، فهي عبارة عن مركب بيولوجي نهائي، بينما يرى علماء آخرون ان حالة الانفعال حالة تتشكل في الانسان او تكتسب وذلك بسبب اخطاء في تربية الانسان وتهذيبه. واياً ما كان الامر فإن الانفعال والعصبية شيء والمرض العقلي شيء آخر مختلف عنه، لكن يبدو أن التشابه بين الاضطرابات الانفعالية من جهة واعرض الامراض العقلية من جهة اخرى هو الذي أورث هذا الشك على اساس ان الاختلاف بينهما ليس اختلافاً في طبيعة المرض وانما في درجته فقط فكل الناس مجنون حتى الطبيعيين منهم يمكن ان يقع فريسة هذا الاضطراب في حالات كثيرة ولأسباب متباينة (كحالات الارهاق الشديد وصدمات الخوف والشعور بالعقد).

ومن ناحية اخرى فإن ظروف الحياة الحديثة بكل ما تحويه (الضوضاء، السيارات، الافلام السينمائية، التلفزيون، السجائر وغيرها من اصناف الدخان، الخمور) من شأنها ان تنمي في الانسان نزعاته العدوانية وتضخم من متاعبه واضطراباته النفسية، ولهذا فليس غريباً ان يسقط في فرنسا ثمانية مليون فرنسي مريضاً نفسياً.

واياً ما كان الامر في العلاقة بين الجريمة والمرض العقلي، فسوف نتولى التعريف بهذا المرض على اساس تقسيمه الى قسمين الاول ويشمل الامراض العقلية العضوية اما الثاني فيشمل الامراض العقلية الوظيفية.

(٥٥) الامراض العقلية العضوية:

وتشمل هذه الطائفة مرضين الأول هو التخلف العقلي Les arriérations mentales والجنون La demence بالمعنى الطبي الدقيق.

(أ) ـ فأما التخلف العقلي فتكمن اسبابه من حيث المبدأ في التشوه الوراثي بسبب تعاطي الأم أثناء الحمل بعض الأدوية أو تعرضها للاشعة السينية كما يمكن حدوثه ـ أحياناً ـ بعد الميلاد بسبب بعض الأمراض لا سيما التهاب الدماغ. ويتخذ التخلف العقلي أشكالاً ثلاثة هي: البلاهة والغباوة وضعف العقل. فأما البلاهة فلها درجتين في الأولى يكون مستوى ذكاء المتخلف عقلياً كذكاء الحيوانات أما في الدرجة الثانية فيكون مستواه العقلي اقل من مستوى الطفل الذي لم يبلغ بعد ثلاث سنوات وهؤلاء لا يستطيعون فهم المغزى الأخلاقي لأنهم لا يدركون المعنويات ومع ذلك فانهم قليلي الخطورة، وهم على أية حال يكونون نزلاء المصحات. وأما الغباوة فيكون فيها المستوى الذهني للمتخلف عقلياً متساوياً مع المستوى الذهني لمن بلغ الثالثة ولما يبلغ السادسة بعد، وهؤلاء يتفهمون بأن هناك أنماطاً محظورة من السلوك (القتل ـ السرقة مثلا) لكنهم يتميزون بالعنف والخطر في نفس الوقت، أما ضعاف العقل فهم يقفون مع من بلغ السادسة ولما يبلغ اثنتي عشرة سنة على مستوى ذهني وعقلي واحد، وهؤلاء يفهمون أغلب أنماط السلوك المحظور.

لكن ينبغي بالنسبة لهؤلاء جميعاً أن نفهم أن هناك فارقاً بين تخلفهم الذهني والعقلي وبين درجة التربية والتهذيب التي يتشبعون بها والتي تلعب دوراً هاماً في وقايتهم من الوقوع في مهاوي الجريمة.

(ب) وأما الجنون بالمعنى الطبي الدقيق فكما يمكن أن ينشأ نتيجة صدمة عنيفة أو مرض يصيب الجهاز العصبي المركزي (يعتقد انه يحدث بمقتضى ميكروب الزهري) يمكن أن ينشأ نتيجة مرض يصيب المخ في الشيخوخة، والجنون في جميع أحواله يتشابه في اثارة مع آثار التخلف العقلي المتخذ شكل

البلاهة. فأما الجنون المرضي - غير الناجم عن الشيخوخة - فيحدث لدى الانسان اضطراباً حاداً في الطبع والمزاج ووهناً في القوى الفسيولوجية والوظيفية وفقدان القدرة بالتالي على العمل بالاضافة الى الاضطرابات التي تصيب الشخصية كالتقلب والتبلد والعجز عن الحكم على الأمور وهذا كله من شأنه أن يفقد المجنون القدرة على التمييز بين المباح والمحظور الأمر الذي يؤدي به الى إمكان ارتكاب جريمة غريبة وجسيمة دون اكتراث كقتل من ينام بجواره لمجرد أنه يحدث صوتاً أثناء النوم أو يرتكب سرقة تحت نظر المالك كما تقع منه غالباً جرائم جنسية وجرائم العنف عامة. وأما جنون الشيخوخة فيبدو أنه مرتبط بالتقدم في العمر بما يترتب عليه من تحلل ووهن في قوى الشيخ وقدرته على النشاط الأمر الذي قد يصاحبه احياناً تدهور في القوى العقلية قد يصل الى حد المرض العقلي، إذ تضعف ذاكرة الشيخ وتتدهور قدرته على الفهم والتركيز ويصبح من الصعب عليه تقدير الأمور تقديراً صحيحاً، فتسيطر عليه تدريجياً المعتقدات والأفكار الفاسدة وتتأجج عنده الاتجاهات الغريزية الايجابية لا سيما غريزتي التملك والجنس الأمر الذي قد يهيء له فرصة ارتكاب جرائم المال والجرائم المضادة للآداب.

(٥٦) الأمراض العقلية الوظيفية:

وهذه الأمراض ترجع في الأساس الى سبب نفسي وهي ثلاثة: مرض الذهان أو اختلال الوظائف العقلية والعصاب والخلل السيكوباتي.

(أ) - فأما الذهان أو مرض اختلال الوظائف العقلية فكما قد يكون «دورياً» متمثلاً في اضطراب أو خلل في المزاج أو الطبع يتخذ شكل الهوس والميلاخوليا، قد يتمثل في ذهان «دائم» يأخذ شكل البارونيا أو الشيزوفرينيا.

فأما عن جنون الهوس، فهو مرض يوقع المريض به فريسة نوبات متعاقبة من «الاكتئاب» أو الميلاغوليا مع فترات من «الهوس» أو الاثارة غير

الطبيعية ومن هنا سمي بالذهان الدوري. وأعراض «الهوس» تتمثل في اهتياج المريض اهتياجاً شديداً غير طبيعي مع زهو وإبتهاج غير عادي وامتلاء رأسه بزحام شديد للأفكار والمشاعر. أما أعراض «الاكتئاب» فهي تشتت الفكر وسيطرة بعض الآراء والمعتقدات على المريض الذي يبدو قلقاً مهموماً.

«والهوس» يجعل المريض به ميالا لجرائم النصب واصدار الشيك بدون رصيد والى العنف والتدمير والمساس بسلامة الغير. أما «الاكتئاب» فبالرغم من أن المصاب به يكون عادة مطيعاً للنظام والقانون إلا أنه عادة ما يكون فريسة للشعور بعقدة الذنب وقد توقعه تلك العقدة في مهاوي الجريمة للتخلص منها وقد تصل جريمته الى القتل كأن يقتل زوجته حتى تتجنب من بعده ما يتصوره لها من مستقبل مظلم ومع ذلك فينبغي أن يلاحظ أن المرضين (الهوس والاكتئاب) قد ينالان من مريض واحد فيغدو مجنوناً جنوناً متقطعاً أو دورياً ومن ناحية أخرى فإن الشخص الانفعالي أو العصبي قد يقع أحياناً فريسة لحالة اكتئاب، لكنها تكون ولا شك أقل جسامة من حالة المريض بها وتؤدي به الى جرائم أقل خطورة كالضرب.

هذا عن الذهان الدوري أما الذهان الدائم أو المتأصل فيشمل حالتي البارونيا والشيزوفرينيا. «والبارونيا» مرض يصيب الانسان في منتصف العمر يجعله عرضة للهذيان الثابت المنتظم، وتسيطر عليه معتقدات وأفكار ثابتة تماماً بحيث يستحيل نفيها أو تصحيحها وعلى أساسها يفسر كل وقائع الحياة، وهذه المعتقدات تتنوع وبالتالي تتنوع طبيعة المرض على أساس منها، فقد تسيطر على المريض بها فكرة الاضطهاد أو العظمة أو المثالية المتأججة (سياسية أو دينية) أو الحذر وعدم الثقة أو الغيرة الشديدة وهذه النوبات تخلق لديه ميلاً الى القتل للغيرة، أو لتخليص الوطن أو حماية الدين والآداب العامة، أو للانتقام ممن يعتقد بأنه يضطهده ومع ذلك فينبغي أن يلاحظ أن أغلب المصابين بالبارونيا ينتمون أساساً إلى طبقة المحافظين على النظام والقانون ولذلك فجريمتهم انما تقع حين يعتقدون إما باستنفاد كل طرق القانون وإما

بضرورة الجريمة لتوطيد العدالة ولذلك فغالبا ما تصدر عنهم جرائم السب والقذف وإهانة القضاء والبلاغ الكاذب.

أما « الشيزوفرينيا » أو مرض انفصام الشخصية فهو أكثر الأمراض العقلية انتشاراً بين المجرمين وغير المجرمين سواء. وهو مرض يؤدي بالمريض الى قطع الوصل بدنيا الخارج (العائلة والمهنة) والمعيشة في عالم خيالي من صنعة مصحوباً بعدم اتساق في التعبير والحديث الأمر الذي يؤدي الى تفكك وانحلال تام في الشخصية. « والشيزوفرينيا » على درجات متفاوتة ومن عوارضها ما يسمى بالهواتف سواءاً أكانت بصرية أو سمعية كأن يسمع المريض أو يرى ما لا وجود له في دنيا الواقع، وكذلك التمسك بمعتقدات وهمية كالعظمة والاضطهاد والغيرة ويمكن القول بصفة عامة أن « الشيزوفرينيا » تجعل المريض بها ميالا إلى إشباع رغباته وهواجسه دون اكتراث بالآخرين وغالباً ما تكون جرائم المريض بها جرائم بسيطة (التشرد ـ التسول ـ البغاء ـ السرقة البسيطة ـ في أحوال نادرة جداً القتل والانتحار) يقع فيها بسبب عجزه عن مواجهة الحياة الاجتماعية.

(ب) ومن ناحية أخرى هناك مرض « العصاب » أو المرض العصبي الذي يصيب الكيان النفسي للمريض دون أن يفقده ادراكه لحالته والمريض بالعصاب ليس مجنوناً فهو متصل بدنيا الواقع ومتجاوب معها لا يعاني من هذيان أو هواتف ومسيطر في ذات الوقت على قواه العقلية، لكنه يعاني من اضطراب نفسي منعكس فقط على بعض أوجه شخصيته كالعاطفة أو الارادة الأمر الذي يؤثر حتماً على سلوكه. والأمراض العصبية متعددة ومنتشرة كذلك بين المجرمين وغير المجرمين. ولعل أهم صورها الهستريا والنيوروستانيا.

فأما « الهستريا » فهي مرض يصيب من يتعرض له بتصدع وظيفي للحواس أو لأحد أعضاء الجسم فيفقد المريض النطق أو السمع أو الاحساس أو البصر أو يصاب بالشلل أو بتقلصات عضلية غير إرادية نتيجة تحول بعض الطاقات المكبوتة في أعماق النفس الى ظواهر مرضية عضوية، أي أن هذا التصدع ليس سوى وسيلة للتخلص من صراع نفسي بين أفكار ومشاعر مكبوتة وبين قوى

الكبت والمنع في شخصية الفرد. وقد تقع الجريمة نتيجة هذا الصراع النفسي فيندفع المريض إليها تلقائياً تحت ضغط ظروف لا يمكنه مواجهتها.

أما «النيوروستانيا» أو الضعف العصبي وهو مرض يصيب صاحبه بالتعب والانهاك فتقل قدرته على العمل وعلى تحمل الأضواء أو الأصوات أو المؤثرات الخارجية ويلازمه شعور بالقنوط واليأس فيبدو مكتئباً متشائماً. ويرى فرويد أن الافراط الجنسي يقف وراء هذا المرض بينما يرى آخرون أن التوتر الفكري والعصبي والصراع النفسي للافراط الجنسي هو الذي يقف سبباً لهذا المرض لا الافراط الجنسي ذاته.

(حـ) أما «الخلل السيكوباتي» فهو مرض يحدث لدى المريض به خللاً أو اضطراباً في وعيه وحساسيته من جهة واضطراباً عصبياً من جهة أخرى وخللاً جنسياً من ناحية ثالثة ويتمثل اضطراب الوعي والحساسية في أمرين فقده للشعور بالعاطفة الأمر الذي يجعل منه انساناً فاسداً أو منحرفاً تنعدم لديه أية فكرة عن العدالة والحب والشفقة (ولذلك فإن الجزاء المالي يكون أردع جزاء لحالته) أما الأمر الثاني فهو ما يتميز به من انفعال وعصبية تجعل منه نموذجاً مخففاً للمريض بالعصاب فهو غامض متردد، غيور، ضعيف، غالباً يدمن الكحول وغالباً ما يهرب بعد ارتكاب جريمته (كالهرب بعد حادث سيارة يقع منه). أما اضطرابه العصبي والانفعالي فيتمثل في فقده للارادة فهو فاقد لارادة عمل الخير والبعد عن الشر أو مقاومته، لا يثنيه عن جريمته تمثل العقاب، غير مبال بالاخلاقيات فيرتكب جرائم التسول والتشرد والبغاء، قلق ميال الى التغيير وهذا ما يفسر انتشار البطالة بين طائفته، وهو يعاني أخيراً من اضطراب جنسي فهو منحرف بوجه عام في اشباع غرائزه.

(٥٧) العوامل الوراثية الاجرامية:

المقصود بالوراثة هو انتقال خصائص السلف الى الخلف بطريق التناسل، الذي يتم في دنيا البشر بالاخصاب أي باتحاد خلية ذكرية مع بويضة للأنثى على

أثر جماع. وليس هناك من يشك الآن في سيطرة قوتين على دنيا البشر: الأولى هي « قوى الوراثة » أي قوى انتقال طبائع وصفات الأصل الى الفرع والثانية هي « قوى التغيير »أو التعديل وهذه تعمل على أن تختلف خصائص وصفات الخلف عن السلف.

ومن المعلوم أن الخلاف بين العلماء قد احتدم واشتد حول دور الوراثة كمصدر للتكوين الاجرامي. فأنكر البعض كل دور لها في نشأة الجريمة، بينما عزا اليها البعض الآخر الدور كله في نشأة الجريمة الى أن استقرت جماعة العلماء بحق على أن الوراثة وإن كانت حقيقية واقعة لا مجال لانكارها/كما تنبى بذلك على الاقل تجربة الحياة، فإن اثرها ليس حتميا. فالوراثة ليست سبباً بالمعنى العلمي للجريمة توجد كلما وجد كقدر مقسوم لا فكاك منه وان خلقت لدى من يتحلمها إستعداداً للاجرام أو ميلاً اليه. فهي فقط قوة توجيه.

بعبارة أخرى لا يقصد بالوراثة الاجرامية أن ابن المجرم يتحتم أن يكون مجرماً دون مفر مهما صادف تربية حسنة وبيئة طيبة لأن للتربية الحسنة وللبيئة الطيبة دون شك أثرهما في طبع النفس على حب الغير على نحو يحد من ذلك الميل الموروث فيها الى الاجرام. كما لا يقصد بالوراثة الاجرامية القول بأن الخلف يتلقى من السلف وراثة الجريمة (من السارق يولد سارق ومن القاتل يولد قاتل) وانما يرث منه الميل اليها. وعلى ذلك فإن المقصود بدور الوراثة هو وراثة الاستعداد الاجرامي أو الميل الاجرامي فإبن المجرم لا يتحتم أن يصبح مجرماً وإن كان أقرب من سواه عرضة للوقوع في مهاوي الجريمة وابن القاتل لا يتحتم أن يكون قاتلاً وإن كان أقرب من غيره ميلاً الى السلوك الاجرامي (قتلاً كان أم خلافه). والميل الى الفعل لا يعني بالضرورة حتمية وقوع هذا الفعل.

ولما كانت قوانين الوراثة عديدة ومعقدة لا يقصد بها أن تنتقل الى الابن خصائص الأب فقط، إذ من الثابت أنه يجوز أن تنتقل اليه من الجد أو جد الجد العديد من الطباع والخصائص التي عجزت ـ بسبب تفاعل قوانين الوراثة ـ عن الظهور في الأب فإن هذا معناه أنه من الجائز علمياً أن يكون لدى الأب

استعداداً اجرامياً دون أن يظهر لدى أبنائه وأن يكون لدى الأبناء استعداداً اجرامياً لم يسبق ظهوره لدى الأب ـ بل وأب الأب ـ وأن انتقل اليه من الجد أو جد الجد.

(٥٨) والواقع أن البحث حول دور الوراثة في نشأة التكوين الاجرامي قد دار بعد أن قدم العالم النمساوي جريجور مندل Mendel قانونه في الوراثة في النبات وبالخصوص في نتائج التهجين بين الأصناف المختلفة لنبات « البسلة ». وبصرف النظر عن تفصيلات ذلك القانون وهي في غالبها علمية وغامضة ومعقدة فقد خلص في قانونه الى عدة نتائج، منها ـ أولاً ـ أن الخصائص الوراثية تنتقل من السلف الى الخلف عن طريق المورثات « أو الجينات Les gènes » التي تحملها نواة الخلايا الانسانية المسماة بالصبغيات أو الكروموزومات Chromosome ويتكون الجنين من ثلاثة وعشرين زوجاً من الكروموزومات، كل زوج منها يضم كروموزوم من أصل أبوي وآخر من أصل أموي، وهذه الكروموزومات ضرورية للحياة، فاذا تخلف أحدها أو كان مصاباً بعيب، تسبب في شذوذ خطير في التكوين العضوي أو البيولوجي أو الفكري للفرد. ومنها ـ ثانياً ـ ان اتحاد الكروموزومات قد يؤدي الى ظهور صفات أو خصائص لدى الخلف لم تكن ظاهرة في السلف الأمر الذي قد يوحي بأنها جديدة لا وراثية، لكنها في الواقع وراثية لا عن السلف المباشر وانما عن الأسلاف البعيدة غاية الأمر انها كانت كامنة ثم عادت فظهرت مرة أخرى في الجيل الجديد.

وقد قدم العلماء عدداً من الأدلة التي تؤكد دور الوراثة في نشأة الجريمة.

فقيل أولاً أنه ليس المقصود بالوراثة هو الوراثة الحتمية للجريمة بل مجرد وراثة الميل إليها فابن المجرم لا يتحتم أن يكون مجرماً اذا أصاب تربية صالحة وبيئة طيبة تمنعه من الوقوع في الجريمة وإن لم تمح من نفسه كلية الميل اليها كالجسم الضعيف الذي لا يقوى على مقاومة المرض ومع ذلك قد لا يمرض إذا

تحصن منه بوسائل الوقاية العلاجية وان ظل دوماً عرضة للاصابة به.

وقيل ثانياً أن نتائج الأبحاث التي قدمت حول دراسة تاريخ الأسر المجرمة تكاد تنطق بدور الوراثة فقد ثبت أن عائلة Jukes جوك الأمريكية وكان رأسها من مدمن المسكرات كما كانت زوجته لصة قد قدموا للمجتمع الأميركي على مدار أجيال سبعة ٢٠٢ من محترفي الدعارة و١٤٢ متشرداً، ٧٧ مجرماً ارتكبوا جرائم متباينة، وعدداً لا بأس به من المتسولين ونزلاء الملاجىء، من أصل ٧٠٩ فرداً هم أسلاف عائلة جوك.

كما أن عائلة كاليكاك Kallikak اتضح أنها قدمت كذلك للمجتمع الأميركي من أصل ٤٨٠ سلفاً، ٢٧٤ شخصاً اتهم أو أدين في جرائم مختلفة من بينهم ٣٧ سلفاً حكم عليه بالاعدام، كما تبين أن فرعاً من هذه العائلة يكاد يكون بأكمله من الشواذ أو محترفي الدعارة ومرتكبي الجرائم عامة، كما ثبت أن عائلة فيكتوريا لم يلتزم بمسلك الرجل العادي من بين ٧٦ من أفرادها سوى ثمانية أفراد فقط ونفس الأمر بالنسبة لعائلة زيرو وعائلة ادوارز.

وقيل ثالثاً أن الاحصاءات التي أجريت حول أهمية العوامل الوراثية في نشأة الجريمة تعد هي الأخرى دليلاً على دور العوامل الوراثية. وهذه الدراسة تقوم على أساس البحث في عدة حالات جملة واحدة دون تحديد بقصد تلافي ما قد يكون للبيئة الواحدة من تأثير، وهكذا تبدأ الدراسة باختيار عدد من المجرمين ثم البحث عما كان عليه أسلافهم ومقارنة النتائج مع طوائف أخرى من غير المجرمين وقد ثبت من هذه الاحصاءات أن عدد الآباء مدمني المسكرات والفروع والأقارب المصابين بأمراض عقلية يكونون تقريباً من ٤٠٪ الى ٦٢٪ بالنسبة للمجرمين مقابل ١٦٪ الى ٣٨٪ بالنسبة لغير المجرمين ويكونون حوالي ٤٢٪ (بالنسبة للاصابة بالأمراض العقلية) بالنسبة للمجرمين مقابل ١٣٪ بالنسبة لغير المجرمين.

هذا وقد أثبتت الاحصاءات التي أجراها العالم شارلز جورنج Goring

تزايداً مضطرداً في نسبة الجريمة كلما انتقلنا من الأبناء الذين لم يجرم أباؤهم الى الأبناء الذين أجرمت أمهاتهم فقط ثم الى الأبناء الذين أجرم أباؤهم فقط، ثم تبلغ هذه النسبة ذروتها لدى الأبناء الذين أجرم كل من آبائهم وأمهاتهم.

وقيل رابعاً أنه تبين من فحص التوائم أن التوأمين المولودين من بويضة واحدة انقسمت بعد الاخصاب قسمين يتشابهان تماماً في الخصائص الجثمانية والعضوية والنفسية كما لو كانا الشق الأيمن والشق الأيسر من شخص واحد. فقد ثبت من بعض الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة الأميركية أن من بين ٣٧ توأماً متماثلاً (أي المولودين من بويضة واحدة انقسمت بعد الاخصاب الى قسمين) ٢٥ توأماً متوافقاً و١٢ توأماً مختلفاً وان بين ٢٧ توأماً غير متماثل (أي ولد كل منهما من بويضة مستقلة) ٥ منهم متوافقون و٢٢ مختلفون كما أثبتت الدراسات في أوروبا توافق التوائم المتماثلة بنسبة ٧١٪ وهبوط نسبة هذا التوافق في التوائم غير المتماثلة الى ٣٨٪ ولا شك أن هذا التماثل ليس له من سبب سوى الوراثة.

(٥٩) ومع ذلك فلا شك أن هناك عدداً من التحفظات لا بد من ابدائها حول الأدلة المتقدمة بالنسبة لدور الوراثة في نشأة التكوين الاجرامي.

فيلاحظ أولاً أن نتائج الاحصاءات المقدمة لا يمكن الاعتماد عليها أو بالأقل الثقة بها، لأنها من ناحية اعتمدت على عدد صغير من العينة محل البحث ولأن الأفراد المستجوبين فيها من ناحية أخرى حول آبائهم أو أبنائهم غالباً ما يزيفون الحقيقة أو يحجبونها الأمر الذي ينعكس حتماً على قيمة المعلومات والحقائق المستمدة منها أو من بياناتها.

كما يلاحظ من ناحية ثانية أنه من الصعب جدا من الناحية الموضوعية أن نفصل دور الوراثة عن دور البيئة والتربية والجزم بأن النتائج التي نلحظها تعزي الى الوراثة لا الى البيئة وإلا لماذا لا ينتشر أثر الوراثة في النساء والرجال بدرجة واحدة رغم انحدارهم من أصل واحد أيكون ذلك بسبب

الوراثة أم بسبب البيئة؟.

كما يلاحظ من ناحية ثالثة أن دور الوراثة في ذاته ليس بهذه الدرجة من الخطورة، إذ أن هناك التلطيف المكتسب من التربية الفكرية والذهنية بل والرياضة. ثم أليس من الممكن علمياً انتقال هذا التلطيف المكتسب وراثياً؟ أليس من الممكن أن ينعكس على الكوروموزمات، أم أن دور الوراثة مرتبط فقط بالميول الغريزية الفطرية دون قوى التبديل والتغيير المسلم بها علمياً؟.

كما يلاحظ من ناحية أخيرة أن البيئة أو بعبارة أدق الوسط المحيط بالفرد له دون أدنى شك تأثيره. وإلا فكيف تفسر حب ابن الطبيب للطب وابن الموسيقى للموسيقى أليست هناك وراثة اجتماعية؟ أو على الأقل أليس لها من دور سوى التلطيف ثم أليس هناك دور لعوامل تحسين النسل ألا تساعد تلك العوامل على انتاج أفراد يحملون جنيات جيدة أو على الأقل ألا تساعد على منع انتاج أفراد يحملون خصائص سيئة؟ كل تلك أسئلة لم تزل محتاجة الى اجابة حتى يمكن أن نسلم للوراثة بذلك الدور الحاسم الذي يرتبه عليها معظم علماء الاجرام.

(٦٠) الوراثة الجماعية الاجرامية العنصر La race

ويقصد بالوراثة الجماعية الاجرامية تلك التي لا تميز فرداً عن فرد وانما جماعة أو وحدة قومية عن جماعة أو وحدة قومية أخرى على نحو يميزها بخصائص وصفات بيولوجية عامة تتوارثها الأجيال، وقد تجمعها كذلك وحدة اللغة أو الدين. والواقع أن البحث في دور الوراثة الجماعية الاجرامية قد بدأ مع مجموعة الأبحاث التي جرت حول الجرائم، التي تقع من جانب أفراد ينتسبون الى « عنصر Race محدد »، على نحو وضع مشكلة العنصر أو السلالة أو الوراثة الجماعية وعلاقتها المزعومة بالإجرام في ميدان البحث على الأخص بالنسبة للعنصر الزنجي أو الأصفر.

والواقع من الأمر أن مشكلة العنصر وارتباطها بألوان معينة من ألوان النشاط أو التفكير وإن كانت حقيقة واقعة تثبتها الاحصاءات على نحو واضح وحاسم إلا أنها بالأساس مشكلة وسط اجتماعي محيط بأكثر منها مشكلة عنصر معين إذ ليس هناك أي دليل علمي على توفر الاستعداد الاجرامي لدى مجموعة معينة من البشر من مجرد انها تنتمي الى عنصر بذاته. ومن ناحية أخرى فليس هناك أي دليل علمي على ان الوراثة الجماعية تخلق استعداد بيولوجيا بذاته لدى مجموعة البشر المنتمية الى ذات العنصر، فالعامل الوحيد الذي لا يمكن انكاره في مجال تفسير نشاط الأفراد المنتمين الى عنصر معين هو تأثير الوسط الاجتماعي المحيط بهم على نحو نستطيع معه من البداية أن نؤكد بأن العامل الإجرامي في حقيقة الأمر ليس هو العنصر Race بل هو العنصرية La Racisme تلك العقلية البالغة الخطر والانتشار في نفس الوقت والتي تزعم سيادة عنصر انساني على العناصر الانسانية الاخرى، وهي عقلية ثبت بما لا شك فيه خطرها وافتقادها الى أي أساس أو دليل علمي على ما استقر عليه علماء الانتروبولوجي والاجتماع حين تصدوا لتلك الدعوة الجاهلة التي سيطرت على الالمان قرابة جيلين.

والعنصرية لدينا كدعوة مزورة لا يقف مضمونها فحسب عند حدود العنصرية القائمة على تميز عنصر بشري على آخر وانما يتسع مفهومها لتشمل كذلك «العنصرية الاجتماعية» في المجتمع الواحد وبين العنصر الواحد والتي يقوم أساسها على تميز طائفة من المجتمع وسيادتها عن الأخرى، وهو أمر يحتاج من الناحية الاجتماعية الى أبحاث متعمقة.

وقد أثبتت الدراسات ان لكل عنصر حصته من الاجرام، ففي كل عنصر توجد اذن الجريمة الى جوار الفضيلة، غاية الأمر ان لكل عنصر اجرامه الذي يتميز في طبيعته ونوعه عن اجرام العناصر الأخرى. فبلاد الشمال مثلا تنتشر فيها جرائم التزوير في المحررات والسرقة دون كسر بينما تنتشر في بلاد جبال الالب جرائم السرقة بطريق الكسر أما شعوب الشرق وبلاد البلطيق فتنتشر

لديهم جرائم الاعتداء على العرض بينما يتميز الجنس الأسود وشعوب البحر الابيض المتوسط بجرائم العنف ضد الأشخاص لا سيما القتل.

ومع ذلك فينبغي ان يلاحظ أولا أنه من المنطقي جداً أن تتنوع طبيعة الجرائم ونوعها، على الأقل في حدود معينة، من بلد عنه في آخر اتساقاً وتمشياً مع المعتقدات العقلية التي تسيطر على هذا المجتمع أو ذاك. فتأثير المعتقدات السحرية من شأنه دون شك أن يقلص الدور الذي ينبغي أن يلعبه العقل البشري في تحديد نشاط البشر وسلوكهم.

كما يلاحظ ثانياً أن عامل الدين وما يفرضه من تعليمات وعقائد من شأنه أن يفسر أحياناً بعض صور السلوك الاجرامي، كما يلاحظ ثالثاً أن العامل الاجتماعي يلعب الدور الرئيسي في تفسير ليس فقط طبيعة السلوك الاجرامي وانما كذلك في أهميته ولعل أكبر مثال على ذلك هو اجرام السود في الولايات المتحدة الامريكية وهي نسبة ثبت أنها كبيرة جداً بالقياس الى اجرام البيض، فهؤلاء اجتماعياً يتم القبض عليهم وتتم محاكمتهم وادانتهم في الولايات المتحدة الامريكية بغاية السرعة والنشاط، كما انهم أول من يفصلوا من أعمالهم في لحظات البطالة، ويعيشون هناك في ظروف بالغة السوء سواء من ناحية الاقامة أم من ناحية الحظ في التربية والتعليم.

وهذا معناه ان العنصر (السلالة أو الوراثة الجماعية) ليس بيولوجيا عاملا من العوامل الاجرامية من غير ادنى شك اما الذي يمكن عده من بين العوامل الاجرامية فهو «الوسط الاجتماعي والثقافي المحيط» بالعنصر (ويلاحظ ان هذا ليس عاملا فردياً) الامر الذي ينفي الزعم القائل بأن عنصراً معيناً يتميز عن غيره باستعداد اجرامي أو ميل فطري الى الاجرام، لكن هذا التقرير لا ينفي ان يكون للعنصر أثراً غير مباشر على الاجرام بسبب ما يحيط به من قيم اجتماعية وتخلف اقتصادي وثقافي وصراع سياسي أو صناعي.

(٦١) عامل الجنس (الذكورة والأنوثة)

من المسلم به علمياً ان اجرام النساء يختلف سواء من الناحية الكمية أو النوعية أو الزمنية عن اجرام الرجال، فقد أثبتت الاحصاءات الجنائية التي أجريت في بلدان متعددة وأزمان متنوعة ان اجرام النساء يقل كثيراً عن اجرام الرجال فيصل الى ما يقرب من ١٠٪ فقط من المحكوم عليهم على الأكثر، (في فرنسا مثلا لا يزيد عدد النساء المحكوم عليهن عن ٣٪ من مجموع المحكوم عليهم). فهل هذا معناه ان الذكورة تعد عاملا من عوامل الاجرام؟. لا سيما وان هذه النسبة تقل كثيراً إذا علمنا ان هناك طائفة من الجرائم ترتبط ارتباطاً مباشراً بطبيعة المرأة وبحيث لا يتصور وقوعها الا منها (الاجهاض مثلا - وقتل المواليد غالباً).

وبادىء ذي بدء نود ان نلفت النظر الى ان هذه الدراسة لا تتعلق ولا تضع في حسابها حالات اجرام الرجل الذي تكون المرأة هي الباعث الدافع اليه دون ان تتوافر في حقها احدى وسائل الاشتراك الجرمة قانوناً، كارتكاب الجريمة لإرضائها او استمالتها كالسرقة لتقديم هدية لها. كما لا تتعلق ولا تضع في حسابها تلك الحالات التي تكون فيها المرأة هي وسيلة اجرام الرجل او اداته كما هو الامر في جرائم الدعارة او القوادة التي اعتبرها البعض عديلا مثيلا للنشاط الاجرامي تتميز به المرأة ومن شأن وضعه في الاعتبار تخفيض الهوة الكمية الهائلة بين اجرام الرجل واجرام المرأة بينما اعتبره البعض الآخر خارجاً عن نطاق اجرام المرأة لأنها لا تعدو ان تكون وسيلة يحقق بها الرجل اجرامه.

وقد حاول بعض العلماء تفسير انخفاض اجرام المرأة عن الرجل معزياً ذلك الى جملة اسباب.

فقد قيل اولا ان المرأة مخلوق ضعيف وهو امر ينأى بها عن كافة صور الجرائم الصعبة التي تحتاج الى استعداد جسماني معين، كالسرقة بطريق الكسر

او التسور. وقيل ثانياً انها مخلوق حساس من الصعب عليها ارتكاب الامور العنيفة وهذا ما يباعد بينها وبين جرائم العنف ضد الاشخاص وقيل ثالثاً انها مخلوق محكوم بظروف حياتية معينة، فقد هيأتها الطبيعة أساساً للقيام بدور الامومة وهو دور تطلب من الخالق ان يضفي عليها صفات الحنان والاثرة، وهي من الناحية الاجتماعية مهيأة للقيام بدور ربة البيت وفي هذا ما يباعد بينها وبين الاجرام، لا سيما وقد لوحظ ان اجرام المرأة يتضاعف عندما تنخرط في العمل والحياة الاجتماعية لمواجهة ظروف الحياة في غياب العائل وعلى الاخص في ازمان الحروب والمجاعات، وهو امر يلاحظ كذلك في زيادة نسبة اجرام النساء غير المتزوجات (مع احتمال غياب العائل) عن النساء المتزوجات (وهذه يفترض وجود عائل لها).

(٦٢) والواقع ان تلك الاسباب ترد عليها تحفظات عدة فهناك اولا خطأ فادح في تقدير حجم اجرام المرأة بنفس الدرجة التي وقع فيها الخطأ حول تقدير حجم اجرام الرجل فهناك العديد من النساء المجرمات اللواتي لا ينلن عقابا لجملة اسباب منها قدرة المرأة واهليتها على ارتكاب الجرائم الغامضه او الماكرة التي يصعب اثباتها، ومن ناحية اخرى فأن العلاقة الغرامية ورغبة الرجل الفطرية في استرضاء النساء واستمالتهن تجعله لا يتقدم ببلاغ عن الجريمة اذا وقعت عليه من المرأة وتدفع به الى ان يتحمل وحدة تبعه المسؤلية الجنائية اذا كانت المرأة شريكاً له ، بل وان رجال الشرطة والقضاة غالباً ما ينساقون لا شعورياً وراء مزاعم المرأة في طور التحقيق والمحاكمة عطفا وتساهلا .

وهناك ثانيا تحفظ حول اختلاف طبيعة اجرام الرجل عن اجرام المرأة .لان واقع الامر أن هناك اجراما نسائيا يرجع الى عدة اسباب منها ان طبيعة المرأة تجعل اجرامها يشيع في جرائم الاجهاض وقتل المواليد من جهة والدعارة من جهة اخرى والجرائم الاخيرة لا تدخل في الاحصاءات ولا تظهر بالتالي في حساباته، ومنها ان الظروف الاجتماعية للمرأة وما جبلت عليه من

جبن او حياء فطري او مصطبع يؤثر كثيراً في نوعية الجرائم التي تقع منها فتلجأ الى الاغواء والاغراء في المحلات العامة. لتتمكن من السرقة والعمل المنزلي يؤهلها الى ان ترتكب بسهولة جرائم القتل بالتسميم، وخضوعها للرجل يجعلها ترتكب جرائم اخفاء الاشياء المسروقة بواسطته.

كما ان نزعات الخفة الغريزية لديها كالنزعة الى الحسد والطمع والتزود بثمين الاشياء كثيراً ما تكون سبباً في جرائم السرقات من المتاجر او المنازل، وغيرتها على الرجل كثيراً ما تدفعها الى ارتكاب جرائم معينة كالزنا والجرائم العاطفية.

والواقع انك يمكن ان تلحظ الاهمية الحقيقية لطبيعة المرأة اذا لاحظت ذلك التمرد الدائم لدى النساء على القيم الاجتماعية التي يحكم بها المجتمع على سلوك الرجل بالقياس على القيم التي يحكم بها على سلوك المرأة.

نخلص من ذلك كله ان الذكورة ليست عاملا من العوامل الاجرامية، وان الاحصاءات التي اجريت حول اختلاف اجرام الرجل عن المرأة لا تثبت سوى اختلاف اجرام النساء كماً ونوعاً عن اجرام الرجال هذا الاختلاف له من الاسباب ما يبرره سواء كمنت هذه الاسباب في اختلاف طبيعة الرجل عن المرأة ام في اختلاف المركز الاجتماعي لها لكنه لا يثبت ان الذكورة تعد عاملا من عوامل الاجرام، كما لا يثبت ان المرأة مخلوق بتكوينه غير مجرم.

(٦٣) عامل السن:

من المسلم به علمياً ان لكل سن خصائصه العضوية والنفسية وملكاته الذهنية التي تميز الشخصية الانسانية لكل من فيه. والواقع ان الاحصاءات الجنائية قد اثبتت ان عدد الجرائم وطبيعتها والبواعث التي تدفع اليها تتفاوت بحسب مراحل العمر المختلفة فقد اثبتت الاحصاءات في فرنسا مثلا ان «الاطفال» في سنة ١٩٧٢، وهم من لم يبلغ من العمر بعد ثلاثة عشر سنة قد ارتكبوا اكثر من ٣٥٠٠ جريمة، بينما بلغت الجرائم المرتكبة من الفيتان الذين

بلغوا الثالثة عشر ولما يبلغوا بعد ثمان عشرة سنة، عشرة أضعاف هذا العدد، وتصل تلك النسبة ذروتها في الشباب الذي بلغ الثامنة عشرة ولما يبلغ بعد الخامسة والعشرين (ولوحظ ان أعلى سن اجرامي هو ١٩ سنة)، وظلت تلك النسبة على ارتفاعها بالنسبة للرجال حتى سن ٣٥ سنة بينما بدأت في الهبوط في الرجال الذين تخطوا سن ٣٥ ولما يبلغوا بعد السن الخمسين، كما ان معدل التناقص قد زاد في مراحل العمر المتقدمة عن سن الخمسين.

كما لوحظ من ناحية اخرى ان الجرائم العاطفية تقع من مجرمين تتراوح اعمارهم بين سن ٢١ سنة الى سن ٣٠ سنة بينما تقع اعلى نسبة من الجرائم العائلية وجرائم الثأر من مجرمين تتراوح اعمارهم من ١٦ سنة الى ٣٠ سنة، بينما تقع اعلى نسبة من الجرائم الجنسية من مجرمين تتراوح اعمارهم بين ٣٥ الى ٤٥ سنة.

وقد قيل انه نظراً لتفاوت الاحوال الجسمية والنفسية للفرد باختلاف سنة (على الاخص في مرحلتي المراهقة والشيخوخة) فإن هذه الاحوال غالباً ما تكون مثيرة لعوامل منبهة من شأنها ان تزيد ميل الفرد الى الجريمة او الى نوعية معينة من الاجرام.

(٦٤) والواقع ان السن في ذاته ليس عاملا من العوامل المساعدة على الاجرام وانما هو بالادق عامل مساعد او مسهل لتأثير عوامل اجرامية اخرى، فهو يعطي المناخ الملائم لكي تمارس العوامل الاجرامية الاخرى تأثيرها في دفع المرء الى الجريمة. لا سيما اذا لاحظنا ان مشكلة السن كعامل اجرامي تنحصر في حقيقة الامر في مجال المجرمين الصغار (الاحداث او القصر) اذ فيهم يبدو تأثير السن واضحاً سواء على كم الاجرام او على نوعه. وعلى هذا الاساس فإن حديثنا عن عامل السن لا ينصرف الا الى المجرمين الصغار، اما تأثير السن على المجرمين الكبار فهو امر مشكوك فيه كحقيقة علمية، وان كان له ولا شك تأثيره غير المباشر على نوعية الاجرام الواقع من جانبهم. وهكذا فصغر السن

لا يبدو لدينا عاملا مباشراً للاجرام بقدر ما هو عامل مساعد أو مسهل لتأثير العوامل الاجرامية الأخرى سواء أكانت تلك العوامل فردية أو اجتماعية. واياً ما كان الأمر فإن هناك عاملان يقفان بوضوح وراء اجرام الصغار هما من جهة ضعف قوة المنع من الجريمة لدى الطفل ومن جهة أخرى مضمون القدوة أو المثل الذي يسيطر على عقله.

واذا اردنا ان نتناول المشكلة بعمق اكثر فلا بد من تقسيم العوامل المساعدة على اجرام الصغار الى نوعين من العوامل عوامل فردية وعوامل اجتماعية.

فأما بالنسبة للعوامل الفردية فيلاحظ اولا انه وان كان الطب الحديث قد نجح ولا شك في تخفيض نسبة الموت بين الاطفال، الا انه دون ادنى شك قد ضاعف من عدد الاطفال الضعفاء او الواهنين صحياً، والضعف الجسمي والوهن نوع من المرض. ويلاحظ ثانياً ان التحسن الشديد الذي طرأ على ظروف حياة الطفل جعله يتجه بسرعة نحو اكتمال النمو الجسدي بدرجة اسرع كثيراً من وصوله الى درجة النضج العقلي والعاطفي والذهني (وهو امر ملحوظ يمكن ادراكه في شيوع استمرار عقلية الاطفال لدى شباب بلغ مرحلة اكتمال النمو الجسدي)

وهذا الانفصال بين النمو الجسدي من جهة والنمو الذهني والعاطفي والعقلي من جهة اخرى من شأنه ان يوقع الصغير في حالة خطيرة من عدم التوازن، كما ان من شأنه ان يضعف من قدرته على مقاومة العوامل الاجرامية التي كان يمكن له مقاومتها لو كان نضجه العقلي والعاطفي والذهني مكتملا، كما يميل به نحو الرغبة الشديدة في تقليد الغير ومحاكاته ويجعل منه في النهاية نموذجاً بشرياً قابلاً للتأثير عليه من الخارج.

واما بالنسبة للعوامل الاجتماعية فيلاحظ انه الى جانب ما تورثه القذارة والجهل والبؤس والحروب والاحتلال وظواهر التشرد والتسول من اهتزاز في البناء الذهني للطفل، هناك الاهمية الرئيسية للوسط العائلي الذي اصيب في ايامنا تلك في اغلب الاحوال بقصور فادح في قيامه بدوره. فهو في غالب

الاحيان مثل سيء، احياناً تغيب فيه السلطة، واحياناً يغيب عنه العائل، وغالباً ما يعمل فيه الزوجان طوال النهار خارج المنزل، والمحبة فيه للطفل إما غائبة واما مبالغ فيها للغاية الى درجة تصل الى العفو عن كافة اخطاء الطفل ,مع ملاحظة ان ثورة الطفل العائلية ومخالفاته هي اول درجات جرائمه والعفو فيها بالغ الخطورة على البناء الذهني له)، مع اعطاء الطفل مَبالغ مُبالغ فيها من المال (غالباً ما يصدر هذا السلوك من جانب الاب والام بسبب نزعة انانية فيهم هي الميل الى الحصول على اكبر قدر من الهدؤ) وانتشار الاسر المنفصلة (ولو ضمها بيت واحد) او اللااخلاقية، والموجة الاباحية التي اغرقت المجتمعات في مجموعها والتي اسقطت كثيراً من مفاهيم المنع في ذهن الصغار على نحو صار ارتكاب بعض الجرائم لا يلقي مقاومة نفسية من الصغير. ولا شك ان من شأن تلك العوامل مجتمعة اغواء الصغير على اشباع رغباته مع تنمية روح العصيان فيه بسبب ضعف الشعور بفكرة العقاب الذي هو اهم شعور كفيل بمنع الصغير من اتيان الجريمة.

كانت تلك اطلالة على مجموعة العوامل الفردية والاجتماعية التي من شأنها ان تساعد على انزلاق الصغير في مهاوي الجريمة تحت تأثير عدة عوامل اجرامية اخرى. يضاف الى ذلك ان صغر السن يصحبه عادة اضطراب في الميول الغريزية والعاطفية وعدم ثبات في الوجهات النفسية وتقلب في المزاج مع ميل غير عادي الى الجنس الآخر وضعف في القدرة على ضبط النفس.

(٦٥) عامل السكر وادمان المخدرات:

واول ما يلاحظ على عامل السكر وادمان المخدرات انه على خلاف العوامل الفردية الاخرى والتي سبق ودرسناها ليس عاملا جبرياً او مرتبطاً بالفرد ارتباط حتم وانما هو بالادق عامل من العوامل التي يقع الفرد تحت تأثيرها بإرادته واختياره، على خلاف العوامل الفردية الاخرى التي يقع الفرد تحت سلطانها استقلالا عن ارادته.

ولا شك ان ادمان الخمور يعد حالياً احد العوامل التي تأكدت صلته بالجريمة، فقد ثبت مثلا ان ٩٥٪ من الاباء الذين يعاملون ابناءهم معاملة سيئة من مدمني الخمر وان هناك حادثة من كل ثلاث حوادث قتل خطأ تقع من جانبهم وان ثلاثة من بين كل اربعة منهم يرتكب جريمة هجر العائلة (في فرنسا) وان ٦٠٪ من جرائم العنف ضد الاشخاص تقع منهم وان ٦٥٪ من الجرائم الجنسية ترتكب بواسطتهم.

هذا وقد ثبت ان في فرنسا مثلا خمسة مليون فرنسي يدمنون المسكرات (يستهلك كلا منهم لترا من النبيذ يومياً دون حساب الكحوليات الاخرى)، كما ان كل شاب في فرنسا يستهلك سنوياً ما يوازي ٢٦ لتراً من الكحوليات الخالصة، وان كل فرنسي يخصص ١٠٪ من دخله للكحوليات. وفي الولايات المتحدة الاميركية ثبت ان هناك ٧٠ مليوناً يتعاطون الخمور بينهم ما يقرب من الخمسة مليون مواطن من المدمنين الامر الذي يسبب للاقتصاد الاميركي خسارة تقدر سنوياً بما يربو على مليار دولار.

وقد تعددت المذاهب العلمية في تفسير اثر الخمور على الشخصية ويتجه اغلب العلماء الى اعتبار الادمان عاملا من العوامل البيولوجية الهامة المهيئة للسلوك الاجرامي نظراً لما تحدثه من تأثير على الجهاز العضوي والعصبي والنفسي للمدمن.

فقد ثبت بالاحصاءات التي اجريت في هذا الصدد ان تعاطي الخمور ولو بكمية قليلة « يمكن » ان يؤدي الى هبوط محسوس في القدرات العقلية للفرد او بالادق قدرته الذكائية مع استثارة الدوافع الغريزية واستشاطتها بمعدل متعادل مع حالة السكر التي وقع فيها الفرد بالاضافة الى ضعف الارادة والقدرة على ضبط الدوافع الغريزية الامر الذي يسهل معه اندفاع الفرد نحو انماط من السلوك لا تتناسب مع المؤثرات الخارجية التي دفعت الى اتخاذها وقد تكون هذه المسالك اجرامية.

ويذهب الباحثون الى القول بأن الخمر سم اخلاقي اذ يضعف بصفة عامة الجوانب الخلقية في الشخصية الانسانية ويوهن الجوانب الاجتماعية كذلك على نحو يؤدي بالمدمن تدريجياً الى فقد الاحساس بالواجبات الخلقية والاجتماعية الواقية من الانحراف فينزلق الى مهاوي البطالة والتشرد والجريمة والامراض العقلية والعصبية واحوال الشذوذ النفساني والفساد الخلقي.

ومع ذلك فينبغي ان يلاحظ ان الآثار المترتبة على تناول المسكرات تختلف من فرد الى فرد، حسب قدرته الجسدية والنفسية على تحمل آثار الخمور فهناك من البشر من يتحمل القدر المعقول من الخمر، بل هناك من يثير فيه هذا القدر جوانب هامة في شخصيته وانتاجه، وهناك على العكس من يشعر على أثره بالاعياء والارهاق وهناك من يشعر بالتحفز بعده والميل للعسف والعدوان ومثله تكون الخمر بالنسبة له عاملا مهيئاً ومساعداً على الوقوع في الاجرام الذي غالباً ما لا يكون خطيراً وان اتسم بالعنف والاساءة (جرائم الاهانة والايذاء وفي احوال نادرة جرائم الآداب).

لكن الخمر قد تؤدي بالاشخاص الذين يتمتعون باستعداد سابق للاجرام الى استفزاز هذا الاستعداد والميل نحو ارتكاب اشد الجرائم خطورة. بل ان الامر قد يصل بهم الى الاحساس الشديد بالرغبة في اراقة الدماء وقد دلت التجارب على ان المجرم العائد في جرائم العنف والدم يكفي ان يتعاطى كمية خفيفة من الخمر كي يصبح متعسفاً متحفزاً للاعتداء امام اهون الاسباب بل متلمساً للشجار حيث ينتفي أي داع له، وقد يرتكب عندئذ ابشع الجرائم في حق الافراد او في حق السلطة العامة ويشعر احياناً بتلذذ كبير في رؤية مشاهد الدماء. اذ من المعلوم ان الخمر يضاعف الرغبة في الجريمة اذا تولدت في النفس، ويبدد المخاوف التي تحول دون تنفيذها بما تحدثه من ضعف في الشعور بالواجب الاخلاقي والاجتماعي ومن الخشية من العقاب فيرتكب جرائم خطيرة ضد الاشخاص والاموال، فمن المشاهد ان كثيراً من اللصوص يتعاطون الخمر عن قصد قبل ارتكاب الجريمة حتى تواتيهم القدرة على ارتكابها وتتوفر لديهم

حالة الهدوء والطمأنينة الكفيلة بامدادهم بالشجاعة ومساعدتهم على اجادة التنفيذ.

أما بالنسبة للمواد المخدرة كالكوكايين والمورفين والأفيون والحشيش فتصيب من يدمنها باضطرابات عصبية ونفسية تؤثر على الثبات النفسي للفرد وعلاقته مع المجتمع على نحو قد يدفع صاحبها الى اتيان بعض الأفعال الاجرامية العرضية. لأن المخدرات ليست فيما يبدو سبباً مباشراً للجريمة لكنها تفعل على أي حال بعض ما تفعله الخمور من ضعف لقوى المنع من الجريمة على نحو يتيح للميول الغريزية الفطرية والميول الاجرامية التي قد تكون موجودة بالفرد أن تظهر، والواضح أن مدمني المخدرات هم بوجه عام اشخاص ضعفاء ويزداد لديهم الميل الى المزيد كلما قطعوا شوطاً في ادمان المخدرات وتتجه جرائم هؤلاء - بصفته خاصة مدمني الكوكايين - الى ضمان حصولهم على المخدر وقد يلجأ المدمن في سبيل تحقيق ذلك الى السرقة ان كان رجلاً والى السرقة أو البغاء ان كان انثى على حسب ما يتيحه لها سنها ومركزها الاجتماعي.

هذا وينبغي من ناحية اخرى ان نلاحظ ان هناك ولا شك علاقة غير مباشرة بين السكر وادمان المخدرات من جهة وبين الجريمة من جهة اخرى تبدو على الاخص من زاويتين:

الاولى:

زاوية علاقة الفرد المدمن بعائلته، حيث يميل المدمن تدريجياً الى البطالة والتشرد واهمال واجباته ومصالحه العائلية الامر الذي يترتب عليه تدهوراً اجتماعياً في حياة المدمن على نحو يدفع به - بل وقد يجعله يدفع بعائلته - الى الجريمة التي غالباً ما تكون ضد المال.

الثانية:

زاوية تأثيره على الصحة العقلية للمدمن حيث يؤدي الافراط في السكر او تعاطي المواد المخدرة الى الجنون احياناً وعندئذ اما ان يكون المدمن ذا ميل

اجرامي سابق فيزيد جنونه من حدة هذا الميل ويضاعف خطورته، واما الا يكون لديه من الاصل ميل الى الجريمة فيصبح جنونه مصدراً لها.

الفصل الثاني

العوامل الاجتماعية للاجرام

(٦٦) على غرار المحاولات التي اتجه اليها بعض العلماء للبحث عن العوامل التي تقف وراء الجريمة في التكوين العضوي للانسان والتي تعرضنا لأكثرها في الفصل الفائت، اتجه بعض العلماء الى البحث عن تلك العوامل في « الوسط الاجتماعي » المحيط بالانسان، وأظهروا في كتاباتهم قدراً لا بأس به من الافكار الشيقة والمنضبطة، على نحو ما ابرزته كتابات « فيري » و « تارد » و « سذرلاند ». ومع ذلك فان هناك تحفظين يلزم الاشارة اليهما قبل الدخول في تفصيلات تلك العوامل الاجتماعية. أما التحفظ الأول فيتعلق برفض كل محاولة في هذا الصدد يشتم منها الرغبة في القاء مسئولية نشأة الجريمة على المجتمع أو بالادق على الوسط الاجتماعي المحيط بالفرد. وأما التحفظ الثاني فيتعلق برفض كل محاولة تهدف الى تفسير الظاهرة الاجرامية من خلال العوامل الاجتماعية وحدها، ويرجع السر وراء ابداء هذين التحفظين الى القناعة التي سبق أن أكدناها وهي أن بحثنا في عوامل السلوك الاجرامي لا يستهدف الوقوف على « السبب » بالمعنى العلمي لأن فكرة السببية فكرة تخص العلوم الطبيعية وحدها ولا مجال لاعمالها في نطاق العلوم الاجتماعية عامة وعلم الاجرام خاصة، وانما يستهدف هذا البحث الوقوف على مختلف العوامل التي تساهم في اخراج السلوك الاجرامي الى حيز الوجود سواء على نحو يدفع اليه أم على نحو يهيء لوقوعه.

ولا شك في تعدد العوامل الاجتماعية التي تحيط بالفرد ولا في تنوع

طبيعتها، كما لا شك ـ وهذا هو الأهم ـ في تفاوت تأثيرها من فرد الى فرد بدليل أن هناك أعداداً هائلة من الافراد يقعون تحت تأثير عامل أو عدة عوامل اجتماعية متماثلة ومع ذلك لا يندفع الى الجريمة من بينهم الا اعداداً محدودة، وهو ما يؤكد أن العامل الاجتماعي لا يتحمل وحده ـ مهما كانت طبيعته ومهما كان نوعه ـ مسئولية الجريمة وإن جاز أن يؤثر مع عوامل اخرى في نشأتها.

وأيا ما كان الأمر فان دراسة العوامل الاجتماعية للاجرام ليست سوى دراسة للوسط المحيط بالفرد أو بالادق دراسة لتأثير الوسط المحيط بالفرد على مسلكه وعلى تصرفاته. هذا الوسط هو في الواقع على درجة كبيرة من التشعب والتعقيد، فهو في جانب منه انساني وفي جانب آخر طبيعي وفي جانب ثالث اقتصادي وفي جانب رابع سياسي وفي جانب أخير ثقافي. وسوف نتولى دراسة الوسط الاجتماعي المحيط بالفرد من جوانبه الخمسة تباعاً.

(٦٧) تأثير الوسط الانساني المحيط بالفرد:

ويقصد بالوسط الانساني أو البشري المحيط بالفرد مجموعة النماذج البشرية التي يعيش فيها الفرد وينفعل معها في علاقات حتمية. هذا الوسط لا يكون للفرد أحياناً ارادة في اختياره سواء بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر ويقصد به «اسرته» التي اوجدته ويلحق بالاسرة المسكن الذي تربى فيه، وأحيانا اخرى يكون هذا الوسط عرضياً مرتبطاً بمناسبة معينة كالمدرسة والجيش عند قضاء الخدمة الوطنية، كما قد يكون هذا الوسط مختاراً منه بارادته واختياره كالاسرة التي ينشئها بزواجه ونشاطاته المختارة كمهنته وكيفية قضائه لوقت فراغه ويلحق بها المسكن الذي يختاره لحياته، لكن هذا الوسط قد يكون أخيراً وسطاً جبرياً يضطر للعيش فيه رغماً عنه كالسجن.

فأما عن تأثير الوسط العائلي أو الاسرة التي أوجدت الفرد، فليس هناك شك في أن وجود الاسرة في حد ذاته يعتبر عاملا من العوامل الهامة للتنشئة

الاجتماعية السوية، لأن وجود الاسرة هو الذي يسمح للطفل بالتدرب على الحياة الاجتماعية الطبيعية لكن هذا مشروط بأن تكون العلاقة بين الفرد وأبويه حسنة أما اذا كانت هذه العلاقة سيئة مضطربة كانت في غالب الاحيان سبباً في عدم تكيف الابن اجتماعياً، هذا من جهة ومن جهة اخرى فان المستوى الاجتماعي والاقتصادي للاسرة يلعب دوراً في مصير افرادها وقد لوحظ في هذا الصدد أن أغلب اللصوص ينتمون الى عائلات فقيرة، كما لوحظ أن تركيب الاسرة يلعب هو الآخر دوره في مصير أفرادها حيث اثبتت الاحصاءات أن العائلات التي تضم عدداً من المجرمين الاحداث أو البالغين العائدين تكون عادة اسرة غير اجتماعية سواء على المستوى القانوني أو على المستوى الاخلاقي ومن جهة ثالثة فان موقع الفرد من أسرته له انعكاساته على شخصيته وعلى تصرفاته، فإذا كان وحيد ابويه فانه يكون أكثر من غيره عرضة «للقلق» و«الخوف» و«الأنانية»، أما اذا كان واحداً من بين عدد من الاخوة فانه يكون اكثر من غيره عرضة «للغيرة» التي تدب عادة في صدر الاكبر حين يشعر بتجاهله لصالح الأخ الأصغر أو في صدور الاخوة الذكور تجاه البنت الوحيدة بينهم أو بين الاناث تجاه الولد الوحيد فيهم سواء على المستوى المادي أم على مستوى توزيع العواطف، هذا فضلا عن عجز الاسرة المتعددة الافراد عادة عن تعليمهم أو تعليم بعضهم. وأخيراً ينبغي أن نذكر بما سبق لنا أن تعرضنا له من قصور الوسط العائلي في القيام بدوره في تربية الطفل إذ غالباً ما يكون هذا الوسط مثلا سيئاً، تغيب فيه السلطة أو يغيب عنه العائل أو يعمل فيه الزوجان خارج المنزل أغلب اليوم والمحبة فيه للطفل اما غائبة وإما مفرطة بالاضافة الى انتشار الاسر المنفصلة (ولو ضمهما بيت واحد) أو الاسر اللاأخلاقية.

ويلحق بالوسط العائلي أو الاسرة التي أوجدت الفرد المسكن الذي يضمه معهم حيث تنعدم في اختياره هو الآخر كل حرية بالنسبة للفرد. وإذا كان صحيحاً أن ترتيب المسكن وتنظيمه ليس له فيما يبدو أثراً محدداً الا أن موقع

المنزل له ولا شك أثره، إذ من المعلوم ان للقرى أخلاقياتها التي تختلف عن المدن، كما أن أخلاقيات المدن هي الأخرى تتفاوت فيما بينها بحسب ما اذا كان الحي عمالياً أو شعبياً، وعلى هذا الاساس فان موقع المسكن من شأنه أن يطبع سكانه بطابعه الاخلاقي، كما أن وجود المسكن في موقع غير صحي (كان يوجد داخل المقابر او بجوار مخازن النفاية أو مصبات المجاري أو عدم وصول المياه اليه.. الخ) أو في موقع مليء بالضوضاء من شأنه ولا شك أن ينعكس على البنيان الجسدي والنفسي لقاطنيه. هذا من جهة ومن جهة أخرى يؤدي انتشار المساكن غير الصحية في ذاتها (كالاكواخ الخشبية والمنازل المبناة بالصفيح) الى تأثير ضار على سكانها من الوجهتين الجسدية والنفسية، ومن جهة أخيرة فان اكتظاظ المسكن بأهله يؤدي عادة الى اصابتهم بالعصبية وضيق الذرع ويخلق لديهم عقدة عدم الاستقرار ويدفع بهم الى ترك المنزل وقضاء معظم الوقت خارجه وهو أمر له أثره على الاحداث على وجه الخصوص.

أما فيما يتعلق بتأثير الوسط العرضي الذي ينخرط الفرد فيه بمناسبة معينة ويتفاعل معه في علاقات حتمية، فيشمل على وجه الخصوص الوسط المدرسي عند تلقي الفرد لتعليمه والوسط العسكري عند انخراط الفرد فيه لاداء الخدمة الوطنية. هذا الوسط العرضي هو في الواقع المناسبة الأولى التي تسمح للفرد بالاتصال الاجتماعي بالمعنى الحقيقي ومن ثم فهو المجال الرئيسي لتدريب الفرد وتعليمه على العلاقات الاجتماعية، لكن هذا الوسط يمكن - من ناحية اخرى - أن يكون مناسبة للمخالطة أو المعاشرة السيئة، وبالتالي فرصة لكشف الاتجاهات غير الاجتماعية للفرد وتنميتها. ويظهر عدم تكيف الفرد اجتماعياً في المدرسة من خلال ما قد يبدو عليه من عدم الطاعة والتمرد وعدم احترام النظام وعدم انتظامه الدراسي بالهروب من المدرسة وما قد يصدر عنه من تصرفات هدامة أو غير مهذبة أو اعمال منحطة خلقياً. والواقع أن الدور التربوي للمدرسة والذي كان يمكن أن يلعب دوراً هاماً في المساعدة على تربية النشء وتهذيبه، والذي كان الى وقت قريب من أهم واجبات المدرسة الى

جوار المهمة التعليمية قد صار وفاء المدرسة به محل شك كبير سواء بدعوى أن طرق التربية الحديثة لا توافق على اساليبه المتبعة أم لأن الاساتذة لم تعد لديهم الرغبة للقيام بهذا الدور، وهو أمر مؤسف. ومن ناحية اخرى يظهر عدم تكيف الفرد اجتماعياً بطريقة أشد وضوحاً وأكثر في ذات الوقت خطورة في الجيش عند انخراط الشباب لأداء الخدمة الوطنية، ذلك أن مرحلة اداء الخدمة الوطنية تأتي للفرد عادة في مرحلة الشباب وهي مرحلة يكون فيها الشاب أكثر حماسة وأقل قابلية للانصلاح، فضلا عن أن أداء الخدمة الوطنية يتيح له تعدداً مذهلا في نوعيات الرفاق باعتبار أن الخدمة الوطنية تجذب في لحظة واحدة تقريباً شباب الأمة قاصيها ودانيها بكل نوعياته ونزعاته ومن ثم فهي مناخ صالح للمخالطة التي يتفاوت تأثيرها على حسب صلاحها أو سوئها. ولذلك قيل أن الخدمة الوطنية توفر للدولة « خدمة عظمى » ليس فقط على الصعيد العسكري واداء الواجب الوطني وانما قبل ذلك هي تضع في قبضة الامة شبابها وتمنح الفرصة بالتالي للدولة الحريصة على اداء واجبها لفحص هؤلاء الشباب سواء من نواحي الصحة العامة أو النفسية تمهيداً لعلاجهم وتخليصهم مما قد يعتري هذه الصحة أو تلك من أمراض وعيوب. وأيا ما كان الأمر فان المؤكد ان الخدمة الوطنية بطبيعتها قادرة على كشف عدم التكيف الاجتماعي الذي تعجز المدرسة عن اظهاره بحكم خطورة السن التي يكون عليها المجند من جهة وصرامة النظام الذي يتسم به اداء هذه الخدمة من جهة اخرى وتنوع المخالطة التي تتيحها هذه الخدمة من جهة أخيرة.

أما فيما يتعلق بتأثير الوسط المختار أي الذي يختاره الفرد لنفسه فهو يشمل ابتداءً وبصورة أصلية الأصدقاء والرفاق، وإذا كان صحيحاً ما يقال من أن الطيور على أشكالها تقع بحيث يمكن القول بأن صداقة أهل السوء تعني ميلاً كامناً في النفس إليهم وهو ما تعبر عنه الحكمة القائلة يعرف المرء من خلانه فإنه من الصحيح كذلك أن معاشرة أهل السوء من شأنها أن تنمي الميول اللااجتماعية الكامنة في النفس وتزيل العوائق النفسية التي كان يمكن أن تمنع

ترجمة تلك الميول إلى تصرفات مضادة للمجتمع أو للقانون.

لكن الوسط المختار لا يقف عند حد اختيار الأصدقاء، بل إنه يمتد ليشمل فوق ذلك موقف الفرد من حياته الخاصة: من الزواج أو العزوبة من اختيار المهنة من كيفية قضاء وقت الفراغ ومن اختيار مسكنه الخاص أخيراً. فعن **الأسرة الخاصة** بالفرد فهي لا تتعدى كأصل عام اختيار أحد طريقين إما العزوبة وإما الزواج، وقد دلت الإحصاءات التي أجريت في عديد من البلدان على أن نسبة المجرمين من العزاب تكون أعلى من مثيلتها لدى المتزوجين، والواقع أن الزواج في ذاته يعتبر - في غالب الأحوال - عنصراً من عناصر الاستقرار والاستقامة عند كثير من الناس، ومع ذلك فينبغي أن يلاحظ أن ما دلت عليه تلك الإحصاءات لا ينبغي أن نستخرج منه قاعدة ربط العزوبة بالإجرام، لأن هذه الإحصاءات لم تأخذ في حسبانها أن هناك عدداً ضخماً من الشباب المجرمين تدخلهم تلك الإحصاءات في عداد العزاب على الرغم من أن واقعة العزوبة بالنسبة لهم طبيعية وذلك بسبب صغر أعمارهم عن أعمار الزواج، ولهذا فمن المستحسن عند تفسير دلالة تلك الإحصاءات أن نلاحظ أثر السن والجنس عند البحث عن علاقة العزوبة بالإجرام. وقد لوحظ في هذا الصدد أن نسبة المجرمين المتزوجين تكون عادة أعلى في مراحل السن حتى ٢٥ سنة (ويبدو أن ذلك يرجع إلى أن واقعة الزواج في هذا السن الصغير ذاتها تدل على نفسية لااجتماعية). ثم تبدأ نسبة المجرمين العزاب في التزايد من سن ٢٥ إلى سن الستين ثم تأخذ تلك النسبة بعد ذلك في التساوي، كما لوحظ - من جهة أخرى - زيادة نسبة إجرام النساء المتزوجات عن غير المتزوجات الأمر الذي قد يستنتج منه أن المرأة المتزوجة أكثر إجراماً من المرأة غير المتزوجة لكن هذا الاستنتاج يبدو خادعاً إذا عرفنا أن الإحصاءات التي اعتمد عليها في هذا الصدد لا تدخل في حسابها إجرام المرأة إذا اتخذ شكل الدعارة (وهو يشكل جريمة في كثير من البلدان منها مصر) والذي إذا أدخل في الحسبان لزادت نسبة إجرام النساء غير المتزوجات عن إجرام النساء المتزوجات

زيادة كبيرة، كما أن اجرام المرأة المتزوجة يفسر أحياناً بأسباب اقتصادية تدفعها اليها احتياجات أطفالها. هذا كله من جهة ومن جهة أخرى هناك كيفية اختيار الفرد لنشاطه أو لمهنته وكيفية قضاء وقت فراغه. أما عن اختيار المهنة: فلا شك اولا أن وجود المهنة في حد ذاته يعد عاملاً من عوامل الاستقرار للفرد لا سيا كلما كانت هذه المهنة متجاوبة مع إمكانياته وميوله، لكن هناك بعض الأفراد يعزفون بطبيعتهم عن الالتزام بعمل فلا يتحملون قيوده ولا يرضون بثماره ويختارون لأنفسهم بالتالي طريق البطالة الاختيارية أو بالأدق التعطل، كما أن هناك من يبعدون عن أعمالهم جبراً أو تنعدم أمامهم ابتداءً فرص العمل بسبب البطالة كمشكلة اقتصادية عامة، وهذه الطوائف جميعاً ينتهي بها الأمر إلى انعدام المهنة والتردي بالتالي في تصرفات لااجتماعية وإجرامية. كما لا شك ثانياً أن بعض المهن يمكن أن تمنح في ذاتها لمن يشغلها فرصة مواتية للإجرام (يقال إن من بين هذه المهن عمال البارات وعمال الطباعة بالنسبة لجرائم تزييف العملة ـ وعمال التجارة بالنسبة للسرقة من المحال التجارية). كما لا شك أن اختيار الفرد لمهنة معينة وميوله نحوها يمكن أن تكون له دلالته في كشف ميول الفرد واتجاهاته. كما لا شك أخيراً في أن ممارسة المهنة يمكن أنْ تكون لها تأثيراتها على شخصية من يشغلها بل إنه يقال ان المهنة تطبع من يشغلها في بعض نواحي شخصيته بطابعها الخاص. والواقع ان الاحصاءات الجنائية التي حاولت أن تكشف بالأرقام عن تأثير المهنة على حركة الإجرام إن جاز اعتمادها فيما يتعلق بتأثير المهنة على « نوعية » الإجرام فإن ربطها بين بعض المهن « وكَم » الإجرام لا يزال محل شك كبير وقد لوحظ على تلك الاحصاءات أنها تربط في كثير من الأحيان بين المهنة وبين جرائم معينة لا يبدو بينها وبين المهنة في حقيقة الأمر علاقة مباشرة، فمن حيث علاقة المهنة التجارية بالإجرام لوحظ أن هذه الاحصاءات تحتسب على المهن التجارية جرائم القتل والإصابة الخطأ التي تقع من عمال المحال التجارية المكلفون بنقل البضائع وتسليمها، كما لوحظ على هذه

الإحصاءات أنها وإن أبرزت أن أكبر كم من الجرائم إنما يقع من العمال اليدويين أو غير المهرة (حرفيين كانوا أم زراعيين أم صناعيين) إلا أن هذه الدلالة غير أكيدة ذلك أن طائفة العمال اليدويين يدخل فيها عادة من لا مهنة له إما لأنه يقرر ذلك على خلاف الحقيقة وإما لأنه يصنف كذلك في حساب الإحصاءات.

هذا ولا يفوتنا في صدد علاقة المهنة بالإجرام أن نلفت النظر إلى أن الكثير من المهن في العصر الحديث يمكن أن تنعكس بعض آثارها الضارة على الصحة الجسدية والنفسية لمن يشغلها، لا سيما كلما كان العمل رتيباً أو صارماً في قيوده أو يجري ليلاً أو في ظل ضوضاء عالية، أو تأثيرات كيماوية، كما أن الوسط النفسي للمهنة يضعف أحياناً شعور الفرد بالإجرام في بعض التصرفات كالسرقات التافهة التي تشيع في وسط عمال المتاجر وضعف الشعور بالجريمة في الإجهاض العمدي مثلاً في الوسط الطبي ودعاته، وضعف الشعور بالإجرام في جرائم التهرب الضريبي والاتفاقات الجنائية لدى كبار رجال الأعمال وهكذا.

وعن **كيفية قضاء الفرد لوقت فراغه**، فالواقع إنها مشكلة حيوية سواء بالنسبة للأحداث أم للكبار (بعد الاتجاهات المعاصرة في تقليل ساعات العمل)، فالمفروض على كل إنسان يعمل أن يبحث لنفسه عن نشاط مفيد لصحته الجسدية والنفسية في أوقات فراغه اليومي وفي أيام العطلة فهذا النشاط ليس فقط ضرورياً لتعويض الجسم عن العمل الشاق الذي يبذله الفرد وإنما هو فرصة لاسترداد الأنفس استعداداً لشوط جديد. وقد لوحظ في هذا الصدد أن ما يقرب من ٦٠٪ من المجرمين يبددون أوقات فراغهم في أنشطة تافهة غير فعالة في المقاهي والبارات ولعب النرد والقمار ولا شك أن الرياضة والنزهة والرحلات القصيرة والطويلة من أمثلة النشاطات الهامة التي تعوض الجسم عن مجهوده وتعيد إليه سلامته، كما تساعد النفس على استرداد سلامتها واستعدادها للإقبال من جديد على العمل والإنتاج. وفي هذا الصدد لا يفوتنا أن نسجل عدداً من الملاحيظ أولها: افتقار الأماكن الدراسية وأماكن العمل الى مواقع

للتسلية المفيدة التي يمكن الاقبال عليها، وثانيها أن الرياضة في مفهومها الصحيح هي الوسيلة الاولى نحو بناء شباب صحيح جسدياً ونفسياً، فضلا عن دورها الذي لا ينكر في تنمية العلاقات مع الغير وتدريب الفرد على تقبل الهزيمة والسعي نحو النصر.

وعن إختيار الفرد لمسكنه الخاص، من حيث موقعه واتساعاته فالواقع أنها أصبحت في وقتنا الحاضر مسألة مفروضة على الفرد بعد أن كان المسكن الخاص هو أول ما يخضع لاختيار صاحبه ورغبته، وذلك بسبب الأزمة الطاحنة في المساكن والتي جعلت همّ الفرد هو في العثور على مسكن تسمح به إمكانياته، وهذه مشكلة اجتماعية خطيرة ينعكس تأثيرها على الشباب مباشرة والأمراض النفسية والجسدية التي يمكن أن ترتبها خطيرة ومتعددة.

أما فيما يتعلق بتأثير الوسط الجبري أي الوسط الذي يضطر الفرد للحياة فيه رغماً عن إرادته وهو السجن بما يترتب عليه من مخالطة المجرمين فهو في الواقع موضوع دراسة خاصة سنتناولها في القسم الثاني من هذا المؤلف وهو الخاص بمعاملة المجرم أثناء قضاء فترة العقوبة.

(٦٨) تأثير الوسط الطبيعي المحيط بالفرد:

ويقصد بالوسط الطبيعي المحيط بالفرد أمران تنوع الجغرافيا الطبيعية المحيطة بالفرد سواء من حيث الزمان أو المكان واختلاف الإجرام الذي قد يكون بين الريف والحضر. وفي هذا قيل كقاعدة عامة إن هناك علاقة بين الإجرام وبين الوسط الطبيعي المحيط بالفرد، إذ أثبتت الإحصاءات أن ثمة تنوع في كم الإجرام وفي نوعه بحسب اختلاف درجة الحرارة والمناخ وتغير الفصول ويبدو تنوع حركة الإجرام من حيث الزمان فيما تظهره الإحصاءات من اختلاف حركة الإجرام بتغير الفصول حيث تتضاعف في فصل الشتاء جرائم السرقة الموصوفة بسبب الحاجات المتعددة التي يفرضها فصل الشتاء على الناس لتأمين المآكل والدفء بينما تتضاعف في فصل الصيف جرائم التهور

والاندفاع وجرائم الضرب والجرح والقتل وجرائم الاغتصاب وذلك بما تحدثه درجات الحرارة العالية من سخونة في الدم وتهيج للجهاز العصبي للإنسان، فضلا عن تضاعف تأثير الكحوليات والمخدرات على الجسم في فصل الصيف، والنوم على الاسطح المكشوفة وارتداء الملابس الشفافة والعارية والعمل في الحقول، هذا فضلا عن أن فصل الصيف هو الفصل النموذجي للحروب والثورات. هذا من جهة ومن جهة أخرى أظهرت الاحصاءات أنه بتضاعف نسبة الرطوبة تنخفض جرائم العرض وبزيادة درجة الجفاف تتضاعف جرائم الحريق الخطأ (وهو أمر طبيعي) والعمدي.

كما يبدو تنوع حركة الإجرام من حيث المكان فيما أثبتته الإحصاءات التي قام بها كيتيليه من أنه في البلاد الباردة تزيد نسبة الجرائم الواقعة ضد المال بينما في البلاد الحارة تزيد نسبة الجرائم الواقعة ضد الأشخاص.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، قيل إن الوسط الطبيعي ينعكس تأثيره كذلك على **حركة الإجرام كماً ونوعاً في المجتمعات الريفية عنه في المجتمعات الحضرية**. فقد أثبتت الدراسة التي أجراها سزابو SZABO أنه من الناحية الكمية تكون الجريمة أوفر عدداً في المدن عنها في القرى وذلك بسبب زيادة عدد سكانها عن سكان الريف من جهة وبسبب التركز العجيب بين سكان المدن حيث تضم العمارة الواحدة أحياناً أكثر من خمسمائة شخص من جهة ثانية وبسبب نوعية العلاقات الاجتماعية الضعيفة التي تربط بينهم من جهة أخيرة، على عكس المجتمعات الريفية التي تلعب العلاقات الاجتماعية العميقة والمتبادلة بين سكانها دوراً هاماً في حل خلافاتهم فضلاً عن طابع الاستقلال النسبي في الإقامة وعدم التركز. ومع ذلك فإن للريف متاعبه ومنازعاته على الحدود الزراعية وجرائم إتلاف المحصولات وحرقها وأخيراً النزعة القبلية التي تزيد في الريف عن الحضر بغير شك. هذا من الناحية الكمية أما من ناحية نوع الجرائم فإجرام المدن تشيع نسبته العليا في جرائم المال (السرقة النصب والاحتيال) وهي الجرائم النابعة من الشطط في غريزة الاقتناء بينما تشيع في الريف الجرائم

الناجمة عن الإفراط في غريزة القتال والدفاع كالقتل والجرح والضرب (تلعب المنازعة على الحدود والعصبية دوراً في نوعية الجرائم). هذا وقد أثبتت احصاءات سزابو أن جرائم الإجهاض تشيع في المدن عنها في القرى وأن الجرائم الجنسية تقع في الاثنين بنسب تكاد أن تكون متساوية.

(٦٩) تأثير الوسط الاقتصادي المحيط بالفرد:

ويقصد بالوسط الاقتصادي المحيط بالفرد أمران، المستوى الاقتصادي للفرد ذاته والمستوى الاقتصادي الجماعي للمجتمع الذي يحيا فيه الفرد. وأما عن علاقة المستوى الاقتصادي للفرد بالإجرام فليس صحيحاً ما يتردد من أن الفقر على المستوى الفردي يعد عاملاً من عوامل الإجـرام ذلك أن الدنيا زاخرة بـالفقراء ومـع ذلـك فـلا يجرم من بينهم إلا بعضهم فقـط، كما أن الإحصاءات الجنائية تثبت بأن الجريمة لها نصيبها الذي لا ينكر بين الأغنياء كالفقراء سواءً بسواء، صحيح أن الفقر قد يكون عند البعض دافعاً من دوافع الجريمة لكن الفقر قد يكون كذلك دافعاً للتفوق وللنبوغ ويشهد التاريخ بأن الفقراء على مداه قد قدموا إليه عمالقته على مستوى العلم والأدب والفن في عطاء لم يتوقف، بل إن المتأمل في الدراسات الدينية يلحظ أن عمالقة الأديان وأبطال الشهادة كانوا فقراء ولذلك صدق رسول الله ﷺ حين قال يدخل فقراء أمتي الجنة قبل أغنيائـها بخمسمائة عام. وأياً ما كان الأمر فإن المستوى الاقتصادي للفرد وإن بدا في ظاهره عاملاً فردياً يتعلق بالفرد ذاته إلا أنه يرتبط بطريقة غير مباشرة بالوسط الذي يحيا فيه الشخص ولذلك فهو عامل اجتماعي، وقد أثبتت الإحصاءات التي قسمت المستوى الاقتصادي للفرد إلى خمسة مستويات. مستوى بائس ومستوى فقير ومستوى طبيعي ومستوى ميسور ومستوى غني، أثبتت تلك الإحصاءات أن أكبر نسبة من الجرائم تقع من أولئـك الـذين يحتلون المستوى الاقتصـادي الطبيعي الأمر الـذي يثبـت أن المستوى الاقتصادي للفرد لا يمكن في ذاته أن يفسر ظاهرة الإجرام ولا يمكن إدخاله في ذاته في عداد العوامل الإجرامية، صحيح أن تلك الإحصاءات

أثبتت أن أكبر نسبة من جرائم السرقة إنما تقع من أولئك الذين يشغلون مستوى اقتصادياً فقيراً لكن ذلك يعتبر أمراً طبيعياً، أقصى ما يمكن استنتاجه من خلاله أن الفقر يمكن أن يكون عاملاً من العوامل المؤثرة على نوعية الجرائم لكنه في ذاته ليس دافعاً إلى الإجرام.

أما عن المستوى الاقتصادي الجماعي للدولة التي يحيا فيها الفرد وعلاقته بالإجرام فلا شك في تنوع الحركة الإجرامية على حسب العوامل الاقتصادية. فقط لوحظ أولاً أنه على الرغم من انتقال المجتمعات من مرحلة الاقتصاد الزراعي إلى مرحلة الاقتصاد الصناعي وما تبع ذلك من ارتفاع مستوى المعيشة في تلك المجتمعات إلا أن كم الإجرام قد تضاعف بشكل ملحوظ ويرجع السر وراء ذلك إلى تزايد الحاجات برغم ارتفاع مستوى المعيشة إذ من المعلوم أن زيادة الدخل تقابل عادة بزيادة أكثر اضطراداً في الرغبات والحاجات، فضلاً عن شيوع وكثرة العلاقات القائمة على تبادل المصالح، بما يتضمنه ذلك التبادل من تنازع حولها، وتنازع المصالح يعد من أهم مناسبات الإجرام الأمر الذي يؤدي إلى زيادة في كمه. وقد لوحظ ثانياً أن الهزات الاقتصادية تؤثر تأثيراً مباشراً على حركة الإجرام، فانخفاض الأثمان مثلاً بما يترتب عليه من زيادة القوة الشرائية للنقود يؤدي إلى تخفيض واضح في كم الجريمة ومن جهة أخرى فإن نسبة الجرائم الواقعة ضد المال تزيد بشكل ملحوظ في أوقات الأزمات وفترات الركود الاقتصادي، بينما تقل نسبة السرقات الكبيرة وإن زادت السرقات الواقعة على مال تافه. هذا وقد لوحظ أخيراً أنه مع فترات التضخم الاقتصادي بما تحدثه في النقود من انخفاض شديد في قوتها الشرائية مع ارتفاع مذهل في أسعار العقارات والأراضي تقل جرائم الحريق التي يفتعلها المؤمنون احتيالاً على شركات التأمين.

هذا وقد لوحظ أن نسبة السرقات تكون قليلة في البلدان الفقيرة عنها في البلدان الغنية، وقد يرجع السر في ذلك وراء تفاهة قيمة الأشياء في البلاد

الفقيرة، كما لوحظ أن أكبر نسبة من السرقات التي تقع في البلدان الفقيرة إنما تقع في الأحياء الراقية والرئيسية وهو أمر مفهوم.

(٧٠) تأثير الوسط السياسي المحيط بالفرد:

وتتطلب دراسة تأثير هذا الوسط على الفرد دراسة أمران أولهما تأثير السياسة الداخلية على تصرفات الفرد وثانيهما تأثير السياسة الخارجية هي الأخرى عليه، فأما عن الأمر الاول، فيبدو أن النظام السياسي الداخلي الذي تعتنقه الدولة ليست له علاقة مباشرة مع الحركة الإجرامية كماً ونوعاً، على اعتبار أن مصدر أغلب التصرفات الانسانية التي تقع من الفرد - جنائية كانت أو غير جنائية - تكون في حقيقة الامر مستقلة عن السياسة ونابعة عن دوافع أخرى تبدو علاقتها بالنظام السياسي إما معدومة وإما غير مباشرة. لكن هناك مع ذلك ملحوظتان.

الأولى: إنه على رغم عدم وجود العلاقة المباشرة بين النظام السياسي الداخلي وحركة الإجرام إلا أن ذلك ليس سوى قاعدة عامة، فهناك جرائم عدة ترتبط ارتباطاً مباشراً ببعض التصرفات السياسية التي تصدر عن النظام السياسي لعل أهمها جرائم الفساد الوظيفي والرشوة وجرائم تزوير نتائج الانتخابات، وهناك من ناحية ثانية مجموعة الجرائم السياسية أو ذات الغرض السياسي التي تسعى إلى الوصول إلى تغيير نظام الحكم وهذه الطائفة هي الأخرى ترتبط مباشرة بالنظام السياسي للدولة، ومن ناحية أخيرة يلاحظ على أنظمة الحكم الدكتاتورية وجود نوعين من الجرائم والمجرمين، مجرم وجريمة بالمعنى الدقيق أي فاعل وفعل مناهض لأخلاقيات المجتمع وقيمه وقانونه. ومجرم وجريمة بالمعنى الشكلي أي فاعل وفعل مناهض فقط لقانون الدولة دون أخلاقياتها وقيمها ويرجع السر وراء ذلك إلى أن الضغط والاستبداد الذي تسببه الأنظمة الدكتاتورية من شأنه أن يخلق روح المقاومة التي تتصدى لها الدولة الدكتاتورية بتقرير جرائم تنظيمية - لا تبرز فيها فكرة الذنب أو الخطيئة - لضمان سلامة نظامها وبقائه الأمر الذي يتسبب في وجود مجرمين

مخالفين للقانون فقط.

الثانية: إن هناك علاقة غير مباشرة بين النظام السياسي الداخلي وبين حركة الإجرام ذلك أن النظام السياسي الفاشل أي العاجز عن أداء دوره في خدمة الأمة تشيع فيه عادة آفتان:الفساد السياسي والإداري وعدم المسؤولية وهو أمر له خطره على الروح العامة للأفراد ومن شأنه أن ينمي فيهم النزعة إلى الفوضوية أو عدم المسؤولية وهو أمر له انعكاسات هامة على حركة الإجرام، ومن جهة أخرى ينعكس النظام السياسي بطريقة واضحة على جرائم الرأي وحرية التعبير، وعادة ما تكون الحدود غير واضحة بين ما يمكن اعتباره تعبيراً عن رأي وما يمكن اعتباره جريمة رأي، فتارة ينعكس النظام السياسي على تلك الحدود ليجعل من الآراء السياسية المبررة - المناهضة للنظام بطبيعة الحال - جريمة رأي وتارة ما ينعكس على تلك الحدود ليجعل من الآراء السياسية غير المبررة - بل وأحياناً من بعض الأفعال المناهضة لأعداء النظام بطبيعة الحال - مجرد رأي سياسي وحرية في التعبير.

هذا عن تأثير السياسة الداخلية أما عن تأثير السياسة الخارجية للدولة على حركة الإجرام، فإن ما يعنينا في صدد تلك السياسة هو حالة الحرب، تلك الحالة المعقدة والتي تتزايد فيها نسبة الجرائم بدرجة ملحوظة، بسبب المشاكل المتعددة التي تسببها. ويظهر ذلك في زيادة نسبة جرائم التجسس والتي تعتبر من غير شك شكلاً حضارياً من أشكال الحرب القتالية. هذا وقد لوحظ أنه في أثناء الحرب القتالية تنخفض بشكل كبير جرائم العنف ربما لزيادة الجدية في نفوس الناس وعدم الإقبال على الخمور وندرتها ولأن القتال يمارس - بطريقة شرعية - في ميدان القتال، كما تزيد نسبة السرقات وإخفاء الأشياء المسروقة وذلك لقلة المواد الغذائية وإن وقعت تلك السرقات على موضوعات تافهة، أما بعد انتهاء الحرب فإن معدل الجرائم يأخذ في التزايد ولا سيما إذا كانت الحرب قد انتهت بهزيمة وذلك بسبب ما تحدثه حالة الحرب من اضطراب وقلق يترك أثره حتى على المنتصر بعد الحرب ولظهور الرغبة العدوانية في التعويض إذا

انتهت الحرب بالهزيمة.

والواقع من الأمر أن حالة الحرب من شأنها أن تخلق حالة معنوية خاصة لدى أفراد الشعب، فبينما تؤدي حالة التعبئة السابقة على الحرب إلى شحذ الهمم والإحساس بالجدية وطغيان الاهتمام الوطني حتى على الاهتمامات الخاصة (فتقل المطالبة بالديون وينشغل الدائنون عن تاريخ الوفاء بديونهم مثلاً) حتى إذا ما انتهت الحرب بدأت الاهتمامات الخاصة المتراكمة والنزاعات بالتالي، بينما قد تصاب الروح المعنوية أثناء الحرب، بالانقسام الشديد بين المواطنين المدنيين لا سيما إذا كان الهدف من الحرب مرفوض أو غير مفهوم لدى بعضهم أما بالنسبة للعسكريين فدائماً ما يصاب بعضهم أثناء القتال خاصة بنوع من التسلط الوظيفي بسبب التغيير الذي تحدثه حالة الحرب على أخلاقيتهم وعلى فكرة التصرف المحظور من جهة، ومداعبة أسطورة البطل لخيالهم من جهة أخرى، والشجاعة الخطرة أو المجازفة التي تغريهم بها لحظات القتال الحاسمة من جهة أخيرة كل هذا من شأنه أن يخلق لديهم اتجاهاً مسيطراً بأن رجالهم ليسوا أفراداً بقدر ما هم كم من المواد الأولية، أما بعد الحرب فيبدأ رد الفعل في السيطرة على الروح العامة للأمة لا سيما إذا كانت الحرب قد فرضت عليهم قيوداً في المواد الغذائية وحرية الحركة والتعبير والتجارة كما تبدأ مشاكل احتلال الأرض وهي مشكلة خطيرة سواء أكانت الحرب قد انتهت باحتلال أرض العدو (مشاكل تموينية جديدة، مشاكل سيطرة على العصيان، مشاكل أمن جديدة) أو باحتلال العدو لأرض الوطن (الألم، والإحباط، الرغبة في الحساب)، كما أن قطاعاً من المدنيين الذين ازدهروا في فترة الحرب (لا سيما التجار) يقعون فريسة السأم وعجز التكيف مع الأوضاع الجديدة التي أزالت أسباب ازدهارهم فيبحثون عن أسباب جديدة قد تكون إجرامية.

(٧١) تأثير الوسط الثقافي المحيط بالفرد:

ويشمل الوسط الثقافي تأثير الصحافة والأدب والاذاعة المسموعة والمرئية

والسينما والمسرح. وليس هناك الآن من يشك في سطوة وسائل الثقافة في المجتمع على تشكيل الرأي العام بل والخاص للفرد وفي قوتها العاتية في تنمية أو كبت الكثير من الاتجاهات والآراء وسيطرة نزعات الميل أو التعدي في المجتمع بقدرتها الفائقة على خلق «الانطباع» لدى مجموع أفراد الأمة.

ولا نقصد بالوسط الثقافي المحيط بالفرد حظه في التعليم، فذلك عامل فردي أثبت التاريخ ضعف صلته بالإجرام. وقد كان المثل قديماً يقول إن كل مدرسة تفتح يقابلها سجن يغلق حتى ثبت بالتجربة أن كل مدرسة تفتح يقابلها سجن يفتح، فالجهل ليس عاملاً من العوامل الإجرامية حيث أثبتت الإحصاءات وقوع الجريمة من الجاهلين، ووقوعها كذلك ممن بلغوا من العلم حداً مذهلاً، ويرجع السر في ذلك إلى سبب غاية في البساطة ألا وهو أن مسألة الجهل والعلم إنما هي مسألة تدخل في «دائرة المعرفة» وهذه الدائرة بعيدة الصلة عن أسباب الإجرام، غاية الأمر أن الرقي العلمي من شأنه أن يؤثر على نوعية الإجرام لا على كمه، والتاريخ يشهد أن عديداً من عتاة المجرمين في المجتمعات المتقدمة كانوا متعلمين بل إن أحد زعماء المافيا ثبت أنه كان يشغل منصب المدعى العام.

لا نقصد إذن بالوسط الثقافي المحيط بالفرد درجة تعليمه، وإنما نقصد بالذات تأثير الصحافة والإذاعة والتلفزة والسينما والمسرح على الحركة الاجرامية.

فأما عن الصحافة فهي إحدى الشرايين الهامة التي يتغذى منها الرأي العام ويكون انطباعه عن الاشخاص والأشياء (ويلاحظ أن الانطباع يختلف عن الاقتناع في أنه لا يلزم أن يقوم على أدلة وإنما هو أشبه بالحكم المسبق الذي يفسر الفرد على ضوئه الأحداث). وفي خصوص الجريمة والجرم فإن الصحافة تفرد دوماً في صفحاتها مكاناً للحديث عنهما. هذا المكان بدأ في الاتساع إلى حد كبير، وقد أثبتت الإحصاءات أنه في الوقت الذي تضاعف فيه كم الإجرام ٣٣٪ ضاعفت الصحافة في المساحة التي تخصصها للحديث عن الجريمة والمجرمين بنسبة ٢٠٠٠٪ ، هذا بالإضافة الى الاسلوب الدرامي الذي تتبعه

الصحافة في نشر الحوادث والجرائم والأسلوب الشيق الذي تعرضها به.

ولا شك أن لهذا النشر مزاياه إذ أن الصحافة بذلك تلعب دوراً في ردع المجرم بنشرها لجريمته وصورته وهو أمر يخدم دورها في الوقاية من الجريمة، بتخويف المجرمين بالصدفة من عاقبة الإجرام (كنشر كفاءة السلطة في ضبط الجريمة وأدواتها أو نشر صور العربات المصدومة نتيجة السير السريع)، كما أنه يحقق فائدة حتى لضحايا الجرائم المحتملين عن طريق تبصيرهم بالمنافذ التي يلجأ إليها المجرمون في السرقة أو أساليب النصب والاحتيال التي يتوصلون بها إلى اختلاس أموالهم وهي بذلك تساهم في بناء خبرة عامة تقي الناس مخاطر الإجرام، لكن هذا النشر له من ناحية أخرى عيوبه المؤكدة، فهو بالمقابل يعد إحدى وسائل التعليم الإجرامي بكشفه عن الأساليب والطرق الإجرامية التي اتبعت والتي تساعد من لديه ميلاً إلى الإجرام في اكتساب خبرة إجرامية جديدة (عندما تشرح الجريدة مثلاً كيف استطاع المجرم النفاذ من الزجاج إلى داخل المنزل بكسره دون ضجة) كما أنها من ناحية أخرى ترسم لعدد من العقول الضعيفة الميالة إلى الإجرام نموذجاً «للتقليد» وخصوصاً بالنسبة للأحداث، كما أنها بالنشر تروي من جهة أخيرة ظمأ بعض الأشرار في الشهرة (ثبت أن هناك بعض الأشرار يرتكبون الجرائم البشعة لمجرد رغبتهم في حيازة أكبر قدر من الشهرة في الصحف)، كما يؤدي النشر من جهة أخيرة بما يحدثه لدى الرأي العام من تعود على الجريمة وجدة أساليبها نوعاً من «الاعتياد» عليها وهو أمر له خطره من ناحيتين الأولى شيوع موجة من التسامح نحو الإجرام والثاني ضعف الشعور العام بالصدمة من الجريمة وفداحتها على المجتمع، وهو أمر له خطره إذ يخفف عن المجرم العبء النفسي الذي يمنعه من ارتكاب الجريمة.

وأما عن تأثير الأدب على السلوك الإجرامي فليس هناك شك في أن الأدب له تأثيره على سلوك قرائه بما يفعله من تعميق للحس الوجداني وتنمية

للرؤية الصافية للأشخاص والأشياء، وإبراز لأهمية الأخلاقيات، أو هكذا ينبغي أن تكون رسالة الأدب، لكن الواقع إن هناك نوعان من الأدب «أدب الجريمة والعنف» كالقصص البوليسية وقصص العنف والجنس أو ما يسمى بالأدب الأسود، وهذا النوع من الأدب يحتاج من كاتبه إلى موهبة وضمير في ترتيب القيم التي يتولى سردها واختيار القيمة التي تنتصر في روايته. وخطورة هذا النوع من الأدب أنه يلعب دوراً في تعليم الجريمة ونشر أساليبها لا سيما في نفوس الشباب، كما انه في تركيزه على ذكاء المجرم ومغانم جريمته قد يلعب دوراً في إغواء البعض نحو ارتكاب الجريمة. لكن هناك من ناحية أخرى الأدب غير المتخصص في الجريمة والعنف وبرغم أن مثل هذا الأدب قد يتضمن مواقف عدوانية بل وإجرامية إلا أنها مواقف غير مفتعلة ولا تقصد لذاتها وإنما تروى لخدمة الفكرة الجيدة التي يسعى الأديب بها إلى تعميق قيمة خلقية وانتصار مبدأ أخلاقي أو عادل. والواقع إن دور الأدب على السلوك الإنساني عامة والإجرامي خاصة قد تقلص بسبب أزمته التي يواجهها في كثير من دول العالم وهي نقص القارىء وتحوله عنه نحو قضاء وقت فراغه في دور السينما أو أمام التلفزة الأمر الذي ترتب عليه نقل التأثير الذي كان يمكن أن ينجم عنه إلى الإذاعة المرئية والسينما كما سوف نرى.

وأما عن تأثير الإذاعة والتلفزة: فهي مشكلة المشاكل في العصر الحديث، حيث لا يمكن لأحد أن ينكر ذلك السلطان الهائل الذي صار للإذاعة والتلفزيون على عقول الناس. للإذاعة بتلك المطارق الصوتية التي تحملها الأسطوانات والتي تثابر الإذاعة على نشرها بطريقة تكفل لها الانتشار الكاسح والتأثير البالغ على البنيان الوجداني والذهني للناس ولا سيما الصغار. والتلفزيون بسطوته المدهشة على الناس، خصوصاً على من يقيمون وحدهم أو في مناطق نائية أو في القرى أو على من ينتهون من أعمالهم مبكراً، وعلى ربات البيوت والصغار بوجه خاص، لا سيما بالنسبة للبرامج التي تدخل في قلوب الناس، في غياب النقد التلفزيوني الجيد، الى الحد الذي أثر تأثيراً جسيماً

على قراءة الأدب كوسيلة من وسائل قضاء الناس لأوقاتهم.

والواقع إن تعود الناس على الجلوس أمام أجهزة التلفزة ومتابعة براجها يؤدي عادة إلى توحيد رد الفعل الاجتماعي أمام الأحداث والوقائع، كما يؤدي إلى ظهور لغة مشتركة في التعامل بين الناس (أحياناً تكون هذه اللغة رخيصة)، ومن ناحية أخرى فإن التعود على مشاهدة التلفزة تؤدي عادة إلى إدمان تلك المشاهدة الأمر الذي يؤثر على ملكة التصور أو التخيل وهي ملكة يستطيع المرء بها أن يجسد في ناظريه أمراً لم يسبق له مشاهدته (هذا الأثر هو عكس الأثر الذي ترتبه قراءة الأدب إذ أنها تدعو إلى تصور أحداث الرواية أو القصة فتنمي ملكة التصور على عكس التلفزيون الذي لا يعطي للمشاهد مجالاً للتأمل والتصور) كما يؤدي هذا الإدمان من ناحية أخرى إلى ضعف ملكة التأمل وملكة الحكم على الأمور ذلك أن البرامج التليفزيونية لا تدع أمام المشاهد ـ ـ لأنها تروي له الأحداث بالتجسيد والصورة ـ مجالاً ولا وقتاً للتأمل، فتضعف لديه ملكة التأمل كما تضعف ملكة الحكم على الأمور نتيجة الحوار السطحي أو الصناعي الذي تساق به الأحداث والتعود عليها من قبل المشاهد.

هذا كله من ناحية التأثير العام لادمان المشاهدة، أما عن تأثير حلقات العنف [أياً ما كانت طبيعتها] فلا شك من جهة في أن مثل هذه الحلقات تؤدي أحياناً إلى تبخر الطاقة العدوانية الكامنة في نفس المشاهد والتي تعد بنحو ما ضرباً من ضروب التصريف النفسي، لكنها من ناحية مؤكدة تعود المشاهد على التآلف مع الوهم وبالتالي إلى خطر انعكاسه على حياته على نحو يفقد فيه القدرة على التصرف الصحيح، أن جد في حياته موقفاً دراميا. لكن ذلك كله لا يمنع من الإشادة بالدور الهائل الذي تلعبه البرامج التلفزيونية في التثقيف والتعليم والتسرية عن نفوس المشاهدين.

وأما عن تأثير السينما فمن المسلم به أن للأفلام السينمائية تأثيراً هاماً على نفوس روادها لا سيما الأحداث من بينهم، وإذا كانت السينما شأنها شأن غيرها

من وسائل الثقافة والإعلام تعد إحدى وسائل التثقيف العام بما ينبغي عليها أن تعمل على غرسه من «قيم» و«عبر» في نفوس الناس بالإضافة إلى الدور الذي يمكن لها أن تلعبه في تنمية وجدان أفراد الأمة وترقية إحساسهم بالخير والفن والجمال، فإن هناك عدداً - يأخذ الآن في التزايد - من أفلام العنف والرعب والجنس وهذه النوعية من الأفلام قادرة على جرح أعصاب المشاهد واهتزاز بنائه العصبي بما تشكله أحداثها من ضغط مؤثر على أعصابه لا سيما إذا كان حدثاً، وإلى تنمية ميول العدوان التي قد تكون كامنة فيه أصلاً.

ولعل في هذا ما يثير مشكلة الرقابة على الأفلام السينمائية وبصرف النظر عن فكرة الرقابة في ذاتها وتأثرها دوماً بالقيم الاجتماعية والخلقية والرأي الشخصي لأعضاء لجان الرقابة وهو أمر من شأنه أن يضعف من جدوى فكرة الرقابة من حيث المبدأ، إلا أن تطبيق هذه الرقابة محاط دوماً بمشاكل عملية سواء في تنفيذه داخل الفيلم (بسبب البناء المتراص لمشاهد الفيلم والتسلسل الدرامي لأحداثه) أو في تطبيق إجراءات الرقابة عملاً (كمنع مشاهدة الفيلم لمن هم دون ١٦ سنة مثلاً) بسبب الصعوبات التي تسببها تساهل دور السينما نفسها أو الخداع الذي قد يسببه التركيب الجسماني للفتيان وهو أمر له خطره (أحياناً يكون خطر مشاهدة الفيلم على من هم في سن ١٦ سنة أعلى من الخطر الذي تسببه مشاهدته للصغار أقل من عشر سنوات) لا سيما إن علمنا بأن المقاومة النفسية لأمثالهم تكون عادة ضعيفة كما أن القدرة على التأثير فيهم تكون قوية والميل للتقليد والمحاكاة يبدو في أعمارهم بالغاً.

وأياً ما كان الأمر فإن لدور السينما خطرها المؤكد كلما انحرفت بما تقدمه من أفلام عن رسالتها. هذا الانحراف قد يؤدي إلى نشر الثقافة الإجرامية بما تكشف عنه الأفلام السينمائية عن بعض الطرق والمواقف الإجرامية المثيرة والتي تلقى في نفوس الناس لا سيما النشىء هوى يكون ذا أثر خطير كلما كان المشاهد على ميل إجرامي أو ميل للتقليد والمحاكاة.

ومن جهة ثانية، وبصرف النظر عن الأفلام الجادة التي تتناول سير الأحداث التاريخية الملهمة والبطولات الحقيقية للأمم والأفراد والروايات التي تنتصر فيها قوى الحب والخير والحق، فغالباً ما يقع التناول السينمائي للمواقف والمشاكل الإنسانية في منزلق السطحية أو التعقيد. فالتناول السطحي للمشاكل الإنسانية وتكراره يؤثر على الفرد في تناوله لتلك المشاكل في حياته العادية بما يكسبه من انطباع سطحي عن تلك المشاكل، كما أن تعظيم المشاكل الإنسانية وتعقيدها يورث عند المواجهة قدراً لا بأس به من التردد والجبن في التصرف. كما يترتب من جهة أخرى على شيوع أفلام الجريمة تعود الرأي العام على مشاهدتها، هذه العادة تكون في نهاية الأمر سبباً من أسباب تسامح الرأي العام نحو الجريمة أخذاً بالقاعدة النفسية التي تقول « إن التعود على المشاهدة نوع من المشاركة » وهذا من شأنه أن يضعف الموقف المبدئي للرأي العام فيشيع التسامح نحو الجرم ويقل أثر الصدمة من الجريمة.

هذا ولا يفوتنا من جهة أخيرة أن ننبه إلى خطورة الأفلام السينمائية التي تعمد في تناولها للجريمة إلى إظهار المجرم كما لو كان منساقاً إلى الجريمة بفعل قوى غيبية أو بفعل مؤثرات اجتماعية وتحميل المجتمع بالتالي مسؤولية الجريمة، ففضلاً عن أن هذا المعنى غير صحيح إذ يبقى دائماً للفرد دوراً في ارتكابه للجريمة (هذا الدور غالباً ما تغفل الافلام اظهاره أو التركيز عليه)، فهو كذلك معنى خطير الأثر على البالغين والاحداث سواء، بما يحدثه لدى من لديه ميلاً إلى الإجرام من ارتياح نفسي من عبء المسؤولية عن الإجرام.

كما لا يفوتنا أن ننبه إلى أهمية أدوار البطولة لا سيما في الأفلام التي يقبل عليها الشباب، ذلك أنهم ميالون بطبعهم إلى التشبه بأبطال الأفلام وإلى تقليد مواقفهم السينمائية بسبب سهولة التأثير فيهم والنزعة إلى التشبه بالغير وتقليده، وهو أمر يتطلب توخي منتهى الدقة والحذر في بناء أدوار البطولة واستغلالها نحو تنمية شعور الحب والانصاف للوطن وللناس.

القسم الثاني

علم العقاب

(٧٢) تهدف دراسة علم العقاب الى الوقوف على الكيفية التي ينبغي بها مواجهة الظاهرة الاجرامية مواجهة فعالة تكفل تحقيق أهداف المجتمع في منع الجريمة أو تقليلها بأقصى ما يمكن. والدراسة بهذا المعنى تعد مكملة ضرورية لدراسات علم الاجرام التي تهدف الى الوقوف على أسباب الاجرام، الأمر الذي يعطي اجتماع دراسات علم الاجرام والعقاب في منهج واحد معنى منطقياً. فبينما يعكف علم الاجرام على بيان معنى الظاهرة الاجرامية والمحاولات المتعددة لتفسيرها وابراز العوامل المسببة للجريمة والعوامل المهيئة لها على مستوى المجرم ومستوى الجماعة، تقوم دراسات علم العقاب على كيفية مواجهة هذه الظاهرة بتقديم مختلف الأساليب العلمية والقانونية المناسبة لمكافحة الجريمة.

ودراسات علم العقاب بهذا المعنى خطيرة للغاية، إذ يتوقف على كفاءة هذه الدراسات نجاح المجتمع في مواجهة الظاهرة الاجرامية. ومن هنا اتجه علماء القانون الجنائي لا سيما منذ بداية القرن الحالي الى الاهتمام بهذا الشق من الدراسات لما له من خطر في حياة المجتمع.

ولقد كان العقاب موجوداً منذ أن وجد المجتمع لأنه رد الفعل الطبيعي على الجريمة كعدوان لكنه اتخذ على مر الأجيال أشكالاً متفاوتة بتفاوت السياسة التي يعتنقها المجتمع، الى أن تخلصت العقوبة من أغراضها التي تعلقت بها في مختلف حقب التطور وصارت لها وظيفة تؤديها في إطار سياسة عقابية محدد تستهدف منع الجريمة في المجتمع.

وقد تعددت المذاهب العقابية تعدداً كبيراً بسبب اختلاف الفلسفة التي تقوم عليها تلك المذاهب، ونالت كل منها قدراً من الاعجاب بقدر قربها من الصواب وقدراً من النقد بقدر تجافيها معه. لكن هذه المذاهب على اختلاف فلسفتها وحلولها تظل أبداً سبب النهضة التي لحقت بعلم العقاب والتطور الذي أصاب موضوعاته.

فلقد كانت العقوبة قديماً، كقدر من الألم، هي الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي لكنه سرعان ما تبين أن هذه العقوبة لا تصلح دائماً لتحقيق غرض المجتمع من العقاب وهو منع الجريمة، فظهر بجوارها نوع آخر من الجزاء الجنائي هو التدابير وهي تقوم على نظام يختلف كلية عن نظام العقوبة الأمر الذي أدى الى تبدل في أساس تطبيق الجزاء الجنائي والى ثورة حقيقية في طبيعته.

ولم يكن هذا وحده هو التطور الذي أصاب مشكلة العقاب، بل ان نطاق هذه المشكلة قد اتسع ثانية بفضل تبدل وظيفة الجزاء الجنائي وصيرورتها تحويل المجرم الى رجل نافع لمجتمعه شريف في تعامله معه، فصارت معاملة المجرم أثناء تنفيذ الجزاء، أو ما يسمى بكيفية تطبيق الجزاء من أهم مشاكل علم العقاب. فهدف المجتمع في منع الجريمة لا يمكن أن يتحقق إذا جرى تنفيذ الجزاء على المجرم على نحو أعمى يخرج المجرم بعده على نفس حالته التي دخل بها. ولم تعد مشكلة علم العقاب هي اختيار الجزاء الأنسب وانما كذلك أسلوب المعاملة الأفضل.

ونظراً لأن «معاملة المجرم» أو كيفية تطبيق الجزاء عليه لا تثور إلا في صدد العقوبات السالبة للحرية، فإن دراسة هذه العقوبات قد حظيت بأهمية خاصة في أبحاث علم العقاب.

(٧٣) وايماناً بذلك كله جرت خطتنا على أفراد الصفحات الاولى لدراسة بعض الاوليات التي لا نرى غنى عنها في تفهم مشكلة العقاب. حيث وضعنا علم العقاب وضعه الصحيح من القانون الجنائي والقانون

عامة كتحديد مبدئي لاطار هذه الدراسة وأعطينا فكرة عامة عن السياسة العقابية التي تدور على تحقيقها أبحاث علم العقاب. وعرضنا بعد ذلك لمشكلة العقاب الأساسية وأغراضه وأخيراً وضعنا تعريفاً لعلم العقاب وبينا طبيعته ومصادره ومنهج البحث فيه وعلاقته بغيره من العلوم.

ثم قسمنا البحث بعد ذلك الى ثلاث أبواب رئيسية.

خصصنا الباب الأول لدراسة فلسفة العقاب في الفكر القديم والحديث كما تعرضنا لمختلف المذاهب العقابية التي جاد بها الفكر. أما الباب الثاني فكان مخصصاً للجزاء الجنائي. وتناولنا في الفصل الأول نظرية الخطورة الاجرامية باعتبارها حديثاً أساس تطبيق الجزاء الجنائي ثم قسمنا الفصل الثاني الى مبحثين تعرضنا في الاول لجوهر العقوبة وأنواعها وما تثيره من مشاكل، أما الثاني فقد رصدناه لنظام التدابير وللنقد الموجه لها والفرق بينها وبين العقوبة ومختلف نماذجها وموقف القوانين الوضعية منها.

وأخيراً تعرضنا في الباب الثالث للعقوبة السالبة للحرية من حيث وظيفتها ونماذجها والمشاكل التي تثيرها[1].

---

(١) لن نتعرض في هذه الطبعة لدراسة هذا الباب.

أوليات في علم العقاب

(٧٤) وضع القانون الجنائي من القانون عامة:

القانون هو مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي يقررها المجتمع لتنظيم كافة العلاقات والظواهر السائدة فيه. فهو اذن وسيلة المجتمع في تحقيق وضبط النظام بين أرجائه، لأنه أداة المجتمع في ارغام الناس على احقاق الحق واعلاء كلمة النظام.

والقانون بهذا المعنى قديم قدم المجتمع ذاته. لأن المجتمع ليس سوى اشتراك عدد من الناس في معيشة واحدة. هذا الاشتراك في ذاته يؤدي بالحتم والضرورة الى دخولهم في علاقات متبادلة، قد تتوافق فينمو المجتمع ويزدهر وقد تتعارض بحكم الرغبات والشهوات والمصالح، فيتفتت المجتمع ويضمحل ما لم تنظم هذه العلاقات تنظيماً يضمن منع العدوان واستقرار الحقوق لأصحابها والذي يتولى هذا التنظيم هو القانون. فالقانون والمجتمع وجهان لعملة واحدة يتواجدان سوياً.

وإذا كان القانون المدني يتولى تنظيم هذه العلاقة في شقها المالي والقانون التجاري يتولى تنظيم هذه العلاقة في شقها المتعلق بالتجارة، والقانون الاداري يتولى تنظيمها في شقها العام المتعلق بالسلطة وهكذا فان القانون الجنائي يتولى تنظيم الأمن في علاقات الناس ومواجهة كل عصيان يقع للنظام الذي ارتضاه المجتمع.

إذ لا بد للمجتمع في سبيل حفظ كيانه وبقائه، من أن يضع نظاماً معيناً

يكفل له البقاء أولاً والنماء والازدهار ثانياً، وذلك عن طريق منع كل صور السلوك التي يمكن أن تهدد المجتمع بالضرر أو تعرض أمنه للخطر.

فانت لو تصورت مجتمعاً كانت فيه النفس وكان فيه المال والعرض مباحاً لرأيت مجتمعاً يفتقر الى سائر أسباب البقاء والاجتماع بين أعضائه، لأن البقاء فيه سوف يكون حكراً على الأقوى. ولا يبقى أمام أصحاب الحقوق ـ ما داموا ضعفاء ـ سوى واحد من سبيلين: هجرة المجتمع أو البقاء الانتحاري فيه.

رسالة القانون الجنائي اذن هي تحقيق الأمن في المجتمع والسهر عليه. ووسيلته في تحقيق هذا الأمن وضبطه في وضع نظام قانوني يحظر كل صور السلوك التي من شأنها أن تهدد المجتمع بالضرر أو تعرض أمنه للخطر، أي في تقرير صور الجريمة في المجتمع. ولكي يضمن المجتمع احترام هذا النظام فانه يضع جزاء على كل خروج على هذا النظام.

ذلك هو وضع القانون الجنائي من القانون بوجه عام.

(٧٥) وضع علم العقاب من القانون الجنائي:

ذكرنا أن مهمة القانون الجنائي هي تحقيق الأمن في علاقات الناس، وأن وسيلته لذلك هي تقرير الجريمة والجزاء المقرر عليها، فمن الذي يقرر الجريمة والعقوبة في المجتمع؟

يقررها المشرع، والمشرع ليس انساناً مثلنا لأنه ليس جسماً آدمياً من لحم ودم. لكنه فكرة معنوية مجردة مقصود بها التعبير عن الجماعة التي تعبر عن رأي الأمة، وهي في الدولة الحديثة السلطة التي بيدها مهمة التشريع أي وضع القوانين في الدولة، ويقوم بهذه المهمة في مصر « مجلس الشعب » وبعض أشخاص السلطة التنفيذية في حدود عينها الدستور.

المشرع اذن هو الذي يقرر الجريمة والعقوبة المقررة عليها. ويظهر هذا التقرير في صورة نصوص لغوية معبرة عن إرادة الأمة وتسمى بالقواعد الجنائية

فيقال مثلاً (كل من قتل انساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة م ٥٤٧ عقوبات لبناني).

وملحوظ من مطالعة تلك القاعدة أنها حددت أمرين:

الأول: ويسمى بشق التكليف، أي الشق المتضمن أمراً أو نهياً موجهاً للمخاطبين بالقاعدة. وفي القاعدة المذكورة نهي عن القتل.

الثاني: ويسمى شق الجزاء، وهو تقرير أن كل من يقتل انساناً قصداً يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

ومجموع هذه القواعد الجنائية يكون ما يسمى بقانون العقوبات وهو القانون الذي يحدد الجريمة والعقوبة في المجتمع. فكيف تتكون قواعد هذا القانون؟

نبدأ أولاً بشق التكليف، أي الشق الذي يحدد صور السلوك التي يحظرها القانون، والمبدأ المسيطر على هذا الشق هو مبدأ الشرعية ومعناه، أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون. بعبارة أخرى أنه لا جريمة في سلوك لم يكن محظوراً بنص في القانون عند اتخاذه، ومقتضى ذلك أنه لا رجعية لنصوص القانون الجنائي، والحكمة من ذلك هو تحقيق الأمن في علاقات الناس وتصرفاتهم، كي لا يحاسبوا على تصرفات اقترفوها وهي مباحة لمجرد أن تشريعاً صدر بتجريمها بعد ارتكابها.

وجدير بالملاحظة أن مبدأ الشرعية يضفي على قواعد القانون الجنائي تميزاً يفرق بينها وبين غيرها من قواعد القانون الأخرى. فبينما يتولى القانون المدني مثلاً تنظيم سائر العلاقات المالية التي تنشأ بين الناس، بحيث يفترض هيكل القانون المدني توافر حل لكل نزاع يلتمسه القاضي أولاً في القانون فان لم يجد ففي العرف أو في مبادىء الشريعة الاسلامية أو مبادىء القانون الطبيعي وقواعد العدالة، فإن هيكل القانون الجنائي يقوم على اعتبار الاباحة في كل ما

لم تتناوله قواعد القانون صراحة بالتجريم.

وأخيراً، فإن المشرع في تحديده لصور الجرائم، لا يجعل من كل اساءة خلقية أو ذنب ديني جريمة في القانون. فدائرة الأخلاق ودائرة الدين أوسع بكثير من دائرة القانون الجنائي. فالأخلاق، باعتبارها مجموعة القواعد التي ترسم للانسان السلوك الذي يدفعه الى الخير ويشده نحو الكمال في معاملته لنفسه ولغيره، كالدين وهو يرسم للانسان ذات السلوك بالاضافة الى علاقته بربه، لا تمثل قواعدها قواعد قانونية ولا يعتبر شق التكليف فيها واجباً قانونياً لأنه ليس بمقدور الفرد الوفاء دائماً بكل واجب اخلاقي أو ديني، كما أنه ليس بمقدور الدولة أن تسهر على استجابة الناس لواجباتهم الدينية والخلقية. ولذلك فإن المشرع الجنائي لا يقتطع من بين المسالك الانسانية سوى تلك التي يترتب على اتيانها اصابة المجتمع بالضرر أو تعريضه للخطر ليجعل من اتيانها جريمة تاركاً ما عداها كله للأصل العام في الاباحة.

هذا عن شق التكليف، أما شق الجزاء وهو الشق الذي يحدد الآثار القانونية المترتبة على مخالفة الأمر أو النهي الوارد في شق التكليف. فهو شق قديم لازم الجريمة منذ ظهرت لأنه رد الفعل المنطقي على الجريمة كعدوان. وهو في ذات الوقت الشق الذي تتعلق به وحوله دراسات علم العقاب.

أخذ في المجتمعات البدائية شكلاً بدائياً كانعكاس عادي لمعتقدات مثل هذه المجتمعات وهو شكل «انتقام المجنى عليه أو عشيرته من الجاني» والانتقام كشهوة غشوم لا يرتوي عند حد، وهو كانسياق لها قابل للاستمرار ما لم يصد بعنف مماثل، وهكذا في سلسلة لا تنقطع من الاعتداءات، الأمر الذي أثار الفوضى ودعا بالتالي الى تدخل الشرائع والقوانين لتنظيمه. حيث انتقل الاختصاص بالانتقام من الجاني، من يد المجني عليه أو عشيرته الى يد السلطة القائمة على أمر الجماعة والتي أخذت في العصر الحديث شكل الدولة. لكنه برغم ذلك ظلت العقوبة في أساسها وفي غرضها انتقاماً أو شبه انتقام تتسم

بالقسوة وتستمد ذاتيتها من خطورة الفعل دون التفات لشخص فاعله وان تعددت أساليب العقوبة وصورها.

الى أن نشطت الدولة للنهوض بمهامها. وبدأت تدرك مسؤوليتها في مكافحة الجريمة ومواجهتها وبدت الحاجة ماسة الى وضع سياسة عقابية تسير عليها الدولة في مكافحة الجريمة.

(٧٦) فكرة عن السياسة العقابية:

السياسة العقابية، تعني، في عبارة بسيطة، موقف الدولة إزاء الجريمة وقد رأى التقليديون، أن الدولة في كفاحها ضد الجريمة ينبغي أن تقوم بدور وقائي ودور عقابي(١).

فأما الدور الوقائي أو ما يسمى بالسياسة الاجتماعية Politique sociale فمؤداه أن تجاهد الدولة في سبيل إزاحة أو على الأقل تخفيض الظروف الاجتماعية المساعدة على الجريمة.

أما الدور العقابي فتتوجه فيه الدولة نحو الجرم، أو نحو الشخص الذي ارتكب بالفعل جريمة لتزاول عن طريق التأثير الفردي الواقع على المحكوم عليه كفاحها ضد الجريمة. ووسيلتها في مزاولة هذا التأثير هو العقوبة على أساس جسامة الفعل دون اعتداد بشخص الفاعل.

وظل الحال كذلك حتى جاءت المدرسة الوضعية الايطالية لتنقل الضوء من دائرة الفعل «الى دائرة مرتكب الفعل» أو بعبارة أخرى من دائرة الجريمة «الى دائرة المجرم» وبدأ الاهتمام بشخص الفاعل أو بخطورته الاجرامية. وبذلك أحدثت تلك المدرسة تعديلاً جوهرياً في وظيفة الجزاء الجنائي وأسس تطبيقه. وقدمت الى جانب العقوبة ـ وهي في جوهرها «ايلام» للجاني ـ ما يسمى بالتدابير أو بدائل العقوبة ـ وهي في جوهرها «علاج» للجاني ـ كوسيلة

---

(١) انظر Yamarellas et G Kellens op, cit. P 83

أخرى تلعب دورها مع العقوبة في الكفاح ضد الجريمة وذلك في الحالات التي تعجز فيها العقوبة باعتبارها وسيلة ايلام عن تحقيق الهدف المعلق عليها[1].

ثم جاءت أخيراً مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد والتي قادها في فرنسا الرئيس Marc Ancel لتعلن أن الدفاع الاجتماعي الجديد لا يجب أن يقف عند حد المطالبة بالاجراءات الوقائية اللازمة لمعالجة الجرم ولا على مجرد احياء الحركة القديمة للدفاع الاجتماعي التي اهتمت في سبيل الكفاح ضد الجريمة باتخاذ الاجراءات العامة للمحافظة على الصحة العامة والصراع ضد الكوارث الاجتماعية، وتحسين مستوى المعيشة، والعمل على اعداد ما يكفل ملء الفراغ للشباب، واتخاذ كافة ما حدده العالم Ferri عندما تحدث عما أسماه ببدائل العقوبة[1].

بعبارة أخرى لا ينبغي أن يتعلق الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بالصراع فقط ضد بعض العوامل حتى ولو كان مسلماً بأهميتها وسيطرتها على ظاهرة الاجرام وانما ينبغي أن يتعلق الدفاع الاجتماعي قبل ذلك على بناء نظام منطقي كامل ومتكامل للكفاح ضد الجريمة، على ما سوف نراه في دراستنا لهذه الحركة الفكرية.

وفي هذا الصدد، نذكر مثلاً لبعض الطرق التي اتبعتها الدول الحديثة في سياستها الجنائية، كما جاء في تقرير مقدم الى المؤتمر الأوروبي لمديري معاهد البحث الجنائي المنعقد في سترازبورج في الفترة من ١٩، ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨:

١ - العمل بالوسائل الوقائية للقضاء على العوامل الاجتماعية والاقتصادية المهيئة للجريمة.

٢ - الغاء الاجراءات الجنائية بالنسبة للجرائم القائمة على فكرة النظام.

---

(١) المرجع السابق، ص٨٤.

(٢) المرجع السابق ص٨٥.

لا الذنب ـ وعلى الأخص بالنسبة لجرائم المرور وقد تجاوزت في الوقت الحالي ٥٠٪ من نشاط الحاكم في الدولة الحديثة.

٣ ـ في مجال الاجرام الفردي، يوصى بأن تحل محل عقوبة السجن وهي غالباً غير فعالة ومكلفة بالنسبة للمجتمع، بدائل أخرى من التدابير تقرب المجرم أكثر من مجتمعه[١].

٤ ـ تدعيم العقاب بالنسبة للاجرام الجماعي.

ولا شك، أن عتاب الأستاذ Lopez-Rey للدراسات العقابية كان في موضعه، إذ يرى أن هذه الدراسات كانت غنية فيما يتعلق بكيفية اصلاح المتهم لكنها هزيلة فيما يتعلق بكيفية الوقاية من الجريمة. إذ يكفي أن نفتح أي مؤلف من مؤلفات علم الاجرام، فلن نجد سوى صفحات قليلة في آخر المؤلف تتحدث عن وسائل الوقاية من الاجرام، في عمومية وبطريقة متشابهة لدى الجميع كتحسين ظروف الحياة والصحة والمسكن مع العلم بأن المجتمعات الحديثة حققت بدرجة تكاد أن تكون مثالية كل هذه الوسائل ولا تزال نسبة الاجرام فيها في تزايد.

انه من العقيم أن نعمل على انتشال شخص بعد آخر من وضعه الاجرامي دون أن نعمل بكل جهد على تغيير هذا الوضع من جذوره. فالجريمة ليست سوى حركة فردية تعبر عن شبكة من العلاقات الاجتماعية، وعلى هذه، الشبكة بمختلف مكوناتها يجب أن يتجه اهتمامنا للكفاح ضد الجريمة. ولعلها حكمة عامة اليوم ما أطلقه الأطباء بالأمس من أن الوقاية خير من العلاج.

(٧٧) مشكلة العقاب:

يقترن ظهور مشكلة العقاب تاريخياً بفكرة « السجون ». أي الأماكن المعدة

---

(١) المرجع السابق ص٨٤ .

خصيصاً لاستقبال أولئك الذين قرر المجتمع اعتقالهم. وفاء لغرضين متمايزين من أغراض العدالة الجنائية.

فقد يكون الاعتقال وسيلة، للامساك مؤقتاً بالمتهمين بارتكاب جريمة في القانون ضماناً لعدم ضياع أدلة الجريمة، أو لضمان عدم التلاعب فيها أو التأثير في شخص حاملها، أو لضمان عدم هرب المتهم أو خلق متاعب للأمن منه أو عليه. والاعتقال بهذا المعنى ليس في جوهره سوى مسألة رقابة Une affaire de surveillance وهو ما اصطلح رجال القانون الجنائي على تسميته بالحبس الاحتياطي La détention préventive.

لكن الاعتقال قد يكون في ذاته تنفيذاً لحكم قضائي صادر بسلب حرية المحكوم عليه أو تقييدها مؤبداً أو لمدة محدودة. ويكون جوهر الاعتقال هنا تنفيذ العقوبة Exécution d'une peine وليس مجرد مراقبة المتهم والاعتقال بهذا المعنى يثير مشاكل متعددة لعل أخطرها، تحديد شكله وصوره وتهيئة السجون ذاتها وتعويد القائمين عليها على إداء وظائفهم على نحو يتحقق فيه من « السجن » الأغراض المعلق على العقوبة الوفاء بها. وفي تلك الحدود تكمن المشكلة الأساسية للعقاب.

ومع ذلك فان أبحاث علم العقاب لم تقف عند حدود العقوبات المقيدة للحرية وطرائق تنفيذها، ولكنها تخطت تلك الحدود بمسافات هائلة.

ويرجع ذلك الى سببين رئيسيين:

الأول أن المشرع في تقريره للعقوبات المقيدة للحرية لا ينظم بطريقة دقيقة ومحددة طريقة وكيفية تنفيذ تلك العقوبات، في الوقت الذي تكون فيه طريقة تنفيذ العقوبة وكيفيتها، هي السمات الأساسية التي تسبغ على العقوبة طبيعتها الحقيقية والتي تتوقف عليها فعالية العقوبة. ولذلك كان حتماً على علماء العقاب أن يتجهوا بدراساتهم نحو البحث عن « أغراض السجون » والى البحث بطريقة أشمل في « أغراض العقاب » للوقوف على الأغراض الأساسية التي من

أجلها ظهر الجزاء الجنائي حتى يتمكنوا من اختيار الطريقة والكيفية التي تحقق هذا الغرض من ناحية، والى استقصاء مختلف الأجزية وطرائق تنفيذها ودراستها لاعتمادها أو تطويرها أو اكتشاف بدائل لها تحقيقاً للأغراض الأساسية للعقاب. وفي هذا السبب، تكمن ولا شك احدى المشاكل الحقيقية للعقاب.

الثاني، أنه على الرغم من الأهمية الضخمة للعقوبات المقيدة للحرية في التشريعات الجنائية، والانتشار الكبير في استخدامها القضائي. فإن تلك العقوبات لا تمثل الوسيلة الوحيدة التي يتمتع بها القضاة. إذ غالباً ما يكون لهم، في مواجهة جريمة معينة، الخيار بين سلب الحرية أو الغرامة، كما قد يكون لهم الخيار في سلب الحرية مع الشغل أو بدونه. وهو ما يسمى بالحبس مع الشغل أو الحبس البسيط، كما قد يكون لهم الخيار بين سلب الحرية أو عدم سلبها مع النطق بالعقوبة كما هو الحال في النطق بالحبس مع ايقاف التنفيذ.

كما أن هناك الى جانب ذلك كله، التدابير الاحترازية، وهي تدابير تختلف كلية في طبيعتها عن العقوبة. وقد كان ذلك كله سبباً في ضرورة اتجاه أبحاث علم العقاب الى دراسة الآثار المحتملة لمختلف هذه العقوبات والتدابير، حتى يستطيع القاضي بطريقة ناجحة اختيار الجزاء المناسب للمحكوم عليه. ومن هنا لم تنحصر أبحاث علم العقاب في العقوبات السالبة للحرية وحدها، بل امتدت لتشمل سائر أنواع الجزاء الجنائي.

(٧٨) تطور أغراض العقوبة:

إذا رجعنا الى الدور الذي أنيط بالعقوبة أداؤه، في القرن الثامن عشر لوجدنا أن علماء القانون الجنائي لم ينظروا اليها بوصفها فقط قصاصاً تستوجبه قواعد الأخلاق أو مجرد تعويضاً عادلاً ومستحقاً للمجتمع، وانما اضافوا الى وظيفتها تلك وظيفة أخرى وقائية. إذ ينبغي أن تلعب العقوبة دوراً في حماية المجتمع من المجرمين بما تحدثه من تأثير يمنع وقوع جرائم جديدة، داخل المجتمع

سواء من غير المحكوم عليه، تقليداً أو استهجاناً، وهذا هو ما اصطلح على تسميته « بالردع العام » Prévention générale أو من جانب المحكوم عليه ذاته، تمادياً واستخفافاً، وهو ما اصطلح على تسميته « بالردع الخاص » Prévention spéciale.

ذلك اذن كان ولم يزل هو الدور الذي يربطه الجنـائيون بالعقوبة.

دوراً معنوياً، هو تحقيق العدالة، ويجد هذا الدور قوامه وتبريره، في أن الجريمة تمثل اعتداء مزدوجاً على العدالة كقيمة اجتماعية، وعلى المجني عليه شخصياً، بما تحدثه في حقوقه من سلب أو انتقاص. وتكون العقوبة محو لهذا العدوان في شقيه الاجتماعي والشخصي، على أساس أنها تعيد التوازن القانوني بين الجريمة كشر وقع والعقوبة كشر مقابل. فتظل بالتالي للعدالة احترامها كقيمة اجتماعية لها أهميتها في استقرار المجتمعوأمنـه، كما يظل للقانون في نفوس الناس هيبته، وللسلطات وقارها، بعد أن أخلت الجريمة بذلك كله.

ذلك عن الدور المعنوي. ويبقى « دور العقوبة في الردع والوقاية منالجريمة». كيف وما هي الطريقة التي تحقق بها العقوبة وظيفتها في منع وقوع جرائم جديدة في المجتمع؟

والواقع أن هذا التساؤل، لم يحظ بعد باجابة حاسمة، وسوف يظل محل اهتمام علماء العقاب باعتباره العصب الأساسي لدراستهم.

ومع ذلك فإن كفاح المجتمع ضد الجريمة، قد توجه في البِداية نحو المجرم نفسه بغية ابعاده عن المجتمع، وكان للعقوبة من وجهة النظر تلك « وظيفة استبعادية » Fonction d'élimination ولعل عقوبة الاعدام هي العقوبة التي تحمل السمات الأساسية لهذه الوظيفة في حدودها القصوى. ثم لعل تلك الوظيفة هي التي تبرر بقاء عقوبة الاعدام، لدى أولئك الذين يتمسكون بها، لأنها توفر للمجتمع حاجته في بتر واستبعاد الأشخاص الخطرين عليه بصفة نهائية.

هذه الوظيفة تبدو كذلك في صدد العقوبات السالبة للحرية، المؤبدة أو

طويلة المدة، لأنها تؤدي في محصلتها النهائية الى ابعاد المحكوم عليه عن المجتمع، وأن تحقق هذا الاستبعاد بالقياس الى الاعدام بطريقة أكثر فعالية وأكثر في ذات الوقت انسانية.

ومع ذلك، فإن الوظيفة الاستبعادية للعقوبة لا تقدم للمجتمع في كفاحه ضد الجريمة سوى حلاً محدوداً ونسبياً. محدوداً لأن العقوبات السالبة للحرية من جهة، وهي عقوبات ثقيلة في نتائجها ليس فقط على المحكوم عليه وانما كذلك على عائلته، لا يمكن استخدامها في صدد العقاب على الجرائم الأقل جسامة من وجهة النظر الاجتماعية على رغم شيوعها وضررها. ولأن القاضي في تحديده لمدة العقوبة السالبة للحرية، من جهة أخرى، انما يأخذ في اعتباره جسامة الخطأ الواقع ودرجة مسؤولية فاعله دون أن يأخذ في اعتباره الخطر الذي قد يتعرض له المجتمع في المستقبل من جانب المتهم. فالعقوبة، في المفهوم التقليدي، مرصودة للعقاب على الجريمة ولا شأن لها بما يحمله المستقبل.

وأخيراً فان الوظيفة الاستبعادية لا تقدم للمجتمع في كفاحه ضد الجريمة سوى حلاً نسبياً. لأنها لا تقدم شيئاً للمشكلة الأساسية في العقاب وهي مصير المحكوم عليه بعد قضاء فترة العقوبة: هل يلتزم الطريق السوي، أم يسقط من جديد في هوة الاجرام؟

ومن هنا كان لا بد أن ترتبط العقوبة بوظيفة أخرى هي « الردع »، الذي يتحقق تارة « بطريق التخويف » la dissuasion par l'intimidation وتارة عن « طريق الاصلاح » la dissuasion par l'amendement.

أ ـ فالردع قد يكون بطريق التخويف بالعقوبة.

ويسمى هذا التخويف « بالردع العام » إذا كان موجهاً إلى نفوس الكافة، عن طريق ما تحدثه العقوبة من ترهيب لهم وتخويف من عاقبة الجريمة. ولا شك أن العقوبة تحمل في ذاتها هذا التأثير. لأن تصورها، لا سيما إذا كانت سالبة

للحرية، من شأنه إحباط الإرادة الإجرامية التي قد تنشأ في النفس. ذلك الاعتقاد كان ولم يزل سائداً لدى علماء العقاب، لكنه يحتاج مع ذلك إلى بعض التأمل، حتى لا نسرف في تقدير أهميته.

صحيح أن العقوبة تحمل في ذاتها درجة ذاتية من التخويف، لكنه صحيح كذلك أن هذه الدرجة ليست متساوية في سائر العقوبات كما وأن تأثيرها يكون - في الواقع العملي - أقل من المستوى المطلوب.

فهناك عقوبات مقررة على جرائم تواضع الناس على التسامح فيها كجرائم التهرب الضريبي والجمركي وأغلب مخالفات النظام، ودرجة التخويف المنبعثة من هذه العقوبات قليلة نسبياً، كما أنه من المعتقد أن عقوبة كالحبس تمثل درجة من التخويف تفوق الغرامة لدى معظم الناس رغم أن الغرامة تكون أحياناً اشد جسامة من الناحية القانونية بالقياس الى الحبس. وأخيراً فإن درجة التخويف المنبعثة من عقوبة الاعدام تبقى لدى معظم الناس شيئاً نظرياً، طالما لا تتح لهم الفرصة لرؤية تنفيذها، وفي التنفيذ وحده تتجلى رهبة الاعدام.

ومن جهة أخرى، فإن هناك طوائف من المجرمين، كالمجرم العاطفي لا تتمثل العقاب قبل إقدامها على ارتكاب الجريمة. وهناك طوائف أخرى، يخفف من حدة هذا التمثل لديها الأمل الدائم في الإفلات من العقاب أو تحديد مقداره وهذا كله من شأنه أن يخفض من قوة العقوبة في التخويف.

وجدير بالذكر، أن هذا لا يعني الدعوة إلى تقرير العقوبات القاسية التي تملك في ذاتها قوة هائلة على إحباط الإرادة الإجرامية، لا سيما لدى أولئك المحترفون اللذين لا يقدرون قبل إجرامهم حساب الربح والخسائر، ففضلاً عن أن مثل هذه الدعوة لم تعد مقبولة في العصر الحديث الذي يسعى ما أمكنه إلى احترام الشخصية الإنسانية وتهذيبها، فإن نتائجها ليست إيجابية لأن العقوبة القاسية تؤدي إلى التفنن في الإعداد للجريمة والهرب من العقاب المقرر عليها،

وإلى التردد القضائي في تطبيقها. والحكمة القديمة تقول « عقوبة مناسبة لكنها محققة التنفيذ أجدى من عقوبة قاسية يفلت منها المجرمون ». هذا كله من ناحية.

ومن ناحية أخرى فان قوة العقوبة في الردع تنصرف كذلك الى المحكوم عليه، وهو ما يسمى « بالردع الخاص » أي الأثر الذي ينعكس على السلوك المستقبل للمحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة. وللعقوبة ولا شك تأثير في هذا الصدد، لأن المذاق الفعلي للعقوبة من شأنه إشعار المحكوم عليه بمدى الألم والضرر الذي يتعرض له بسبب الجريمة. وذلك من شأنه أن يخلق لديه قوة مانعة من ارتكاب جريمة في المستقبل.

ومع ذلك فليس من شك، في أن العقوبة القاسية والمغالي في تقديرها لا سيما إذا كانت سالبة للحرية، من شأنها أن تخرج المحكوم عليه من السجن على حالة أكثر عدوانية وتضاداً مع المجتمع من حالته حين دخل السجن، لأن السجن الطويل من شأنه أن يخرب صحته النفسية والجسدية ويحرمه بالتالي القدرة على اعتلاء مكان مناسب في الحياة.

ب ـ لكن الردع قد يكون بطريق الإصلاح.

ويقصد بالردع هنا « تحويل المجرم أثناء قضائه فترة العقوبة إلى رجل شريف »وهي فكرة قديمة ترتد في الزمن إلى أيام أفلاطون، لكن تكليف السلطات العامة بتحقيقها ظل إلى وقت قريب في عداد الأفلاطونيات.

وأياً ما كان الأمر، فإن هناك طريقتان لبلوغ هذا الإصلاح: فقد يمكن الوصول إليه عن طريق العقاب punition وحده، كما قد لا يتحقق إلا بسلوك طريق التثقيف المناسب une action éducative appropriée.

فقد يتحقق الإصلاح للمحكوم عليه، من محض المذاق الفعلي لألم العقوبة إذ يقوده هذا الألم إلى التفكير في أسبابه، والندم عليه، والانصلاح من بعد.

ويكون دور السجن في هذه الحالة نقل المحكوم عليه من مرحلة تمثل الألم إلى مرحلة المذاق الفعلي له.

أما الإصلاح عن طريق التثقيف، فهو خلاصة الدعوة المثالية القديمة والتي حمل لواءها علماء المدارس العقابية في فرنسا، لا سيما علماء مدرسة الدفاع الاجتماعي. والتي أصبحت مهمة الإدارات العقابية، على ضوء تعاليم هؤلاء العلماء، هي خلق وتنمية الإرادة، والاستعداد، التي تسمح للسجين بعد الإفراج عنه بالحياة محترماً ومحترماً للقانون، وتعويده على قضاء حاجاته خارج السجن بطريقة شريفة.

ومعنى ذلك أن إدارات السجون أصبحت في العصر الحديث مكلفة بتثقيف المحكوم عليه وتدريبه مهنياً كي يستعيد تكيفه وتجاوبه مع المجتمع. صار هذا الهدف العصب الأساسي للعقوبات السالبة للحرية. كما صارت وسائل تحقيق هذا الهدف أهم ما تنشغل به أبحاث علم العقاب. ومن هنا يصدق القول الذي قررناه من أن أبحاث علم العقاب قد تخطت حدودها التقليدية بمسافات هائلة[1].

(٧٩) تعريف علم العقاب:

يقوم علم العقاب، لدى التقليديين، على دراسة العقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي لعقاب المجرمين.

إذ أنه على الرغم من أن قانون العقوبات ينشغل بتحديد العقوبات المقررة في القانون للعقاب على مختلف الجرائم، وتتضمن أبحاثه بالضرورة دراسات مختصرة لمختلف العقوبات فإن هذه الدراسة تجري في فلك قانوني، تكون فيه القاعدة الجنائية ذاتها أساس الدراسة ومحلها، فإن علم العقاب يتجه في دراستها وجهة أخرى ترشيدية في سبيل الوقوف على التنظيم الداخلي للعقوبة فيمسك

---

(١) انظر في الموضوع الدكتور محمد نجيب حسني علم العقاب ١٩٧٢ ص٩١ وما بعدها.

بأصولها ويتتبع وظائفها، كما يدرس الأنظمة العقابية وتنظيم السجون وأسلوب العمل فيها، والواجب الملقى على السجين. وعلى هذا النحو فإن دراسات علم العقاب تهتم أصلاً في مفهومها التقليدي بالعقوبات المقيدة للحرية وما يرتبط بهذه الدراسات من لوازم، كالإفراج الشرطي مثلاً.

وقد لقي هذا المفهوم تطوراً فيما بعد.

فالعقوبة، من ناحية، كان لا بد أن يتسع مفهومها لتشمل مختلف طوائف التدابير الموجودة لإصلاح المجرم وبالتالي كان لا بد من انعكاس هذا التوسع على دراسات علم العقاب فقيل بأنه العلم الذي يعكف على دراسة أصل وتطور مختلف الأجزية وتدابير الدفاع الاجتماعي التي يستعين بها المجتمع للعقاب على الجريمة وطرائق تنفيذها[1] وهو تعريف أقرب إلى التعبير عن الواقع الجديد.

والواقع ـ لدينا ـ إنه طالما كان علم العقاب مرصوداً لمواجهة الظاهرة الإجرامية فإن تعريفه ينبغي أن يتلاءم مع الدور المنتظر منه. فهذه المواجهة تقتضي أولاً البحث حول أنسب الوسائل لتحقيق أغراض السياسة العقابية في منع الجريمة وهو بذلك يقدم تصوره نحو اختيار الجزاء الملائم. كما تقتضي هذه المواجهة ثانياً البحث حول الطريقة المثلى لتطبيق هذا الجزاء حتى تتحقق الغاية وهو بذلك يقدم تصوره نحو كيفية تطبيق العقوبة أو ما اصطلح على تسميته بمعاملة المجرم.

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف علم العقاب بأنه العلم الذي يعكف على دراسة المبادىء والأصول التي تكفل مواجهة الظاهرة الإجرامية من ناحية اختيار الجزاء المناسب والأسلوب الأمثل في تنفيذ هذا الجزاء.

ومن هذا التعريف يتضح أن علم العقاب يواجه الظاهرة الإجرامية من زاويتين:

الأولى: اختيار الجزاء الواجب التنفيذ على الفعل الإجرامي.

---

(١) R schmelck et picca. Penologie et Science penitentiaire Paris, cujas 1967. P.42.

الثانية: كيفية تنفيذ الجزاء على المجرم، أو كيفية معاملته.

فأما عن اختيار الجزاء. فقد قلنا إن المشرع يقتطع من بين المسالك الإنسانية المتعددة تلك التي يترتب على اتخاذها إصابة المجتمع بالضرر أو تعريض أمنه للخطر ليجعل منها جريمة في القانون.

وقلنا إن هذا الشق يمثل في القاعدة الجنائية شق التكليف ومن أمثلته القواعد التي تمنع القتل والضرب والسرقة وغيرها، وتقوم دراسات قانون العقوبات بدراسة هذا الشق في وجهه القاعدي أو القانوني، ويتولى علم السياسة الجنائية دراسته في شقه الترشيدي أو التفسيري مستهدياً في ذلك بالمعتقدات والأفكار السياسية والاقتصادية والاجتماعية والخلقية للمجتمع ليقدم في النهاية تصوره نحو توسيع دائرة التجريم أو تضييقها.

ولكنه يبقى لكي تكتمل القاعدة الجنائية، شق آخر هو كما قلنا شق الجزاء. وهو الشق الذي يحدد الجزاء المقرر لمخالفة الأمر أو النهي الوارد في شق التكليف.

ومعلوم أن هذا الجزاء، لا يقوم قانوناً ويصبح لزاماً على الحاكم بالتالي تطبيقه، إلا بعد تقريره في قاعدة قانونية. هذا التقرير لا يتم عشوائياً لكنه يتم بعد دراسة لمختلف الأجزية ومدى تناسبها مع الجسامة الذاتية المنبثقة من كل جريمة على هدى من المعتقدات والأفكار السياسية والاقتصادية والاجتماعية والخلقية التي يؤمن بها المجتمع. وهذه الدراسة هي واجب علم العقاب.

وعلى هذا الأساس فإن دور علم العقاب يبدأ بتقديم الدراسات التي تعاون المشرع في اختيار الجزاء المناسب لكل جريمة واقتراح ما يراه لازماً في سبيل تطوير هذا الجزاء أو تعديله كماً أو نوعاً، ليأتي دور المشرع من بعد ليعتمد هذا الجزاء أو ليعدله ويضع أمام المخاطبين بالقاعدة وأمام القاضي جزاء محدداً بالدقة من حيث نوعه ومقداره.

والجزاء، هو الأثر القانوني المقرر للجريمة. ويكون هذا الأثر جنائياً إذا

اتخذ شكل العقوبة peine أو التدبير mesure de sûreté.

فالعقوبة هي قدر من « الألم » يفرضه المجتمع بواسطة هيئاته القضائية على مرتكبي الجرائم. هذا الألم قد يستهدف المحكوم عليه في بدنه أو في حريته أو في ماله، وتنقسم العقوبة بناء على ذلك إلى عقوبات بدنية وعقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية. لكن المهم أن العقوبة في جوهرها « ألم » يتناسب مع جسامة الجريمة الواقعة، وفي هدفها ردع للمجرم لكي لا يعود الى ارتكاب الجريمة مرة اخرى وردع للكافة بما تولده من رهبة في النفوس تمنعهم من تقليد المتهم في الاجرام، أو أنها تستهدف في عبارة شاملة « منع الجريمة » بوجه عام.

ورغم أهمية العقوبة، فإن الجزاء الجنائي لم يعد مقتصراً عليها، وإنما اتسع ليشمل، كما سبق ونوهنا، صورة جديدة تسمى بالتدابير mesure de sûreté وهي إحدى ثمار الدراسات الوضعية الإيطالية ابتدعت لتواجه طوائف المجرمين الذين لا يجدي الألم في إصلاحهم بقدر ما يجدي العلاج. ولتلعب مع العقوبة، دورها في تحقيق أهداف السياسة العقابية في منع الجريمة. لكن المهم أن جوهر التدبير هو « العلاج » لا « الألم » وأن أسباب وجوده وأساس تطبيقه ليس هو الجسامة الذاتية للجريمة كما هو الأمر في العقوبة، وإنما هو الخطورة الاجرامية للفاعل أي احتمال وقوع الجريمة منه مستقبلاً.

هذا عن دور علم العقاب في اختيار الجزاء الواجب تطبيقه على الفعل الإجرامي.

أما عن دور علم العقاب في كيفية تنفيذ الجزاء على المجرم أو كيفية معاملته فتشمل دراسة القواعد المتعلقة بتنفيذ العقوبات والتدابير بمختلف أنواعها على النحو الذي تتحقق به أهداف السياسة العقابية في منع الجريمة. وهذا الشق من الدراسة يعتبر العصب الأساسي في أبحاث علم العقاب إلى درجة يحاول فيها جانب من العلماء قصر أبحاث علم العقاب عليها، وهو ما لا نوافق عليه لأنه برغم الأهمية البالغة لطريقة تنفيذ الجزاء وأسلوبه في تحقيق الهدف منه فإن

نوع الجزاء نفسه لا يقل أهمية عن وسيلة تطبيقه لإدراك الهدف ذاته.

وقديماً كان يطلق على هذه الدراسة اصطلاح علم السجون باعتبار الجزاءات التي كانت توقع آنذاك كانت في شقها الأعظم سالبة للحرية وتنفذ في السجون. لكن التطور أفضى بعد ذلك إلى ظهور صور جديدة من الجزاءات تتفق مع ما نادت به المدرسة الوضعية من ضرورة تحديد الجزاء على ضوء خطورة الجاني لا خطورة الفعل الذي ارتكبه وبالتالي صار ممكناً اقتصار الجزاء الجنائي على مجرد حرمان المحكوم عليه من بعض حقوقه المالية كالمصادرة كما ظهر نظامي وقف التنفيذ والإفراج تحت شرط، كما ظهرت أخيراً بعض النظم العقابية الخاصة بطوائف معينة من الجناة فرأى البعض في اصطلاح علم العقاب دلالة أوفى وأشمل في التعبير عن الواقع الجديد من علم السجون.

ومع ذلك فإن أغلب العلماء حديثاً يفضلون اصطلاح «علم معاملة المذنبين» باعتباره أشمل في استيعاب فكرة الجزاء بكافة صوره السابقة كما هو صالح لأن يضم بين طياته سائر أساليب الوقاية من الجريمة.

(٨٠) طبيعة علم العقاب:

هل يعتبر علم العقاب علماً بالمدلول المنطقي لهذا اللفظ Science أم أنه مجرد فن art ou technique ولا شك أن الإجابة على هذا السؤال تتطلب أولاً تحديد المقصود بالعلم وبالفن.

فالعلم هو مجموعة القوانين التي تحدد صلة السببية بين ظاهرتين أو أكثر من ظواهر الدراسة[١] أما الفن فهو مجموعة من الأصول التي ترسم أفضل الوسائل والكيفيات التي تهيىء للقوانين العلمية فرصة تحقيق أفضل النتائج.

فهل تقتصر أبحاث علم العقاب على مجرد تحديد أفضل الأساليب والكيفيات التي تهيىء للجزاء الجنائي فرصة تحقيق أفضل النتائج في منع الجريمة؟.

---

(١) انظر المناقشات التي أثيرت بصدد علم الاجرام بند ٢٣ من هذا المؤلف.

الواقع إن الذي أورث الشك في تحديد ما إذا كان علم العقاب علماً أو فناً هو ما تواضع البعض عليه في تعريف علم العقاب من أنه العلم الذي يرسم أساليب تنفيذ العقوبة والتدابير وهو معنى اتخذنا منه موقفاً مؤداه أن أساليب تنفيذ العقوبة جزء هام من دراسات علم العقاب لكن اختيار الجزاء نفسه يمثل هو الآخر جزءاً رئيسياً في أبحاث علم العقاب. وبالتالي نستطيع أن نقرر بأن علم العقاب يعتبر علماً بالمعنى الدقيق لأنه يضم من جهة مجموعة القوانين التي تتضمن بيان صلة السببية بين أنواع معينة من الأجزية وبين الأغراض المرجوة منها. كما يضم من جهة أخرى بيان صلة السببية بين كيفيات معينة من التنفيذ وبين الأغراض المستهدفة منه.

هو إذن علم، لكنه لا يعطي قوانين عامة ويقينية، كتلك التي تستخرجها العلوم الطبيعية، لأن اليقين النسبي هو السمة المميزة لعلوم الانسان وهو معنى سبق وحددناه في القسم الأول بما لا حاجة معه للتكرار.

ومع ذلك فإن هذا التقرير لا ينفي أن هناك إلى جانب علم العقاب ما يسمى بفن العقاب وهو جزء يعتبر من مستلزمات علم العقاب. ذلك أن القواعد التي يتضمنها علم العقاب تعتبر قواعد عامة ومجردة، كما أن تنفيذها موكول إلى أشخاص ينبغي أن يكونوا على علم بوسائل وكيفيات التنفيذ الخاصة بكل مجرم على حدة، حتى يمكن تطبيق قواعد علم العقاب تطبيقاً سليماً على كل حالة على حدتها. ويمكن إبراز هذا المعنى بطريقة أخرى هي أن فن العقاب أمر لازم لتطبيق علم العقاب، وبالتالي فإن هذا الفن يعتبر سلاح القائمين على تطبيق العقوبات، بحيث يتمكنوا بواسطته من تحديد المعاملة الملائمة لكل محكوم عليه.

وإذا كنا قد خلصنا إلى أن علم العقاب يعتبر علماً. فهل يعتبر علماً قانونياً أو قاعدياً؟.

يرى بعض الفقهاء أنه علم قاعدي أو قانوني يدخل في طائفة العلوم

القانونية التي تتناول بالدراسة القاعدة الجنائية النافذة أو الوضعية. لكن هذا النظر يمثل لدينا إحباطاً لكل فعالية منتظرة من علم العقاب لأنه يقصر دوره على تفسير العقوبات المنصوص عليها في القانون بالفعل وبيان شروط وحدود تطبيقها وأسباب تخفيضها وتشديدها والإعفاء منها وما إلى ذلك مما يقتضيه تفسير النصوص وهو أمر تحققه دراسات قانون العقوبات بكفاءة لا بأس بها.

معنى ذلك أن علم العقاب ليس قانوناً بالمعنى الضيق للكلمة أي بمعنى مجموعة من القواعد القانونية الملزمة وإنما هو علم ترشيدي تجريبي لا يعتمد على إرادة شارع بعينه ولا على تفسير نصوص بذاتها وإنما يقوم على دراسة كافة الأصول والمبادىء التي تكفل مواجهة الظاهرة الإجرامية واستخلاص صور الجزاءات المناسبة وأغراضها وكيفيات تطبيقها محكوماً في ذلك فقط بقواعد وأصول البحث العلمي المجرد دون تقيد بإرادة قانون معين[1]. إنه فرع من فروع السياسة الجنائية.

(٨١) مصادر علم العقاب:

ترتب على الخلاف الذي ذكرناه حول طبيعة علم العقاب، خلافاً تبعياً حول مصادره. فقد قرر من رأي في علم العقاب علماً قانونياً أن مصادره تنتظم من جهة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وهي القوانين المحددة للجزاء الجنائي وفي قانون السجون (القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون في مصر) واللائحة الداخلية للسجون (قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١) من جهة أخرى. ودعا هذا الفريق إلى تقنين هذه القواعد المتناثرة بين القوانين واللوائح لكي يمكن الاستفادة بمزايا التقنين من التجميع والتنسيق على نحو يسهل الدراسة ويعاون على تحديد وتطوير خطوطها العامة.

وقد سبق ورأينا في علم العقاب علماً ترشيدياً مهمته تبصير المشرع وترشيده في اختيار الجزاء وكيفية تطبيقه وهو بتلك النظرة علم سابق على النصوص

(١) انظر محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٤ وما بعدها.

وإن كانت دراسة النصوص تشكل زاوية من زواياه من حيث توافقها كماً وملاءمتها نوعاً مع مبادئه وأصوله. هو إذن دراسة تجريبية تعتمد على التحليل والمقارنة وتسعى إلى إدراك أهداف العقوبة الجنائية بأفضل صورة ومن ثم فإن مبادئه تشمل فوق ما ذكر القوانين الأجنبية (مثل قانون العمل النقابي الصادر في اتحاد الجمهوريات السوفياتية سنة ١٩٢٤) والمؤتمرات الدولية (مثل مؤتمر باليرمو PLERMO المنعقد في إيطاليا عام ١٩٣٣) ومشروعات القوانين (مشروع قانون العقوبات المصري وقد وضع هذا المشروع نظاماً متكاملاً للتدابير الاحترازية) كما تشمل قبل ذلك كله الجهود الفقهية في مختلف فروع العلم الجنائي لا سيا فروعه الواقعية كعلم الإجرام.

(٨٢) منهج البحث في علم العقاب:

يعتمد علم العقاب في الوصول إلى غاياته على دراسة أثر الوسائل العقابية المقررة وكيفيات تنفيذ هذه الوسائل على السلوك اللاحق للمحكوم عليه الذي كان محلاً لتطبيق هذه الوسائل والكيفيات. فهو يعتمد على ملاحظة الجزاء وكيفية تطبيقه من جهة وتأثيرهما على السلوك اللاحق بالمحكوم عليه من جهة أخرى، محاولاً استقراء النتائج التي توصل إليها بالملاحظة والصعود من جزئيات النتائج إلى استخلاص قانون علمي عام.

بعبارة أخرى تفرض نوعية أبحاث علم العقاب اتباع المنهج التجريبي القائم على الملاحظة والتجربة. فيبدأ برصد قضية معينة هي مدى نجاح جزاء معين يطبق بكيفية معينة في تحقيق الغرض المرجو من العقاب معتمداً في ذلك على أساليب الإحصاء ودراسة الحالة والملاحظة والمقابلة والاستبيان، وبتجميع مختلف تلك البيانات الجزئية وجريان الدراسة عليها يمكن الوصول إلى حقائق علمية تصاغ في قوانين عامة تصبح تحت بصر المشرع لترشيده إلى أفضل الوسائل والكيفيات العقابية في تحقيق أغراض السياسة العقابية.

(٨٣) علاقة علم العقاب بعلم الإجرام:

لا شك أن العلاقة بين علم العقاب وعلم الإجرام هي أقرب إلى التصاهر والاندماج منها إلى الاستقلال والازدواج. فكليهما يتخذ من الظاهرة الإجرامية موضوعاً لبحثه ومن المنهج العلمي التجريبي القائم على الملاحظة والتجربة أسلوباً للدراسة كما يلتقيان على هدف واحد هو العمل على منع ظاهرة الجريمة أو تقليلها بأقصى ما يمكن، ولهذا ظلت حدودهما مختلطة إلى وقت قريب طالما كانت العقوبة وهي عصب علم العقاب لا يمكن لها أن تحقق أغراضها في تحويل المجرم إلى رجل شريف إلا بعد البحث في أسباب الإجرام. أو كما يقول البعض «إنه من غير المنطقي أن نضع تنظيماً للعقوبة دون أن نتعرف على طباع المجرم وأسباب إجرامه»[١]، وإذا كان علم الإجرام هو العلم الذي يعكف على تفسير الظاهرة الإجرامية ويمسك بمختلف الأسباب الفردية والاجتماعية التي دفعت الفرد إلى سلوك سبيل الجريمة، ويصيغ هذه الأسباب في صورة قوانين طبيعية فإنه يعتبر مقدمة ضرورية لعلم العقاب الذي تهدف دراسته إلى إصلاح المجرم وعدم عودته إلى الجريمة مرة أخرى، أي إلى القضاء على أسباب الإجرام فيه على نحو يمكن معه اعتبار علم العقاب «علم الإجرام التطبيقي».

وفي نفس الوقت فإن علم الإجرام يمكن أن يجد في موضوعات علم العقاب وسيلة للتحقق من نتائج أبحاثه وفروضه العلمية باعتباره الممارسة العملية لأبحاثه[٢].

ومع ذلك فثمة فوارق تميز بين العلمين.

فبينما تنصرف أبحاث علم العقاب إلى الإجراءات التي يمكن اتخاذها بعد وقوع الجريمة والتي توقع على مرتكبها تتسع أبحاث علم الإجرام لتشمل الأسباب

---

(١) Bauzat et pinatel, op cit P. 8

(٢) Larguier op-cit P. 1

الجماعية والاجتماعية للوقاية من الجريمة قبل وقوعها[١].

كما وأن علم الإجرام على الأقل في النطاق الحالي لتطوره لا ينشغل بالمعطيات السياسية والاقتصادية والإدارية والفلسفية والأخلاقية التي تدخل في الحساب عند التحديد العملي للعلاج من الإجرام على عكس علم العقاب، الذي يندمج بطريقة أو أخرى في النظام القانوني، ولا يمكنه إهمال مختلف تلك العوامل التي تمارس ولا شك تأثيرها على المشرع. وعليه أن يقدم حلوله للمشكلة العقابية في علاج المجرم بطريقة واقعية ملاحظ فيها جملة رد الفعل الاجتماعي الذي أثارته الجريمة الواقعة والوسائل التي ينبغي أن تكون تحت يد السلطات القائمة على تنفيذ الإدانة[٢].

(٨٤) علاقة علم العقاب بالقانون الجنائي:

في صدد بيان تلك العلاقة نستعرض علاقة علم العقاب بقانون العقوبات وبقانون الإجراءات الجنائية.

فقانون العقوبات هو مجموعة القواعد الجنائية التي تحدد صور الجريمة في المجتمع والجزاء المقرر لارتكابها وهو بهذا المعنى علم قانوني يستهدف دراسة الجريمة والعقوبة والمجرم من الناحية القانونية. ولا تظهر العلاقة بينه وبين علم العقاب إلا في الجزء من الدراسة المتعلق بالعقوبة أو بالجزاء بوجه عام وقد سبق وبينا أن علم العقاب يقدم الدراسات التي تعاون المشرع في اختيار الجزاء المناسب لكل جريمة ويقترح ما يراه ملائماً في سبيل تطوير هذا الجزاء أو تعديله نوعاً أو كماً. وهو بهذا المعنى المصدر الموضوعي للعقوبة في قانون العقوبات إذ يقدم باعتباره علماً ترشيدياً الحل الأمثل في تحديد الجزاء. لأن جوهر الدراسة فيه هو تحديد أثر جزاء معين بنوع معين وقدر معين وكيفية تطبيق معينة في

---

(١) Larguier P. 1

(٢) Picca, op cit p. 40 et 41.

تحقيق الهدف المنشود من الجزاء من الناحية الواقعية.

ومن خلاصة هذه الدراسات يقوم المشرع بتحديد أو اختيار العقوبة ويصبها في قواعد قانونية تشكل في مجموعها قانون العقوبات الذي يقوم بدراسة هذه العقوبة وبيان نوعها وشروط تطبيقها وحدود الإعفاء والتشديد والتخفيف فيها لكنها في جوهرها دراسة شارحة للنص وتجري في فلك التفسير القانوني. ذلك في نظرنا هو الرباط الحقيقي بين علم العقاب وقانون العقوبات.

هذا وإذا كانت دراسة العقوبات والتدابير المطبقة في القانون المصري واللبناني قد صارت موضوعاً من موضوعات الدراسة في علم العقاب فذلك فقط باعتبارها نموذجاً من نماذج النظم العقابية التي كتب لها الاستقرار النسبي والتي يتناولها علم العقاب بالدرس والتقييم على هدى من مبادئه وأصوله.

أما قانون الاجراءات الجنائية فهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم طرق ملاحقة المتهم والتحقيق معه ومحاكمته، وتحدد السلطات التي تقوم بتلك الإجراءات منذ وقوع الجريمة حتى تنفيذ الجزاء المنطوق به.

والمبدأ في قانون الإجراءات الجنائية هو قضائية العقوبة. بمعنى أن وقوع الجريمة وحده ليس سنداً لتنفيذ الجزاء المقرر عليها ولو كان المتهم معترفاً ومتلبساً بالجريمة وراغباً في العقاب عنها. فالسند الوحيد لتنفيذ العقوبة هو الحكم النهائي.

هذا الحكم يتضمن إذا كان صادراً بالإدانة تحديدين:

الأول، تحديد الجزاء تدبيراً كان أم عقوبة مع بيان نوعه وتحديد مقداره.

الثاني، تحديد المحكوم عليه وهو من عينه الحكم لتحمل العقوبة أو التدبير الوارد فيه.

بعد هذين التحديدين يبدأ دور علم العقاب في بيان كيفية تنفيذ الجزاء المحدد بالحكم على المحكوم عليه الذي عينه الحكم. بمعنى أن الحكم الذي تفرزه قواعد الإجراءات الجنائية يشكل الإطار الذي تعمل فيه قواعد التنفيذ العقابي كما يحددها علم العقاب. تلك هي العلاقة لا أكثر ولا أقل.

الباب الأول

في السياسة العقابية

(٨٥) يتناول هذا الباب، دراسة الأساس العلمي لحق الدولة في العقاب، في العصر القديم والحديث سواء. أي دراسة السند العقلي الذي يبرر لسلطة الدولة حقها في إنزال العقوبة على المجرم. نبدأ فيه بدراسة المراحل التي مرت بها العقوبة منذ نشأتها الأولى وهي ممتدة في القدم امتداد المجتمع ذاته. ثم دراسة المذاهب العلمية التي وضعت تصورها عن أساس العقاب وغايته، أو عن السياسة العقابية المثلى في مكافحة الجريمة: وعلى هذا ينقسم هذا الباب إلى فصلين:

الأول: في السياسة العقابية في الفكر القديم.

الثاني: في السياسة العقابية في الفكر الحديث.

الفصل الأول

السياسة العقابية في الفكر القديم

(٨٦) لا شك أن الدراسات العلمية للعقوبة لم تبدأ إلا في القرن الثامن عشر، حيث اتجهت الدراسات الفلسفية إلى البحث في الأساس المنطقي لحق الدولة في العقاب، وإن كانت العقوبة ذاتها قديمة قدم المجتمع حيث لازمت الجريمة باعتبارها رد الفعل المنطقي عليها.

(٨٧) في المجتمعات البدائية القديمة:

حيث كان الأفراد موزعين على قبائل مستقلة في معيشتها ومنفصلة عن غيرها ومعتمدة على قوتها في الدفاع عن نفسها، كان «الانتقام» ومقابلة العدوان بالعدوان هو دستور القبائل وأسلوب الحياة، الأمر الذي كان يضمن الانتصار دائماً للطرف الأقوى ولو كان معتدياً. وعلى ذات الأسلوب كانت السياسة العقابية داخل القبيلة. وكان الانتقام في جميع الأحوال شخصياً، تحركه دوافع الثأر لدى الفرد ولدى القبيلة كذلك.

لكن الانتقام اتخذ بعد ذلك طابعاً دينياً ذلك أن السلطة كانت قد اتسمت بطابع ديني، وصار خضوع الأفراد لها نوعاً من الخضوع للدين فأصبحت الجريمة عصياناً دينياً. وباتت العقوبة تكفيراً عن ذلك العصيان.

كان سيد القبيلة أو زعيمها ممثلاً للآلهة، له سلطة الحياة والموت على أفراد قبيلته، وعلى الأفراد قبول الجزاء الذي يقرره، مهما بلغت قسوته، مرضاة للآلهة، ولذلك اختل التناسب بين الجريمة والعقوبة واتسمت بالقسوة والإفراط.

(٨٨) وفي المجتمعات الشرقية القديمة:

ظلَّ للعقوبة - كما تشهد بذلك تشريعات بابل مثل قانون حمورابي، وقانون مانو الهندي والقانون المصري القديم - طابعها الديني باعتبارها خطيئة دينية تغضب الآلهة. وتستتبع الانتقام تكفيراً عنها. فكان للمعتدى عليه أن ينتقم من المعتدي على الوجه الذي يحقق التعادل بين الاعتداء والانتقام. أو في عبارة موجزة كان له «حق القصاص».

(٨٩) أما في المجتمع الإغريقي:

فقد انضم إلى الطابع الديني للعقوبة، طابعاً سياسياً جديداً، فلم تصبح الجريمة فقط عصياناً لآلهة وإنما صارت كذلك خرقاً للنظام الاجتماعي من شأنه أن يخلق الاضطراب فيه. فصار للعقوبة وظيفة جديدة هي المحافظة على النظام الاجتماعي. ويرجع السبب في ظهور تلك الوظيفة الجديدة إلى ازدهار الدراسات الفلسفية لدى الإغريق إلى جانب الدراسات الدينية. ومما يذكر أن أفلاطون قد نادى بشخصية العقوبة، وأبرز أن الغاية من العقاب إنما هي في منع وقوع الجريمة مستقبلاً.

(٩٠) أما في روما القديمة:

فقد كان أساس العقاب هو «القصاص» من جهة والمحافظة على النظام الاجتماعي من جهة أخرى. وظهر إلى جانب القصاص كعقوبة، نظام الدية أو التصالح وهو عبارة عن اتفاق بين المعتدي والمعتدى عليه، يتنازل فيه الأخير عن حقه في الثأر لقاء مبلغ من المال يدفعه الأول.

لكن العقوبة بدأت تتخلص شيئاً فشيئاً عن طابعها الديني، ويتقوى تدريجياً طابعها السياسي، باعتبارها خرقاً للنظام الاجتماعي من شأنه أن يثير الاضطراب في المجتمع حتى سادت المسيحية وتركت بصماتها على السياسة العقابية فنادى بعض الفقهاء الرومان بأن يكون للعقوبة هدفاً ثانياً هو تقويم

الجاني وإصلاحه إلى جانب الردع كوظيفة أساسية، كما تحققت المساواة في العقاب، كانعكاس للدعوة المسيحية للمساواة، وألغى ما كان موجوداً في بعض الشرائع من تفرقة بين المواطنين، كجواز تطبيق عقوبة الإعدام على العبيد وحدهم.

(٩١) أما في المجتمع الإقطاعي:

فقد كانت العقوبة في البداية انتقاماً فردياً من المعتدى عليه على المعتدي إلى أن توطدت سلطات الإقطاعي على إقطاعيته وفرض حمايته على رعاياه فصار الانتقام عاماً وإن لم تختف تماماً فرديته. وقد ظهر تأثير النفوذ الديني - بسبب جمع الكنيسة للسلطتين الدينية والمدنية وتصدى رجالها لمهمة القضاء الجنائي - في اتساع دائرة الجريمة حتى شملت كل إساءة خلقية، وفي تحديد العقوبة باعتبارها رد فعل على الجريمة كخطيئة دينية، فاتسمت العقوبة بالشدة والقسوة لا سيما كلما كان الأمر متعلقاً بالدين والآداب لكي تحقق وظيفتها في ردع الآخرين ومسح آثار الخطيئة التي ارتكبها المجرم.

ومع بداية القرن السادس عشر بدأ سلطان الدولة في الظهور وصار الملك أو الحاكم هو مصدر العقاب. وظهرت فكرة السلطات العامة والمصلحة العامة واحتلت مصلحة المجتمع مرتبة أعلى من مصلحة الفرد. فتبدل أساس العقاب إلى أساس اجتماعي له أهدافه العامة في مكافحة الجريمة في المجتمع لكن التأصيل الفلسفي والعلمي لأساس العقاب بل للقانون عامة لم يبدأ كما قلنا إلا في منتصف القرن الثامن عشر، على نحو سوف تكون ثماره موضوع الدراسة في الفصل القادم.

الفصل الثاني
السياسة العقابية في الفكر الحديث

المبحث الأول
السياسة العقابية التقليدية

(٩٢) ظهرت المدرسة التقليدية في وقت كان فيه النظام الجنائي مختلاً في هيكله ووظيفته، لا يحقق عدلاً ولا يوفر استقراراً. فالعقوبات قاسية وشديدة، والتناسب بين جسامة الجرم وقدر العقوبة متفاوت للغاية، والقضاة يتمتعون بسلطات مطلقة، والمساواة بين المواطنين معدومة، والاستبداد أو الحكم بالهوى قانون العصر. وفي نظام كهذا لا يصبح للعقوبة هدفاً ولا حداً سوى هوى الحاكم.

لكنه بفضل الدراسات التي قدمها فلاسفة القرن الثامن عشر، وما حققته هذه الدراسات من تأثير شامل في المعتقدات الاجتماعية والسياسية. وبفضل النهضة الفكرية التي قادها مونتسكي في كتابه روح القوانين، والذي نادى فيه بالفصل بين السلطات منعاً للعسف. والفيلسوف روسو في كتابه في العقد الاجتماعي، والذي نفى فيه المصدر الإلهي للسلطات وحدد فيه العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ودعا إلى عمومية القانون والمساواة بين الأفراد. بفضل تلك الدراسات جميعاً كان طبيعياً أن تتبدل طبيعة النظام الجنائي وإن تظهر سياسة عقابية جديدة، تستلهم ذاتها من روح تلك الدراسات وهو ما فعله الايطالي سيزاري بيكاريا.

(٩٣) بيكاريا والسياسة العقابية التقليدية:

ترتبط السياسة العقابية باسم المركيز سيزار دي بيكاريا، مع أن هناك عدداً من المفكرين سبقه في انتقاد كثير من الأوضاع التشريعية في أوروبا مثل جرسيوس وهوبز وفاتل وبودان وغيرهم. لكن بيكاريا كان ولا شك أكثرهم اهتماماً بحركة الإصلاح الجنائي في عصره. فقد ضمن مؤلفه الشهير عن الجرائم والعقوبات عدداً من المبادىء الجوهرية التي انعكست في التشريعات كلها، وكانت بحق نقطة تحول في تاريخ القانون الجنائي.

كانت نظرية العقد الاجتماعي التي قدمها الفيلسوف روسو أساساً في فكر بيكاريا. وتتلخص هذه النظرية في أن الأفراد لم يقبلوا الحياة في الجماعة إلا بمقتضى عقد أو اتفاق تم بينهم، تنازلوا بمقتضاه عن قدر من حقوقهم وحرياتهم، محتفظين تماماً ببقية هذه الحقوق والحريات. هذا القدر هو ما يلزم حتماً لإقامة السلطة في الجماعة حتى تتمكن من إقرار النظام والأمن في الجماعة والمحافظة بالتالي على حقوق أفرادها وحرياتهم.

هذا الأساس الفلسفي للسلطة في الجماعة. هو ذاته أساس سلطة الدولة في العقاب. فأفراد المجتمع قد تعاقدوا على العيش في سلام وولاء لسلطة موحدة وبالتالي فإن الجريمة تعتبر خرقاً لهذا العقد يجيز الالتجاء إلى العقاب.

وفي هذا التصور يكمن التبرير الأخلاقي والقانوني للعقوبة، فالأفراد تنازلوا للدولة عن حقهم في الدفاع عن أنفسهم وعن أموالهم. وبالتالي فإن سلطة الدولة في العقاب ليست سوى حاصل جمع تلك الحقوق جميعاً، وما زاد عن ذلك فلا يدخل في حدود سلطتها، وبالتالي فإن توقيعه ليس حقاً بل يعتبر خرقاً للعقد الاجتماعي وخروجاً عليه ويترتب على ذلك:

أولاً: إنه يتعين تحديد الجرائم والعقوبات بنصوص قانونية واضحة ومحددة حتى ينقطع تماماً دابر التحكم من جانب القضاة. كما يجب أن تستقل السلطة التشريعية التي تضع الجرائم والعقوبات عن السلطة القضائية التي تقوم

بتطبيقها، كما لا يجوز للقضاة إجراء القياس في تطبيق العقوبة. وما نادى به بيكاريا هو ما يعرف في التعبير العصري بمبدأ قانونية الجريمة والعقوبة، وقضائية تطبيق العقوبة.

ثانياً: إن فائدة العقاب لا علاقة له بالجريمة وقد وقعت فعلاً وإنما في نفعه في منع وقوع الجريمة مستقبلاً، أو بعبارة أخرى منع تكرار وقوع جرائم مماثلة في المستقبل.

وظيفة العقوبة عند بيكاريا هي الردع والزجر، وهدفها هو العظة والعبرة فهي لا تهدف إلى تعذيب المجرم أو إشباع الرغبة في الانتقام، وإنما إلى منع الكافة من الإقدام على الجريمة من قبل أن تقع بالترهيب بالعقوبة والتخويف بها وهو ما يسمى بالمنع أو الزجر العام من جهة، وتخويف المجرم نفسه وتقويم إرادته عن طريق الإنذار بها من قبل أن تقع وتنفيذها بالفعل بعد وقوعها. أو ما يسمى بالردع الخاص.

وظيفة العقوبة هي الردع، والردع يقوم على أساس خلقي، هو تقويم إرادة المجرم حماية للمجتمع من الجريمة. فالمجرم في نظر بيكاريا ليس إلا إنساناً خالف عن وعي وإرادة أو بعبارة أخرى بحرية العقد الذي ارتضاه، وبالتالي فهو أهل لتحمل مسؤولية فعله أما عديموا الإرادة كالمجنون والصبي غير المميز فلا مجال لمساءلتهم عن أفعالهم.

ثالثاً: يجب أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجرم، دون إفراط. وجسامة الجرم تتحدد بمقدار الضرر الذي أحدثته الجريمة بالمجني عليه أو النفع الذي كان يبتغيه الجاني من وراء جريمته، دون علاقة بشخص الجاني أو بخطورته وبالتالي تكون ضوابط العقاب ضوابط مادية موضوعية. وكل تجاوز لهذه الضوابط يعتبر تزيداً واستبداداً ينبغي رفعه.

رابعاً: نادى بيكاريا بإلغاء كل صور التعذيب التي كانت تصاحب التنفيذ لعقوبة الإعدام بل حبذ إلغائها إلا في الجرائم السياسية. على أساس أن أحداً

بمقتضى العقد الاجتماعي لم يتنازل عن حقه في الحياة. أما بالنسبة للجرائم السياسية، فإن الاضطراب الذي يصاحبها يسمح للسلطة بإعمال قواعد الدفاع الاجتماعي ووقف العقد، وهو رأي ينادي الفقه الحديث بعكسه تماماً.

تلك كانت أغلب المبادىء التي تدخل في حدود دراستنا من تعاليم الإيطالي الشهير بيكاريا.

(٩٤) بنتام والسياسة العقابية التقليدية:

كان جيريمي بنتام هو الآخر يدافع عن مبدأ « منفعة العقوبة » الذي نادى به بيكاريا. في مؤلفه « مبادىء الأخلاق والتشريع » و « التشريع المدني والجنائي » فالإنسان في نظره أناني بطبعه تسيره منفعته الخاصة، على أن بنتام يفهم المنفعة على صورة سامية، (فحتى تمسك الإنسان بقول الصدق نوع من الأنانية لأنه يتلقى من ورائه نفعاً يتمثل في تصديق الناس له ولذا فإنه يتمسك به). ولأن النفس الإنسانية محكومة بقانون اللذة والألم (لأن الملاحظ أن الانسان يسعى دائماً نحو اللذة وتيجنب الالم بقدر الإمكان). فإن مهمة التشريع ينبغي أن لا تتعلق بتحقيق المعاني المجردة كالعدل وإنما في كفالة الحد الأقصى من الحرية للمواطن كي يحقق أكبر قدر من اللذة الحسية والمعنوية، كالسمعة الحسنة. ميزان التشريع إذن هو في تحقيقه للمنفعة لأكبر عدد ممكن من الناس، وبالتالي فإن القيود التي يضعها التشريع تكون مبررة ما دامت تهدف إلى تحقيق المنفعة دون نظر للعدالة أو الأخلاق. وعلى هذا الأساس فإنه لا محل للعقاب إلا حيث تتوافر دواعيه في منفعة أو ضرورة. وما زاد عن ذلك يصبح شراً على من يوقع عليه لما فيه من ألم وشراً على المجتمع بما يكبده من نفقات.

صفوة القول، إن أساس العقاب لدى المدرسة التقليدية في السياسة العقابية هو المنفعة. والمنفعة لا يسأل عنها إلا من يملك إرادة حرة تسمح بتقديرها والمسؤولية تقوم على أساس خلقي، هو تقويم إرادة الجاني، وبالتالي فإن وظيفة

العقوبة هي الردع المحقق لهذه الغاية وهي التقويم. والعقوبة في تقديرها مرتبطة بجسامة الفعل، وبالمنفعة التي كان ينشدها الجاني أو الضرر الذي حاق بالمجني عليه من غير إفراط ومن غير اعتداد بخطورة الفاعل.

وقد أحدثت مبادىء هذه المدرسة تأثيراً في كثير من التشريعات العقابية.

(٩٥) تقدير السياسة التقليدية العقابية:

ليس هناك من ينكر أن المدرسة التقليدية كان لها فضل الدعوة إلى رفض العقوبات القاسية الفظة، والمناداة بالعمل على الوقاية من الجريمة والعمل على منعها بأفضل الوسائل التي تسمح بها الظروف. كما أنها قاومت السلطات التحكيمية التي كان القضاة يملكونها بتقريرها لقاعدة الشرعية.

ومع ذلك فقد كانت هذه المدرسة هدفاً لعدد من الانتقادات لعل أهمها، أنها اعتمدت في بنائها على فكرة فلسفية لا تخلو من الافتراض. ذلك لأنها حين وقفت في تقديرها للعقوبة على «الفعل» وحده بصرف النظر عن «الفاعل» وعلى الجريمة ذاتها دون اعتداد «بالمجرم» قد بنت فكرها على أساس أن المجرم ليس إلا كائناً مجرداً أو إنساناً مجرماً وضعت النظريات الجنائية لتعاقبه: فالمجرم إما إنسان مسؤول مسؤولية كاملة حيث يكون متمتعاً بالوعي والإرادة، وإما إنسان غير مسؤول على الإطلاق حيث يكون فاقداً لهذا الوعي وتلك الإرادة، ولا وسط بين النوعين. والإنسان بكل المعايير ليس مجرداً لهذا الحد، كما لا يمكن تصنيفه بين الطائفتين بهذا الحجم. لأن هناك بين حائز الإرادة وفاقدها فئات وسط لا تدخل في هذه الطائفة ولا في تلك.

ومن جهة أخرى، فإن المدرسة التقليدية، قد انحرفت حين أصرت على ربط العقاب بضوابط مادية موضوعية، لا سلطان للقاضي في تطبيقها، فلكل جريمة جزاءاً محدداً لا يملك القاضي لدى تطبيقه رفعاً ولا خفضاً. وبهذا تجاهلت هذه المدرسة واجب تحقيق العدالة باعتباره من الأهداف الجوهرية لكل تشريع. والعدالة لا تتحقق إلا بمراعاة الظروف والأحوال التي أحاطت

بالجريمة والمجرم سواء.

فالجزاء المحدد الثابت لكل المجرمين المقترفين لفعل واحد، لا يمكن أن يكون رادعاً لهم جميعاً لأن اختلافهم في التكوين الخلقي والنفسي من شأنه أن يجعل هذا الجزاء ناقصاً بالنسبة لبعضهم كافياً بالنسبة للبعض الآخر ومتجاوزاً فيه بالنسبة للبعض الأخير وهكذا تفقد العقوبة وظيفتها في الردع بالنسبة للبعض الأول، وتصبح ظالمة بالنسبة للبعض الأخير.

ومن جهة أخيرة، فإن الجزاء الجنائي كشر لا بد منه، لا ينبغي ان ترتبط وظيفته بالردع وحده، وانما ينبغي ان يكون علاج المجرم وتقويمه من بين الوظائف التي يستهدفها.

المبحث الثاني

السياسة العقابية التقليدية الجديدة

(٩٦) الواقع إن السياسة العقابية التقليدية الجديدة ليست منقطعة الوصل بالسياسة العقابية التقليدية، بل إنها تعتبر امتداداً متطوراً للمبادىء الأساسية التي عبرت عنها تلك السياسة، فلم يزل المجرم في نظرها إنساناً خالف عن وعي وإرادة العقد الاجتماعي الذي ارتضاه. أو أنه بعبارة أخرى اختار الجريمة بحريته، وكان بوسعه أن يختار سواها لكنها رفضت أن تعترف بإطلاق هذه الحرية وتساويها لدى الجميع، الأمر الذي أدى بها إلى رفض النتائج التي كانت السياسة العقابية التقليدية قد قررتها.

فحرية الفرد، أو إرادته في اختيار الجريمة، ليست مطلقة لديه نفسه ولا متساوية لدى الكافة لأن الإرادة هي قدرة الفرد على مقاومة الدافع أو الميل إلى الجريمة. وهذه القدرة أمر نسبي متفاوت بتفاوت تكوين الفرد وتربيته وطباعه وظروفه أولاً وأخيراً. ولهذا ينبغي لكي تتجاوب العقوبة مع تلك الفكرة أن تدور بين حد أقصى وحد أدنى يسمح للقاضي عند تطبيقها بمراعاة الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ومدى تمتع المجرم بملكة الإدراك والتميز أو القدرة على الاختيار.

وعلى هذا الأساس أرست السياسة التقليدية الجديدة مبدأ تناسب العقوبة مع درجة مسؤولية المجرم وبالتالي مبدأ المسؤولية المخففة لمن تنقص لديهم قدرة الإدراك والتمييز نقصاً شديداً. ولم تأخذ بمبدأ العقوبة المادية أو الموضوعية، لأنها تضع القاضي أمام عقوبة جامدة، لا تختلف من حالة وأخرى ولا تدع مجالاً لمراعاة ظروف المجرم. ولعل تلك الدعوة كانت الدفعة الأولى نحو الاهتمام

بدراسة شخص المجرم والإطلالة الأولى على علم الإجرام.

ومن ناحية أخرى فقد أقامت هذه السياسة حق العقاب ليس فقط على المنفعة التي تعود على المجتمع في منع وقوع الجريمة كما فعلت المدرسة التقليدية وإنما أصلاً وبصفة أساسية على مبدأ « عدالة العقوبة ».

فإذا كان أساس القانون كما يرى إيمانويل كنط من جهة هو أن يتصرف الفرد بالطريقة التي يجوز أن تكون قاعدة عامة يسير عليها الجميع. وكانت حرية الفرد كحق طبيعي لصيق به لا يمكن نزعها عنه، من جهة أخرى. وكان مبرر السلطة السياسية من جهة أخيرة في كونها حارسه لهذه الحرية« فإن العقوبة تصبح مقابلاً حتمياً لحرية الإرادة التي دفعت المجرم إلى اختيار سبيل الجريمة، دون كبير اعتداد بفكرة المنفعة ». دليل ذلك أنه لو فرض أن جماعة من البشر تعيش على جزيرة واتفقت على إنهاء معيشتها المشتركة وهجر تلك الجزيرة. فإن عليها أن تنفذ آخر حكم بالإعدام صدر فيها لأن العدالة توجب العقاب، رغم أن تنفيذ هذا الحكم قد تكون منفعته بالنسبة لهذه الجماعة - وهي على وشك الانفضاض - عديمة الجدوى.

فالمجرم اختار الجريمة ولذلك فإن العقوبة تعتبر مقابلاً حتمياً لتلك الإرادة فهدفها ووظيفتها هي تحقيق « العدالة ». لكنه ينبغي أن تتقيد العقوبة « بمنفعتها » فليس للمجتمع أن يتجاوز في عقابه حدود العدالة والمنفعة أو الضرورة.

هذه الفكرة ذاتها هي ما قررها الفيلسوف الألماني هيجل. فالجريمة في نظره نفي للقانون، والعقوبة نفي لهذا النفي، ونفي النفي إثبات ومن ثم فإن العقوبة تأكيد للقانون.

(٩٧) تقدير السياسة التقليدية الجديدة:

لا شك أن السياسة العقابية التقليدية الجديدة، كانت ولم تزل أكثر من سابقتها قبولاً وانتشاراً وتأثيراً على التشريعات العقابية المختلفة كالفرنسي

والألماني والإيطالي والمصري، بفضل ذلك التلطيف الذي أدخلته على السياسة التقليدية ومبادئها في تخفيف قسوة العقوبات، وميلها لإعطاء القاضي سلطة تقديرية في تطبيق العقوبة بتقدير حد أقصى وحد أدنى للعقوبة، وبإقرارها لنظام الظروف المخففة والمشددة.

المبحث الثالث

السياسة العقابية الوضعية

(٩٨) ظهور السياسة الوضعية:

ظهرت السياسة العقابية الوضعية فيا بين القرنين الثامن عشر والتاسع عشر على أيدي الطبيب الشرعي والعالم النفساني سيزار لومبروزو والعالم الجنائي الاجتاعي أنريكو فري والقاضي الفقيه رافائيل جاروفالو.

وترجع أسباب نشأة تلك السياسة إلى ذات الأسباب التي أدت إلى فشل السياسة التقليدية وتعلقها بالغيبيات التي لا يسندها دليل من العلم ولا تؤكدها تجربة أو مشاهدة. اعتمدت السياسة التقليدية على التفكير الفلسفي المجرد حول الجريمة ودرجة جسامتها، دون التفات إلى شخص فاعلها وصار هدفها بالتالي ينحصر في العمل بكافة الوسائل ضد أضرار الجريمة وأخطارها وهي في ذلك أهملت مفتاح اللغز وهو شخص المجرم، فعالجت آثار الفعل لكنها لم تهتم بمصدره.

اتجهت السياسة الوضعية على العكس من ذلك الى اعتماد « المنهج التجريبي » وهو منهج علمي واقعي فتلاشت بذلك أول أخطاء السياسة العقابية التقليدية حين بدأت من مقدمات سلمت سلفاً بصحتها.

ومن جهة أخرى، فإن النظام الجنائي الذي كان قائماً على اعتناق السياسة التقليدية، كان ضعيفاً في فعاليته في مكافحة ظاهرة الإجرام، لأنه لم يتوجه

إلى بيت الداء في مشكلة الإجرام وهو الجرم. وبالفعل أثبتت الإحصاءات التي ظهرت في فرنسا وبلجيكا ازدياداً ملحوظاً في الجريمة برغم ذلك النظام.

ومن جهة أخرى، فإن عدداً من المفاهيم الفلسفية والسياسية التي ظهرت شككت إلى حد كبير في المسلمات التي قامت عليها السياسة التقليدية لعل أهم ما يعنينا بشأنها تلك الدراسات الفلسفية التي شككت في حرية اختيار الإنسان لتصرفاته. والدراسات السياسية التي نادت بأن يكون للدولة دوراً أكثر إيجابية ونشاطاً من دورها السلبي في الحفاظ على حقوق الأفراد ومنع الاعتداء عليها.

ويلاحظ أن السياسة الوضعية في العقاب لم تنشأ فجأة في التاريخ بل إنها كانت على العكس مسبوقة بدراسات طويلة وممتدة مهدت كلها ولا شك لنشأة تلك السياسة بصورتها التي سنتولى عرضها تواً: نذكر من بينها تلك الدراسات التي قدمها كرارا وكارمنياني ورومانيوزي في ربط هدف العقوبة بالدفاع الاجتماعي ضد الجريمة عن طريق ما تحدثه في نفوس الكافة من ردع عام إلى أن جاء روزميني مضيفاً إلى هذه الوظيفة وظيفة الردع الخاص. كما أن الدراسات التي قدمها الفقيه الإيطالي بوفيو قد أوضحت أن الجريمة ليست نتاج الإرادة الإنسانية وحدها وإنما هي نتاج اشتراك الطبيعة والمجتمع والتاريخ. ولم يكن يدري من ذلك أنه يضع اللبنة الأولى في صرح السياسة الوضعية التي جابت بمبادئها الآفاق.

(٩٩) أسس السياسة الوضعية:

لا شك أن السمة الأساسية لهذه السياسة هو منهجها في البحث. فظاهرة الجريمة لا يمكن مواجهتها إلا بأسلوب البحث الواقعي، كما لا يمكن دراستها إلا باستخدام المعطيات التي تتوصل إليها علوم الاجتماع والنفس والطب لا من الافتراضات النظرية غير المدروسة. وهو ما عبر عنه فري بقوله «إذا كنا نطلق على مدرستنا وصف الوضعية، فليس ذلك لأننا نتبع نظاماً فلسفياً معيناً ـ ولو كان هو نظام أوجست كونت إلى مدى أو إلى آخر ـ ولكن فحسب بسبب

الأسلوب الذي تدعو إلى تطبيقه وهو أسلوب الملاحظة والتجريب فلم يعد فيها بالتالي محل للنظر إلى الجاني كدمية حية تخضع لتطبيق صيغ نظرية انبعثت عن تخيلات نظرية، وعلى ظهر هذه الدمية يتعين على القاضي أن يلصق رقم مادة من التشريع العقابي ثم تصبح هذه الدمية الحية نفسها رقماً عند تنفيذ العقوبة».

ولقد تابعنا أثناء دراستنا في القسم الأول، آراء لومبروزو في أسباب الإجرام وإن كانت أفكاره لم تتضمن ما يضاف إلى الأفكار التقليدية في العقوبة كدفاع اجتماعي يحقق الردع العام.

أما جاروفالوا فقد أبرز في كتابه «تخفيف العقوبات في جرائم الدم» «دراسات عن العقاب». «عن معيار وضعي للعقاب»، أنه وإن كان الغرض من العقوبة هو الردع العام للمواطنين ومنعهم من الإقدام على الجريمة، إلا أن العقوبة يتعين أن يكون من شأنها أن تمنع ذات الشخص الذي أجرم من أن يعود إلى الإجرام مرة أخرى. أي أن يكون من شأنها تحقيق الردع الخاص للمجرم. وإنه في سبيل علاج المجرم وتحويله إلى إنسان منتج يمكن التعويل عليه في بنيان المجتمع ينبغي التضحية بمقتضيات المنع العام والتنازل عن العقوبة الشديدة التي تفزع الكافة في سبيل المنع الخاص والحفاظ على آدمية الجاني أي أنه يرى تغليب مقتضيات المنع الخاص على مقتضيات المنع العام عند التعارض.

ومن جهة أخرى فقد تأثر جاروفالو بأفكار الفيلسوف الإيطالي روزميني في العوامل التي تحد من حرية الاختيار لدى المجرم، ورفض بالتالي قياس الجزاء بقدر الخطيئة الذاتية للمجرم، وقدر ضرورة قياسها على الخطورة الإجرامية للمجرم أي قياس الجزاء على هدي الخطورة الإجرامية للجاني أو مدى احتمال عودته إلى الإجرام لا على أساس ما وقع منه فعلاً.

يبقى فري، المؤسس الحقيقي للسياسة الوضعية، وواضع الحجر الأساسي في بنائها ولديه أن إرادة الجريمة، أو اختيارها ليس مقدمة لنتيجة، وإنما هي

ذاتها نتيجة لمقدمات طبيعية أنتجت الجريمة وحتمت وقوعها، هذه المقدمات هي جماع عوامل تكوينية وطبيعية واجتماعية. بمعنى آخر أنه إذا اجتمعت ظروف اجتماعية معينة مع ظروف تكوينية أو شخصية معينة وعوامل محيطة فلا بد من أن تنتج نسبة معينة من الجرائم لا تقبل زيادة أو نقصاً. وهو ما يسمى بقانون التشبع الإجرامي.

(١٠٠) المسؤولية الجنائية:

وهكذا نرى أن الإنسان في هذه الدنيا مسير لا مخير، والمجرم دائماً شخص سيرته ظروفه وطباعه إلى اختيار الجريمة ولم يكن بوسعه وقت ارتكاب الجريمة أن يختار سواها.

«لكن فري لم يقصد من تقريره أن المجرم مسير لا مخير، الوصول إلى اعتبار الجريمة فعلاً مبرراً، والمجرم شخصاً بريئاً، بل كل ما قصده هو إظهار أن الجريمة فعل ليست للمجرم خطيئة شخصية فيه، لأن مرده ما طبع عليه المجرم من خصال ذاتية لا يد له في إيجادها بنفسه، وما أحاط به في بيئته من ظروف، مادية كانت هذه الظروف أم اجتماعية».

فالمجرم لم يختَر الجريمة، لأن إرادته لا دخل له في تكوينها، وبالتالي يصبح عبثاً أن نقيم مسؤوليته على أساس الخطأ - لأن الخطأ يتطلب حرية في الاختيار - كما ترى المدرسة التقليدية. لكن انعدام الخطأ في جانبه لا ينفي مسؤوليته، لكن على أساس آخر هو دفاع المجتمع عن نفسه.

فالإنسان باعتباره عضواً في مجتمعه مسؤول عن تصرفاته، أو بعبارة أخرى ان المجتمع لا بد أن يسأل أعضاءه عن تصرفاتهم. تلك المسؤولية لا تعتبر مسؤولية أخلاقية أو أدبية لأنها لا تقوم على ذنب شخصي وإنما هي مسؤولية قانونية أو اجتماعية يستوى أن تتخذ ضد عاقل أو مجنون، مميزاً أو غير مميز لأنها تقوم على اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع وقوع الجريمة مرة أخرى دفاعاً عن المجتمع ضد حملة ميكروبات الجريمة أو مصادر الخطر عليه.

لا تقوم المسؤولية الجنائية إذن على حرية الجاني في اختيار الجريمة وإنما على « خطورة الجاني الإجرامية » واحتمال عودة المجرم إلى الإجرام مرة أخرى.

« وقد يجدي في منعه من هذا العود توقيع العقوبة عليه بصورتها التقليدية المتميزة بالإيلام، إذا كان المذاق الفعلي لألم العقوبة من شأنه أن يضيف إلى نفسية المجرم عنصراً جديداً أفعل في منع الجريمة من مجرد تمثل الألم أثناء الإنذار به (المجرم بالصدفة) فإن كان المذاق الفعلي لألم العقوبة لا يضيف إلى نفسية المجرم هذا العنصر الجديد المنشود، بأن كان المجرم حدثاً صغيراً ليس على نضج نفساني يبصره بالحكمة من العقوبة، أو كان المجرم مجنوناً أو نصف مجنون لا يعي ألم العقاب، أو كان ممن استمرأوا ألم العقوبة وصاروا لا يتأثرون به (المجرم بالتكوين ومن صورة المجرم العائد عوداً متكرراً) فإنه يلزم في هذه الحالات اتباع أسلوب آخر في معالجة المجرم يغلب العلاج على الإيلام ويسمى بالتدابير الجنائية ».

(١٠١) السياسة العقابية الوضعية:

أساس العقاب إذن في منطق السياسة الوضعية لا يقوم على مبدأ تحقيق العدالة ولا المنفعة ولا الانتقام من باب أولى. لكنه يقوم على « مبدأ الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة » فكل سلوك يشكل خطر وقوع الجريمة في المستقبل يشكل في منطق هذه السياسة وضعاً لا بد من تدخل المجتمع للحيلولة دون وقوعه دفاعاً عن نفسه. ولهذا كان منطقياً أن يبتدع أقطاب هذه السياسة نوعاً جديداً من الجزاء لا يعتبر عقوبة وإن كان بديلاً لها وهو ما اصطلح على تسميته « بالتدابير الجنائية ».

هذه التدابير قد تكون سابقة على وقوع الجريمة، فتسمى « بالتدابير الوقائية » وهي تدابير مرصودة لمواجهة الحالات الفردية الخطرة التي تنذر بوقوع الجريمة في المستقبل وإن لم تقع فعلاً، كما هو الأمر في حالات التشرد والاشتباه والسكر والبطالة.

كما قد تكون هذه التدابير لاحقة على وقوع الجريمة وتسمى « بتدابير الأمن » وتتعدد هذه التدابير بحسب نوع الجرم من بين أنواع المجرمين، ولذلك فإنها تقتضي لتطبيقها دراسة شاملة للمجرم نفسياً وجسدياً وظروفاً لاختيار التدبير الذي يتوجه لمعالجة الجانب الذي كان فيه مصدراً للإجرام وهو ما يسمى بتفريد العقوبة.

هذه التدابير قد تكون تدابير بتر كالإعدام، أو عزل كالسجن مدى الحياة، أو ردع كالسجن والغرامة، أو علاج كالإيداع في مصحة عقلية، أو مجرد تدبير اجتماعي كحظر الإقامة في مكان معين أو ممارسة مهنة معينة.

وجدير بالذكر أن السياسة العقابية الوضعية تدعو قبل ذلك كله ومعه إلى الوقاية من الجريمة والضرب على الأسباب المهيئة لها كالفقر والجهل والمرض بتوفير الحياة الكريمة للناس وإنشاء المدارس ومراعاة التهذيب والأدب في وسائل الثقافة، وتشجيع البحث العلمي.

(١٠٢) تقدير السياسة الوضعية:

تلك كانت خلاصة السياسة التي قدمتها المدرسة الوضعية. والتي كانت في تاريخ القانون الجنائي ثورة بكل معنى الكلمة تفجرت ينابيعها عن علمين من أهم العلوم الجنائية المساعدة وأدقها وهما علم الإجرام وعلم العقاب وبما أحدثته بذلك من تبدل في أساس المسؤولية الجنائية وتأسيسها على الخطورة الإجرامية للمجرم من جهة، وبما قدمته أخيراً في مجال السياسة العقابية من أساس جديد للعقاب هو الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بوسيلة التدابير الجنائية من جهة أخرى، الأمر الذي استتبع تبدلاً في الصبغة التي كان يسير عليها التجريم والعقاب، فنشأت التدابير الوقائية السابقة على وقوع الجريمة وانتشرت في التشريعات كما في التشريعات الألمانية والإيطالية والبلجيكية وغيرها. كما تنوعت تدابير الأمن اللاحقة على وقوع الجريمة وانتشرت أنظمة جديدة كالعفو

ووقف التنفيذ والإفراج تحت شرط والإيداع في مكان خاص لمدة غير محددة حتى صارت جزءاً في معظم التشريعات.

صحيح أن السياسة الوضعية قد لقيت هجوماً جاداً وعنيفاً من بعض الفقهاء والعلماء لكن هذا الهجوم كان موجهاً بالأكثر لأساس المسؤولية الجنائية لدى هذه السياسة وقيامها على مبدأ الجبرية في سلوك الإنسان، لكن السياسة العقابية، ظلت إلى حد كبير، بعيدة عن النقد الجاد أو العنيف.

المبحث الرابع

السياسة العقابية الوسطية

(١٠٣) مضمون تلك السياسة:

رأينا كيف أن السياسة التقليدية، قد انطلقت من مقدمات تختلف جذرياً عن تلك التي انطلقت منها السياسة الوضعية. فبينما استقامت الأولى على مبدأ المسؤولية الأدبية المستندة على حرية الإرادة والاختيار لدى المجرم، قامت الثانية على مبدأ المسؤولية القانونية المعتمدة على جبرية السلوك الإنساني وانعدام الحرية لدى المجرم، يضاف إلى ذلك، أنه بينما توجهت السياسة الأولى في كفاحها ضد الجريمة إلى «الفعل» ذاته ضاربة صفحاً عن المجرم باعتباره كائناً مجرماً وضعت النظريات الجنائية لمعاقبته فأهدرت الفاعل وتعلقت بالفعل لتقيس العقاب بمدى الضرر الناجم عن الجريمة، أو النفع المتوقع منها، أو الخطأ المتمثل فيها، فإن السياسة الوضعية قد توجهت رأساً إلى الفاعل مهدرة الفعل، ومقتنعة بضرورة قياس العقوبة على قدر خطورة الجاني الإجرامية، دون اعتداد بخطئه وجسامة فعله، بل ودون اعتداد بكفاءة العقوبة في تحقيق هدف الردع حتى تنازلت عن العقوبة ذاتها مستبدلة التدابير بها.

وإزاء هذا التطرف من جانب السياستين، كان طبيعياً أن تنشأ مذاهب

وسط تعمل على التجميع والتوفيق بين هاتين السياستين، في توازن تجتمع فيه مزايا المذهبين وتتلاشى منه تلك التطرفات، ويصاغ في النهاية في شكل نظرية متكاملة تعبر عن اتجاه فكري مستقل وجديد. ذلك هو التحليل الحقيقي للسياسة الوسطية وإن رفضه أصحابها.

تنازلت تلك السياسة عن البحث في مشكلة التسيير والتخيير، واعتبرتها مشكلة هامشية خارج الموضوع، فأزالت بذلك أول محكات التطرف والتناقض بين السياستين.

ومن جهة أخرى، قامت تلك السياسة في كفاحها ضد الجريمة على مواجهة المجرم بعين والنظر إلى الجريمة بالأخرى، وأقامت المسؤولية الجنائية على دعامتين متكاملتين: « الخطأ » و« الخطورة الإجرامية » معاً وجمعت في صيغة العقاب بين « العقوبة » و« التدابير الجنائية » سواء.

تلك هي فكرة الأساس في السياسة الوسطية. فهي لا تقدم في فكرها العام أي جديد، لكنها تقدم بمحصلتها النهائية نظرية جديدة لا تقليدية ولا وضعية. وسوف نعرض للاتجاهات التي قدمت تلك السياسة تباعاً.

(١٠٤) كارنفالي:

إيمانويل كارنفالي، إيطالي وضعي، قدم سياسته الجديدة وأسماها « بالمدرسة الثالثة »، باعتبارها قد تبعت منطقياً السياستين التقليدية والوضعية واستفادت منها.

ولديه، أن العقوبات الرادعة ينبغي أن تبقى، كما ينبغي أن تبقى التدابير الجنائية لينطق بها القاضي في ظروف معينة بمعايير وأسس قانونية محددة. لأن المفهوم العقابي ينبغي أن يتسع ليشمل كافة الوسائل الصالحة للدفاع ضد الجريمة. والمسؤولية الجنائية لا تقوم فقط على الخطأ وإنما كذلك على خطورة الجاني، فهي مسؤولية أخلاقية واجتماعية معاً. وهدف السياسة العقابية هو

تحقيق العدالة الجنائية المستمدة من غرض القانون العقابي في الدفاع عن المجتمع.

(١٠٥) اليمينا:

برناردينو أليمينا، إيطالي وضعي، قدم سياسته تحت اسم الوضعية الانتقادية باعتباره أقرب في فكره إلى المدرسة الوضعية. ولديه، انه ما دامت الجريمة ظاهرة اجتماعية فإن العقاب ينبغي أن تكون له وظيفة اجتماعية هو الآخر. تلك الوظيفة هي الدفاع عن المجتمع لا إيلام المجرم بصرف النظر عن كونه قد اختار الجريمة حراً أو مجبراً. فالمجتمع في دفاعه عن نفسه لا تعنيه حرية المجرم وجبريته لأن تلك مشكلة فلسفية لا تنال من حقه في الدفاع عن نفسه ضد المخيرين والمسيرين سواء.

وكما أن المجتمع في أدائه لوظيفته لا ينبغي أن يهدر شخص المجرم من تقديره بل وعليه أن يعمل على علاجه، فإن عليه أن يوفر بالجزاء الأثر النفسي الكفيل بقمع النفوس وردعها أعني تحقيق مقتضيات المنع العام.

والجمع بين العقوبة والتدابير أمر يمكن للقاضي تحقيقه فينطق بالعقوبة حيث تتوافر الإرادة وبالتدابير حيث تنقص الإرادة أو تنعدم.

وبهذا تتحقق أهداف الردع العام إلى جانب الردع الخاص.

(١٠٦) جرسبيني:

فلوريان جرسبيني، «صاحب الاتجاه العلمي ـ الفني». والذي يعد بحق تصحيحاً أكيداً لتطرفات المدرسة الوضعية.

فتحديد المسؤولية الجنائية ينبغي أن يجري بأسلوب علمي ـ قانوني. وبالتالي فإن المدرسة الوضعية قد أخطأت في توجهها في مكافحة الجريمة تلك الوجهة الاجتماعية التي اعتمدت فيها على جبرية سلوك الإنسان وهي مشكلة فلسفية بحت. وإذا كانت جبرية الإنسان في تصرفاته تعد أمراً مشكوكاً فيه،

فإنه من الخير في سبيل تحديد المسؤولية الجنائية بالمنهج العلمي القانوني طرح مشكلة التسيير والتخيير جانباً وبالتالي فإنه لا مانع من التسليم مع السياسة التقليدية بمبدأ المسؤولية الأدبية القائمة على الخطأ، لكنه ينبغي لكي تكون مواجهة ظاهرة الإجرام أكمل وأشمل من الاعتداد كذلك بخطورة الجاني أو بمبدأ المسؤولية القانونية في الحالات التي تعجز المسؤولية الأدبية عن تغطيتها، كما في حالات معتادي الإجرام والمجرمين الشواذ وما شابههم من تلك الطوائف. وبالتالي فلا بد من ضم نظام التدابير الجنائية إلى جانب العقوبة، لكي يجري تطبيقها على هؤلاء.

على أن يكون مفهوماً ان هدف الجزاء الجنائي - بصورتيه - هو تحقيق الردع الخاص للمجرم، أي منعه من معاودة الجريمة، فإن تحقق الردع العام بالتبع كان بها. لكنه إذا كان تحقيق الأخير يتعارض مع تحقيق الأول، وجب التنازل عن الردع العام واستبعاد العقوبة وتطبيق التدبير المحقق للزجر الخاص وحده.

تلك هي القاعدة، التي لا ينبغي التنازل عنها إلا في الأوقات الاستثنائية كالحروب والأزمات والفتن، حيث تفرض هذه الظروف ذاتها تغليب مقتضيات الردع العام على مقتضيات الردع الخاص.

وجدير بالذكر أن هذا الاتجاه حين يتحدث عن التدابير لا يعني سوى تدابير الأمن، أي التدابير اللاحقة على وقوع الجريمة، ولا يعترف بما يسمى بالتدابير الوقائية أو السابقة على وقوع الجريمة، لأن الجزاء الجنائي لا ينبغي أبداً توقيعه إلا على أثر جريمة، أما السماح به قبل وقوعها وتحت احتمال وقوعها هو أمر تحكمي وخطير على حريات الأفراد.

(١٠٧) الاتجاه الدولي لقانون العقوبات:

يقوم هذا الاتجاه على وضع سياسة عملية قادرة على مكافحة الإجرام دون نظر للأسس الفلسفية التي تقوم عليها تلك السياسة.

ويتميز هذا الاتجاه ـ وأهم أنصاره هاميل وأدولف برانز وفون ليست ـ باعتمادهم على المنهج التجريبي الوضعي في الاهتمام بشخص المجرم لإصلاحه ومنع وقوعه في الجريمة مرة أخرى.

فهدف السياسة الجنائية، هو مكافحة الجريمة، ووسائل تحقيق هذا الهدف متنوعة متعددة: فكما قد تجدي وسيلة الإيلام قد تجدي وسيلة العلاج وكما قد يكون المنع العام مطلوباً قد يكون المنع الخاص هو المطلوب وكما قد يكون تقويم المجرم ممكناً قد يكون استئصاله محتماً. المهم هو تخير الجزاء المناسب لكل مجرم. أو ما يسمى بتفريد العقاب.

فالمجرمون بالصدفة، تجدي معهم وسيلة الإيلام بالعقوبة، لكنها لا تجدي مع المجرمين بالطبع أو مع الشواذ لذلك ينبغي اتباع وسيلة العلاج معهم فتكون التدابير الاحترازية هي علاجهم الأمثل.

المبحث الخامس

السياسة العقابية في حركة الدفاع الاجتماعي

(١٠٨) لا جدال في ان تعبير الدفاع الاجتماعي تعبير قديم، يرتد ليدخل في كافة السياسات العقابية التي ظهرت في القديم والحديث سواء. غاية الامر انه كان يأخذ في كل مرحلة مفهوماً مختلفاً ولدى كل سياسة تفسيراً متفاوتاً رأيناه في المذاهب القديمة حيث كانت وظيفة العقاب نفعية غرضها الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة. ونراه في كتابات الفلاسفة والمفكرين، في العصر الاغريقي - ومثالهم ارسطو - وفي العصر الوسيط والحديث - كفولتير ومنتسكيو وبنتام وهوبز وفويرباخ وغيرهم.

كما أن بيكاريا. صاحب السياسة التقليدية قد اقام برنامجه في العقاب على اساس حق المجتمع في الدفاع عن نفسه، ووضع حدود هذا الحق مهتدياً فيها بفكرة العقد الاجتماعي التي لا تعطي للمجتمع سوى ما يتناسب مع مقتضيات الدفاع دون قسوة أو إفراط.

كذلك، كان للدفاع الاجتماعي حظ وافر من فكر المدرسة الوضعية الايطالية، صحيح لم تناد تلك المدرسة بحق المجتمع في الدفاع عن نفسه ضد الجريمة، لكنها نادت به ضد المجرم، وسلمت به تمشياً مع مقتضيات الدفاع وضروراته، أياً كان حظ المجرم من الارادة والادراك وحرية الاختيار فتوسعت في فكره المسؤولية الجنائية حتى شملت الشواذ والمجانين وغير المميزين حتى يتوقى المجتمع - بأسلوب التدابير لا العقوبة - افعالهم الخطرة أو الضارة. فالدفاع الاجتماعي في بنيان السياسة الوضعية يعني استئصال الخطورة الاجرامية وتوقي آثارها على المجتمع على اسس منظمة علمياً.

لكن الدفاع الاجتماعي اتخذ من بعد شكلاً جديداً أريد به إحداث المطابقة بين الدفاع الاجتماعي كهدف والجزاء كوسيلة مقصود بها إعادة تأهيل المجرم

لاستعادته من خارج المجتمع لينضوي فيه. هو اذن حركة نظرية وعملية تهدف الى توجيه القواعد والتنظيمات الجنائية نحو العمل على استعادة المجرم فاعتبرت بذلك حركة اصلاحية تعمل على إرساء سياسة جنائية جديدة. فلا يتوجه المجتمع في دفاعه عن نفسه « ضد » المجرم ليقي نفسه من خطره حتى ولو ضحى به، وانما يتوجه به « إليه » لمعاونته على استعادة تكيفه مع المجتمع.

(١٠٩) جراماتيكا والدفاع الاجتماعي:

يقترن اسم الاستاذ الايطالي فيليبو جراماتيكا بحركة الدفاع الاجتماعي وقد بدأ هذا الاستاذ دعواه بأن انتقد فكرة الجريمة والمسؤولية الجنائية في ذاتها على اساس ان القانون الجنائي لا يزال منكباً على دراسة « الفعل » والانشغال به الى حد الهاه عن دراسة شخص « الفاعل ». ونتيجة لذلك ارتبطت المسؤولية الجنائية بالواقعة المسندة الى المجرم وصار تطبيق العقوبة يجري على نحو تلقائي وبسيط لا يحتاج لأكثر من النظر الى الجريمة والعقوبة المقررة لها دون التفات لشخص الفاعل. ذلك انه في النظم القانونية الحالية يرتكز بنيان الجريمة على مقدار ما تمثله من ضرر على المجتمع أو خطر عليه كما ان العقوبة ترتبط بالجسامة الذاتية للسلوك ومدى كثافة ما يمثله من ضرر أو ما يشعه من خطر وبالتالي تصبح العقوبة موضوعية المعيار لا شأن لها بشخص الفاعل.

لكن الاستاذ جراماتيكا يرى أن النظام العقابي ينبغي أن يرتصد برمته لتقويم شخص المجرم وتأهيله للتكيف مع الحياة الاجتماعية.

فالجريمة في نظر جراماتيكا ليست سوى « عصياناً إجتماعياً » على انظمة المجتمع وقواعده أي فعلاً مضاداً للمجتمع أو لا اجتماعي، والمجرم ليس سوى شخص خارج على المجتمع بسبب مرضه اللاجتماعي الذي هو « سوء التكيف ».

ولما كان المجتمع لا يستهدف من الجزاء سوى الدفاع عن نفسه ضد الجريمة فإن سعيه لذلك لا ينبغي أن ينحصر في توقيع هذا الجزاء على المجرم باعتباره

مصدراً للاجرام، وانما ينبغي أن يتطوع ليلائم المشكلة الاجتماعية التي يواجهها بردّ فعلٍ إجتماعي. وبالتالي فإن عليه أن يتجاوز العقوبة والتدابير ليغوص في عمق المشكلة لدراسة اسبابها وعوامل نشأتها في سبيل علاجها ليصبح القصد من الجزاء إعادة التأهيل الاجتماعي للمجرم بتسوية شذوذه وتعديل طباعه حتى يتكيف من جديد مع المجتمع.

وعلى ضوء من هذا الفهم دعا الاستاذ جراماتيكا الى الغاء اسم قانون العقوبات وتسميته «بقانون الدفاع الاجتماعي»، وكذلك الغاء اسم الجريمة واطلاق وصف «العصيان الاجتماعي» عليها، والغاء العقوبة أخيراً والاستعاضة عنها «بتدابير الدفاع الاجتماعي».

فقد نادى هذا الاستاذ بربط المسؤولية الجنائية بالحالة النفسية والصحية لصاحب كل سلوك يمنعه القانون، أن يربطها بعبارة أخرى بحالته اللاجتماعية وبالتالي تصبح المسؤولية الجنائية مجرد اعلان بوجود نفسية فردية مضادة للمجتمع ولهذا فإن العقوبة ينبغي أن ترتبط لا بما تحويه الجريمة من ضرر أو بما تمثله من خطر وإنما بالتقدير الشخصي للفاعل على ضوء الظروف والملابسات الملتفة حوله وحول سلوكه:

وبالتالي يصبح الهدف هو اصلاح المجرم وتقويمه تمهيداً لعودته الى حظيرة المجتمع. واعادة التكيف الاجتماعي يحتاج لا الى الجزاء بالمفهوم التقليدي وإنما لتدابير دفاع اجتماعي غرضها الوقاية والعلاج والتربية واساسها الدراسة العلمية والتجريبية المحكومة بدراسات ومعطيات العلوم الانسانية كتشغيل العاطل وتثقيف الجاهل وعلاج المريض وتقويم الشاذ وبتر الفاسد.

وجدير بالذكر، أن هذه التدابير متنوعة متفاوتة بحسب التكوين النفسي والطبيعي للفاعل ثم انها، لكل تحقق اهدافها، ليست محددة بمدة كما يمكن فرضها قبل وقوع الفعل على اساس الوضع اللاجتماعي المنبعث من الشخص أو بعد وقوعه على أساس الصفة غير الاجتماعية للفعل.

تدابير الدفاع الاجتماعي ليست عقوبة ولا تدابير وإنما وسائل تربوية وعلاجية ووقائية تنفذ على الفرد إكراهاً على نحو ما يحدث بالنسبة للمريض بمرض معدٍ أو للمجانين وتنفذ في أي مكان عدا السجن.

لكنه ينبغي لبلوغ الهدف بطريقة أشمل أن تمتد الثورة الاصلاحية لتشمل النظام العائلي والاقتصادي والتعليمي والصحي، ومقاومة اسباب الاضطراب الاجتماعي.

(١١٠) مارك انسل والدفاع الاجتماعي الجديد:

اثارت نظرية جراماتيكا بما قدمته من ثورة اصلاحية استهدفت المجرم والمجتمع في آن ثورة عنيفة بسبب ما اقترحته من تدابير اجتماعية تجاه كل صاحب فعل يتضمن انحرافاً اجتماعياً بل وقبل وقوع هذا الفعل طالما كنا بصدد شخص مضاد للمجتمع.

ولذلك قدم الاستاذ الفرنسي مارك انسل تصحيحاً لمسار هذه المدرسة.

فهو لا يرفض القانون الجنائي ولا ينكر مبدأ الشرعية ولا يذهب الى حد إلغاء المسؤولية ولا الجزاء كما لا يوافق على ابتداع نظام للردع التقديري يعتبر فيه فاعل الفعل المناهض للمجتمع ـ بطريقة غريبة ـ مجرماً من حيث الاثم الذي أتاه، مريضاً غير مسؤول من ناحية العقوبة. صحيح أن الهدف من الجزاء الجنائي هو الدفاع الاجتماعي وذلك بوسيلة التدابير الاجتماعية الوقائية والعلاجية والتربوية لشخص المجرم بما يحول دون وقوعه في الجريمة مرة اخرى، لكن هذا الهدف وتلك الوسيلة يمكن أن يتحققا في اطار نظام القانون الجنائي الحالي ومع الابقاء على مصطلحاته في الجريمة والعقوبة فالوظيفة الرئيسية للعدالة الجنائية والغاية منها هي تأهيل المجرم لاستعادة تكيفه وانسجامه مع المجتمع حماية لهذا الأخير بصرف النظر عن عدالتها أو نفعيتها لكن النظام الجنائي ينبغي أن يدور حول محور واحد هو «الجريمة» وليس «الفعل المناهض للمجتمع». والمسؤولية الجنائية ينبغي أن يكون مبناها الخطأ القائم على حرية

الارادة المقيدة بسائر العوامل والظروف الشخصية أو الموضوعية. ولذلك ينبغي لكي يقوم تقدير المسؤولية على أسس واقعية استعانة القاضي قبل الحكم في الدعوى بملف خاص لكل مجرم تدوّن فيه نتائج فحص شخصية المجرم وظروفه ويقوم على اعداده جماعة الخبراء والفنيين المتخصصين في دراسة السلوك الانساني كالاطباء وعلماء النفس والاجتماع والاجرام.

كما لا يوافق الاستاذ مارك انسل على التدابير السابقة على ارتكاب الجريمة لما في ذلك من اعتداء على الحرية الافتراضية للفرد.

الباب الثاني

في الجزاء الجنائي

(١١١) حددنا فيما سبق معنى الجزاء بأنه الاثر المقرر في القانون للجريمة هذا الاثر يتوقف في القانون تقريره على المذهب الفكري الذي استند عليه التشريع الجنائي واستقام ذلك أن الاعتماد القانوني للجزاء ليس سوى تصويراً عملياً للتصور النظري الذي اعتنقه التشريع.

وقد عرضنا في الباب السابق لمختلف السياسات العقابية التي ظهرت ابتداء بالسياسة التقليدية التي أخذت بحرية الاختيار لدى المجرم في سلوك سبيل الجريمة أو الفضيلة.

كما عرضنا للسياسة الوضعية التي استقام بناؤها على جبرية السلوك الانساني. فكانت الجريمة في تقديرها قدراً محتوماً على المجرم بفعل عوامل عضوية ومادية واجتماعية سيرته الى اتخاذ سبيل الجريمة دون أن يكون في وسعه تفاديها. وعلى هذا الاساس فإن المجرم يخضع لتدبير لا يعتبر مقابلاً للجريمة ولا ثمناً لها وإنما محض وسيلة لدفاع المجتمع عن كيانه ضد احتمال تكرارها مرة أخرى من الاسوياء والمجانين سواء.

كما عرضنا بين هذه وتلك للسياسات الوسطية التي ارادت التوفيق بين هاتين السياستين المتطرفتين. كما عرضنا اخيراً لسياسة الدفاع الاجتماعي التي تستهدف التوجه الى المجرم لإعادة تأهيله ليتكيف من جديد مع المجتمع.

عرضنا لمختلف تلك السياسات، ونضيف بأن الجدل الذي دار بين تلك السياسات حول حظ الانسان من الاختيار والاضطرار قد اسدل عليه التطور

الحديث ستار التغاضي باعتباره مشكلة فلسفية غامضة من جهة وقليلة القيمة من جهة اخرى في امدادنا بأنجح الوسائل العلمية والفنية في مكافحة ظاهرة الجريمة والضرب على مصادرها الكامنة في شخص المجرم والمتعلقة بالوسط المحيط سواء دون ما حاجة الى وصف هذا المصدر بأنه مسير أو مخير، وعلى ذلك تسير الدراسات الحديثة.

فالواقع أن السياسة العقابية الحديثة قد اختطت لنفسها منهجاً واقعياً قوامه حماية المجتمع من الاتجاهات الخطرة للمجرم. وذلك عن طريق منع الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص المجرم على اساس علمي ومتسق من أن تفضي بالفعل إلى الجريمة.

وبذلك صار اساس الجزاء الجنائي ومعياره هو خطورة المجرم أو ما اصطلح على تسميته « بالخطورة الاجرامية ». وهو ما سوف نعرض له في فصل اول.

فإذا ما فرعنا من دراسة أساس الجزاء الجنائي صار منطقياً أن ندرس أنواعه في الفصل الثاني الذي نقسمه إلى مبحثين الاول يتناول العقوبة بطريقة مفصلة والثاني يستهدف دراسة التدابير التي تمثل النوع الثاني من الجزاءات الجنائية.

الفصل الاول

أساس الجزاء الجنائي

نظرية الخطورة الاجرامية

(١١٢) قلنا ان المفهوم الواقعي للسياسة العقابية صار يستهدف أساساً حماية المجتمع من الاتجاهات الخطرة للمجرم، وذلك عن طريق منع الخطورة الاجرامية الكامنة فيه من أن تفضي بالفعل إلى جريمة حقيقية. وبالتالي صارت الخطورة الاجرامية هي اساس الجزاء الجنائي ومعياره، واصبح الانسان المجرم محور الدراسات الجنائية للكشف عن خطورته بالشواهد النفسية والعقلية والعضوية والاجتماعية.

والواقع أن اتجاه الدراسات الجنائية إلى دراسة شخص الفاعل إلى جانب اهتمامها بدراسة مادة الفعل قد أدى الى بروز وثبات فكرة الخطورة الاجرامية وصيرورتها شرطاً لمسؤولية الفاعل إلى جانب الجريمة ذاتها. يجد ذلك دليله في كثير من الانظمة المقررة في قوانين العقوبات، مثل نظامي وقف تنفيذ العقوبة، وهو مقرر في القانون المصري بمقتضى المادة ٥٥ من ق. ع، ونظام العفو القضائي، ويعنيان انه برغم قيام الجريمة بركنيها المادي والمعنوي فإن عقوبة ما لا توقع على فاعلها لتخلف الخطورة الاجرامية فيه.

(١١٣) تعريف الخطورة الاجرامية:

الخطورة الاجرامية في أسلس تعريف لها حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدراً لجريمة مستقبلة.

وأياً ما كان الامر، فإن الاحتمال هو معيار الكشف عن الخطورة الاجرامية وعن مداها. ذلك امر بديهي، يؤكده قانون السببية الذي يحدد

العلاقة بين النتيجة والعوامل التي تؤدي الى إحداثها.

فسبب نتيجة من النتائج هو مجموعة العوامل التي أدت الى احداثها. هذه العوامل يمكن قياسها قياساً سلبياً بعد تحقق النتيجة بالفعل اذ تكون عوامل احداثها في اوضح رؤية لها، لكنه قبل تحقق النتيجة بالفعل يصبح الامر توقعاً. هذا التوقع يكون «مؤكداً» ما دامت عوامل احداث الظاهرة معروفة بطريقة واضحة وثابتة، بحيث تكشف عن اكتمال سائر العناصر المحدثة لها فيكون تحقق النتيجة مؤكداً. لكن تحقق النتيجة قد يكون «ممكناً» فحسب اذا انحصرت المعرفة في بعض العناصر التي تسبب النتيجة والتي تجعل توقع حدوثها متساوياً مع توقع انتفائها. اما اذا زادت العناصر المعروفة عن هذا الحد بحيث اصبح توقع الحدوث طاغياً على توقع عدم الحدوث صار حدوث النتيجة «محتملاً».

ذلك هو الفرق بين الحتمية والاحتمالية والامكانية في قانون السببية.

وقد سبق وابرزنا ان الخطورة الاجرامية هي حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها ان يكون مصدراً لجريمة مستقبلة فإذا كانت النتيجة تشكل لو تحققت جريمة فإن العوامل التي ترجح حدوثها توصف بالحالة الخطرة الاجرامية فمعيار الخطورة في احتمال وقوع جريمة في المستقبل، لكن محض امكانية وقوع الجريمة لا يكفي للقول بتوافر الخطورة الاجرامية كما ان لزوم وقوع الجريمة ليس شرطاً لتوافرها. هذا ما تفرضه علينا معرفتنا البشرية الناقصة للمجهول، وهو في نفس الوقت ما توفره لنا تجربة الحياة.

ودراسة الاحتمال كمعيار للخطورة الاجرامية ليست سوى دراسة للعوامل التي من شأنها ان تفضي الى الجريمة في شخص ما، فإذا كانت كثافة هذه العوامل من شأنها ان تؤدي وفقاً للمجرى العادي للامور الى احتمال وقوع الجريمة منه، كان هذا الشخص على خطورة اجرامية.

جوهر الخطورة الاجرامية، هو في طغيان الدوافع التي تجعل لدى الفرد

ميلاً الى الجريمة على الموانع التي ترده عنها أو هي نقص في المانع وإفراط في الدافع.

هذا الطغيان قد يكون عاماً في توجهه، أي صالحاً لانتاج الجريمة اياً ما كانت فتوصف الخطورة الاجرامية عندئذ بأنها عامة، وقد يكون هذا الطغيان متجهاً نحو جرائم معينة أو نوع معين من الجرائم فتوصف الخطورة الاجرامية عندئذ بأنها خاصة، وهي تنتج إجرام التخصص.

والخطورة الاجرامية تكون كذلك على درجات، فقد تكون منذرة بجرائم جسيمة كما قد تكون منذرة بجرائم طفيفة على حسب الحق الذي يحتمل ان يكون محلاً للاعتداء من جانب الشخص الخطر.

(١١٤) طبيعة الخطورة الاجرامية:

الخطورة الاجرامية حالة تتعلق بالفرد الذي تتوفر لديه جوانبها، لكنها لا ترتبط بالواقعة الاجرامية ذاتها ومن هنا فهي تختلف عمّا يسمى بجرائم الخطر التي يرى المشرع فيها أن سلوكاً معيناً يمثل في ذاته خطراً إجتماعياً لأنه يعرض مصلحة معينة يحرص المجتمع على حمايتها للخطر فيقرر تجريم هذا السلوك دون انتظار لوقوع الضرر الفعلي على المصلحة. فالخطورة الاجرامية حالة شخصية وصفة فردية تكشف عن احتمال ارتكاب الفرد لجريمة في المستقبل.

وللسبب ذاته تختلف الخطورة الاجرامية عن الجريمة كواقعة، فالخطورة حالة فردية أو صفة تلحق بالفرد، اما الجريمة فهي سلوك ارادي يصدر من جانب الفرد، وهي باعتبارها كذلك تبدأ وتتم في لحظة زمنية معينة ما لم تكن من قبيل الجرائم المستمرة التي يتطلب ركنها المادي سلوكاً يحتمل بطبيعته الاستمرار. بينما الخطورة الاجرامية صفة مستمرة استمرار عناصرها.

لكن الواقع ان هناك رباطاً بين الجريمة والخطورة الاجرامية، لأن وقوع الجريمة يعتبر امارة اساسية للقول بتوافر الخطورة الاجرامية بوصفه دليلاً على

وجود الاستعداد الى الاجرام. لكن هذا الربط ليس حتمياً بمعنى ان وقوع الجريمة ليس دليلاً مطلقاً على توافر الخطورة الاجرامية. فهذا الدليل يفقد دلالته في الحالات التي تكون فيها الجريمة الواقعة على درجة دنيا من الجسامة كالجنح البسيطة والمخالفات.

هذا الارتباط بين وقوع الجريمة والخطورة الاجرامية هو الذي يميز بين « الخطورة الاجرامية » وبين « الخطورة الاجتماعية » في الراجح بين العلماء. فبينما الاولى تفترض وقوع جريمة بالفعل - سواء على الصورة التامة او الناقصة - بحيث يمكن القول بأن الخطورة الاجرامية حالة لاحقة على ارتكاب أية جريمة فإن الخطورة الاجتماعية لا تتوقف على وقوع جريمة سابقة، لأنها حالة سابقة على ارتكاب أية جريمة وتتوقف على عدد من الامارات المنبعثة من سلوك الفرد سبقاً واستقلالاً عن أي جريمة، وتنبي عن احتمال وقوع افعال مضادة لصالح المجتمع، وهذه لا يلزم بالحتم ان تكون جريمة. فالخطورة الاجتماعية جنس والخطورة الاجرامية نوع من هذا الجنس.

وينبغي ان يلاحظ انه اذا كان وقوع الجريمة شرطاً للقول بتوافر الخطورة الاجرامية فإنه لا يلزم ان ينحصر وجود الخطورة الاجرامية فيمن سبق لهم بالفعل ان اقترفوا الجريمة دون سواهم، فهذه قد تتوفر حتى في من لم يرتكب بعد جريمة، ما دام وقوعها محتملاً منهم.

(١١٥) ادلة الخطورة الاجرامية:

لا جدال في ان الجريمة بالمعنى المنصوص عليه في قانون العقوبات هي الدليل على قيام الخطورة الاجرامية لأن الجريمة باعتبارها واقعة مادية تصلح قرينة واضحة في اثبات الخطورة الاجرامية كحالة نفسية باطنية لا يتأتى الوقوف عليها بطريق مباشر وانما بطريق غير مباشر هو السلوك الذي يسلكه من كان على هذه الخطورة.

ولا يكفي للقول بتوافر الخطورة بناء على تلك النظرة ان يكون سلوك

الشخص منافياً للاخلاق فلا شيء يمنع من أن يكون الشخص من أسوأ الناس اخلاقاً دون أن يدخل مع ذلك في عداد المجرمين. كما لا يلزم أن يكون كل شخص اختلت نفسه أو أصيب بالجنون على خطورة إجرامية لأنه ليس كل مجنون مجرماً.

ومع ذلك فإن وقوع الجريمة بالفعل يعتبر امارة حاسمة على وجود الخطورة الاجرامية باعتبارها قرينة على توافر الاستعداد الاجرامي، اللهم الا في الحالات التى تكون فيها جسامة الجريمة الواقعة على درجة دنيا أو في الحالات التي تزول فيها الخطورة الاجرامية عن فاعل الجريمة بعد وقوعها وقبل النطق بالحكم.

لأن الواقع من جهة أن الجريمة باعتبارها أشد صور السلوك الانساني انحرافاً تكشف أكثر من غيرها من صور السلوك عن طبع الشخص ومزاجه. كما ان الثابت من جهة اخرى أن وقوع الجريمة من شخص ما يكون في ذاته دليلاً على أن فاعلها كان على استعداد لأن يجرم وأن الانذار بالعقاب لم يكن كافياً لرده عن اتيانها كما أن وقوعها يقوي من احتمال تكرارها مرة اخرى لأن المجهود - لا سيما النفسي - اللازم لذلك يصبح اقل.

على انه يلاحظ ان الجريمة باعتبارها امارة على قيام الخطورة الاجرامية لا تتوقف على ما اذا كان فاعلها اهلاً للمسؤولية الجنائية، ولا على افلات الواقعة من العقاب لأسباب موضوعية أو شكلية.

هذا ولا يجوز في معرض الحديث عن دلائل اثبات الخطورة الجنائية، أن نتجاهل طبيعة الواقعة ومدى جسامتها ووسائل تنفيذها ومكانه وزمانه والضرر الذي تخلف عنها والبواعث والدوافع التي حركت فكرتها ومدى تجاوبها أو تنافرها مع القيم والنظم السائدة في المجتمع ومشاعر الجاني وسلوكه أثناء وبعد تنفيذ الجريمة.

كما ينبغي التعرف على ظروف الفاعل الحاضرة والسابقة وسوابقه والوقائع

الاجرامية التي نسبت اليه والتي صدر عنها عفو عنه أو حكم بالبراءة لأسباب شكلية تتعلق بالاجراءات أو لعدم كفاية الادلة.

(١١٦) الخطورة الاجرامية كأساس للجزاء:

والحق أن الخطورة الاجرامية كما يقرر جانب من الفقه، هي معيار تطبيق الجزاء الجنائي. فهو واجب ان وجدت، غير لازم اذا تخلفت وحين يكون الجزاء واجباً بسبب وجودها فإنها تلعب دوراً ثانياً في تحديد نوع الجزاء وقدره.

فإذا كان الجاني على درجة دنيا من الخطورة بحيث يتضح أن عوده الى الاجرام ضعيفاً أو غير ممكن كان الجزاء الجنائي غير واجب وبالتالي للقاضي أن يحكم بوقف تنفيذ الجزاء أو بالعفو القضائي.

أما إذا كان عوده الى الاجرام محتملاً، كالمجرم بالصدفة في بعض الحالات والمجرم العائد عوداً غير متكرر وكلاهما يملك حرية الاختيار بلا نقص جسيم فيها، اتخذ الجزاء الجنائي صورة العقوبة التي ينبغي أن تتفاوت نوعاً ومقداراً باختلاف درجة احتمال العودة الى الاجرام، كما يمكن أن يضاف لهؤلاء إلى جانب العقوبة تدبيراً من النوع الذي يتساوى فيه الايلام مع العلاج.

لكنه إذا كان عود المجرم الى الاجرام قوياً وإن لم يكن أكيداً، كالمجرم بالطبع والمجرم العائد عوداً متكرراً وكلاهما ارادته مشوبة بنقص جسيم في الاختيار فإن الجزاء يتخذ شكل التدبير الذي يغلب العلاج فيه على الايلام كالايداع في اصلاحية أو مستعمرة زراعية أو مؤسسة للعمل.

ونفس الامر إذا كان عود المجرم الى الاجرام أكيداً، كالمجنون الذي تنعدم لديه الارادة وحرية الاختيار أو نصف المجنون والصبي غير المميز كالايداع في مستشفى للامراض العقلية بالنسبة للاول، أو في مصحة عقلية بالنسبة للثاني أو اصلاحية للاحداث بالنسبة للأخير.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن وقوع الجريمة من شخص على خطورة إجرامية وحرية في الاختيار يستوجب توقيع الجزاء الجنائي في صورة عقوبة. أما وقوعها من شخص على خطورة إجرامية يستتبع توقيع الجزاء الجنائي في صورة تدبير اذا كانت حريته في الاختيار منعدمة أو مشوبة بنقص جسيم.

(١١٧) الخطورة الاجرامية ومعاملة المجرم:

لكن الاهمية العملية للخطورة الاجرامية تتمثل في دورها في وضع خطة العمل العلاجي أو معاملة المجرم سواء اتخذ الجزاء الجنائي المنطوق به صورة العقوبة أم صورة التدبير، وتحديد ما إذا كان يلزم لمعاملة المجرم اتباع الاسلوب التقليدي لسلب الحرية أم مجرد تقيدها في وسط حر أو وسط نصف حر.

فالمجرم الذي يكون عوده الى الاجزام محتملاً كالمجرم بالصدفة أو العائد عوداً بسيطاً، يأخذ الجزاء الجنائي معه صورة العقوبة التي تتفاوت شدة وضعفاً بحسب قوة هذه الاحتمال.

فإذا كانت العقوبة قصيرة الاجل، فلا ينبغي أن تنفذ على المحكوم عليه كلية داخل السجن حتى لا يختلط مع من هم اشد إجراماً منه، وإنما ينبغي أن يعهد اليه بعمل ما يؤديه بصفة منتظمة اثناء مدة العقوبة على أن يعود بعد فراغه منه إما إلى منزله كما في روسيا والمانيا وإما في مكان خاص بالسجن كما في فرنسا ليقضي فيه الليل، وهذا ما يسمى بالوسط نصف الحر.

لكنه إذا كانت العقوبة طويلة الاجل، فإن العقوبة ينبغي أن تنفذ على المحكوم عليه في السجن شريطة أن يقترن تنفيذ العقوبة بتأهيل المحكوم عليه مهنياً بتدريبه على المهنة التي تتفق مع ميوله واستعداده الطبيعي، وعلى ان يتاح لمثل هذا المحكوم أن يستفيد من اسلوب الوسط نصف الحر، قبل الافراج عنه، إذا كانت عقوبته تزيد عن مدة معينة.

هذا إذا كان عود المجرم الى الجريمة محتملاً، أما إذا كان هذا العود قوياً في إحتماله كالمجرم بالطبع والمجرم العائد عوداً متكرراً، يأخذ الجزاء الجنائي معه

صورة التدبير الوقائي في صورة إيداع في اصلاحية أو مستعمرة زراعية أو مؤسسة للعمل. وبديهي أن تلك الاصلاحات أو المستعمرات أو المؤسسات تعتبر صورة من صور المؤسسات الجزائية السالبة للحرية (السجن) لا تختلف عنها الا في الاسلوب، فلا تحيط بها سياج مادية ولا تجري المعاملة داخلها بصرامة السجون.

أما المجرم الذي يكون عودة الى الاجرام أكيداً، كالمجنون ونصف المجنون والصبي غير المميز، يأخذ الجزاء الجنائي معه صورة التدبير الوقائي كذلك فيودع الاول مستشفى الامراض العقلية أو مصحة علاجية بالنسبة للثاني أو في إصلاحية للاحداث بالنسبة للصغير.

وأخيراً فإنه بالنسبة للمجرم الذي تكون خطورته الاجرامية قد زالت كلية قبل النطق بالحكم يوقف القاضي تنفيذ العقوبة أو يصدر امره بالعفو القضائي في البلاد التي تقر هذا النظام.

والمعروف أن وقف تنفيذ العقوبة يعني ترك المحكوم عليه ليواصل حياته العادية، لكنه قد نشأ في البلاد الانجلوسكسونية نظام الوضع تحت الاشراف بالنسبة للمتهم الموقوف عقابه، حيث يعهد به الى اخصائي تربوي يقيم معه صلات من الود المتبادل لرقابته وتوجيهه لكفالة انصلاحه على وجه اليقين ويسمى هذا النظام Probation ويراد به العلاج في وسط حر.

(١١٨) والواقع ان القانون الجنائي المصري، لم يعترف بالخطورة الاجرامية كمعيار لتطبيق الجزاء الجنائي في نص عام، لكن هناك فيه إشارات متعددة تشير اليها، كنظام وقف تنفيذ العقوبة (م ٥٥ من ق. ع) ونظام تطبيق التدابير الاصلاحية على الصغار (م ٦٥ من ق. ع وما بعدها) وإيداع المجنون مستشفى الامراض العقلية (م ٣٤٢ من ق. أ. ج) ونظام الافراج تحت شرط (م ٥٢ وما بعدها من ق السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦) وتقسيم المساجين على فئات (م ١٣ من نفس القانون) ومنح السجين فترة انتقال تخفف فيها قيود السجين قبل

الافراج عنه وتهيء للسجين وسطاً نصف حر (م ١٨ من قانون السجون) ورد اعتبار المحكوم عليه (م ٥٣٦ وما بعدها من ق. أ. ج.)

اما فيما يتعلق بتفريد العقاب من حيث النوع والمقدار، بحسب درجة الخطورة الاجرامية فإن المادة ١٧ (من ق. ع) الخاصة بالظروف القضائية المخففة، تجعل تفريد العقاب داخلاً بمقتضاها في حدود سلطة القاضي التقديرية.

الفصل الثاني

صور الجزاء الجنائي

(١١٨) سبق وعرفنا الجزاء الجنائي بأنه الاثر الذي تقرره القاعدة الجنائية على مخالفة الامر أو النهي الوارد فيها. وقد ظهر من خلال دراستنا للمذاهب العقابية المختلفة أن العقوبة والتدابير يمثلان الوسيلتان اللتان استقرت عليهما التشريعات لاسباغ الحماية الجنائية على المصالح والاموال التي يهم المجتمع حمايتها.

هذا وتعتبر العقوبة اقدم وسائل الحماية وجوداً، أما التدابير فإنها من حيث الظهور تعد حديثة نسبياً، إذ يقترن ظهورها بالمدرسة الوضعية وما تلاها من مدارس تأثرت بها وبغايتها البعيدة في منع وقوع الجريمة في المستقبل.

فالعقوبة قدر من الالم يقرره المجتمع ممثلاً في مشرعه، ليوقع على مرتكبي الجرائم بمقتضى حكم يصدر من القضاء.

يتمثل جوهر العقوبة اذن في « الالم » الذي تمثله، إذ انها تهدف مباشرة الى ايلام المجرم ايلاماً يتساوى مع جسامة جريمته. هذا الايلام، قد يكون بدنياً مثل العقوبات البدنية، وقد يكون معنوياً كالعقوبات السالبة أو المقيدة للحرية. وقد يكون مادياً كالعقوبات المالية مثل الغرامة. وهي تهدف بوجه عام الى تحقيق مقتضيات الردع الخاص للمجرم لكي لا يعود الى ارتكاب الجريمة مرة اخرى والردع العام للكافة عن طريق ما تحدثه العقوبة من تخويف يرد العامة عن تقليد المجرم محاكاة واستهجانا.

اما التدابير فهي إجراءات وقائية يستهدف بها المجتمع حماية نفسه من

الاضرار والاخطار التي تتهدده من ذوى الخطورة الاجرامية.

يتمثل جوهر التدابير إذن، في طبيعتها الوقائية، باعتبارها وسائل علاجية تستهدف الخطورة الكامنة في المجرم للضرب عليها وقاية للمجتمع من آثارها. وترتبط في وجودها وفي مداها بالخطورة الاجرامية ومداها ومن ثم فأنها توقع بصرف النظر عن الجريمة الواقعة ذاتها ومدى الخطأ المتمثل فيها، على المجرم ولو لم يكن اهلاً لنسبة الخطأ اليه كالمجانين والصغار. ذلك كله بعكس العقوبة التي ترتبط أساساً « بالخطأ » لا « بالخطورة » وتتراوح ارتفاعاً وانخفاضاً بحسب كون الجريمة عمدية أو محض إهمال.

بعد تلك المقدمة الموجزة عن العقوبة والتدابير، نقسم هذا الفصل الى مبحثين:

الاول في العقوبة

الثاني في التدابير

المبحث الأول

العقوبة

(١١٩) تعريف العقوبة وجوهرها:

يجتمع الفقه الجنائي على تعريف العقوبة بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه. والتعريف بالعقوبة على هذا الوجه إنما يقوم على أسس قانونية، لأنه ينظر الى العقوبة كما قررها القانون بالفعل، لكنه لا يكشف عن جوهر العقوبة وعناصرها. وعلى ذلك فإن هذا التعريف لا يصلح إذا نظرنا للعقوبة من وجهة نظر علم العقاب، الذي يهتم بدراسة العقوبة كنظام

اجتماعي دون تقيد بنظرة القوانين الوضعية لها، كما يهتم بدراسة جوهرها ومقوماتها وعناصرها.

وانطلاقاً من تلك الأسس يمكن تعريف العقوبة بأنها قدر مقصود من الالم يقرره المجتمع ممثلاً في مشرعه ليوقع كرها على من يرتكب جريمة في القانون بمقتضى حكم يصدره القضاء.

جوهر العقوبة إذن هو الالم الذي تسببه لمن يتحملها. وليس المقصود بالالم إذلال المجرم أو إشعاره بالهوان فذلك إحساس يمكن تحققه لدى البعض بأي جزاء، كما قد لا يتحقق مع البعض الآخر بأي جزاء، وهناك من يعتقد أن تحمل العقوبة هو برهان الرجولة. فالمعول عليه في اثبات الالم في العقوبة هو تقدير الرجل العادي لا الشاذ، فهي بلا جدال ضرر وأذى في مرماها المباشر وان جاز ان تصبح في مرماها البعيد خيراً للمجرم لا ضرراً، إذا سلك من بعدها الطريق الشريف.

وانما المقصود بالالم هو ان العقوبة تصيب لدى المجرم حقاً من الحقوق اللصيقة بشخصه سواء أكان هذا الحق من الحقوق المالية أو غير المالية كحقه في الحياة أو في الحرية. والألم بهذا المعنى واضح في عقوبة الاعدام لأنها تسلب من المجرم كلية حقه في الحياة، كما أن الالم لا يقل وضوحاً في عقوبتي الاشغال الشاقة والسجن لأنهما يسلبان من المجرم حقه في الحرية ونفس الامر في عقوبة الغرامة باعتبارها انتقاص من ذمة المجرم المالية.

« ويتحقق الايلام في صورتين: صورة مادية باعتبار أن المساس بالحق يجعل وسائل من ناله محدودة فيضيق تبعاً لذلك مجال نشاطه في المجتمع وصورة معنوية تتمثل في شعوره بالمهانة لهبوط مركزه في المجتمع، وهذا الشعور صدى كذلك لنظرة افراد المجتمع اليه، وقد داخلها الاحتقار أو الرثاء ».

هذا ويتميز الالم بأنه مقصود من جهة ومرتبط بالجريمة من أخرى وينفذ كرهاً من جهة أخيرة.

فعن كون الالم مقصوداً، فمعناه ان توقيع العقوبة مقصود منه أساساً أحداث الالم لدى المحكوم عليه لكي تتحقق منهافكرة الجزاء أي مقابلة الشيء بمثله، فالالم المقصود من العقوبة يعتبر مقابلاً للجريمة كشر وقع.

ومن هنا لا تختلط بالعقوبة غيرها من الاجراءات التي وان احدثت الالم لدى من توقع عليه، لا يكون الالم مقصوداً منها كالحبس الاحتياطي مثلاً.

وقديماً كان الالم المتحقق من العقوبة مقصوداً لذاته، لكن التطور الحديث لدراسات علم العقاب جعل من تحقيق الالم وإن كان مقصوداً وسيلة لتحقيق أغراض العقوبة في الردع والاصلاح.

اما عن كون الالم مرتبطاً بالجريمة الواقعة فمعناه، ان الم العقوبة لا ينزل الا بعد وقوع الجريمة وكأثر لها لأن العقوبة صورة من صور الجزاء وهي بهذا المعنى متوقفة على الجريمة، ومتميزة عن الاجراءات التي قد تتخذها الدولة قبل وقوع جريمة متوقعة.

ومن جهة اخرى يرتبط الالم كماً وكيفاً بالجريمة الواقعة أو بعبارة أخرى بالجسامة الذاتية للجريمة الواقعة. فالمشرع في تحديده للعقوبة يأخذ في اعتباره الجسامة الذاتية للجريمة، ويضع امام القاضي عقوبة تدور بين حد أقصى وحد أدنى حتى يتمكن القاضي من تحديد أنسب نقط التوازن بين الجسامة الذاتية للجريمة كما قدرها المشرع وخطورة الجاني كما قدرها القاضي. معنى ذلك أن خطورة الجاني قد تؤخذ في الاعتبار ولكن المقام الاول في تقدير العقوبة انما هو لجسامة السلوك ذاته.

وأخيراً فإن هذا الالم ينفذ كرهاً على المحكوم عليه واستقلالاً عن ارادته وفي هذا ما يعطي للعقوبة أكثر درجات ألمها.

(١٢٠) تميز العقوبة عن غيرها من الجزاءات:

تتميز العقوبة عن التعويض المدني باعتبار الاخير مبلغا من المال يلتزم

محدث الضرر بادائه لمن لحقه ضرر من تصرف الاول بأنها جزاء تأديبيا على عكس التعويض المدني الذي يعتبر جزاء تنفيذيا.

صحيح ان التعويض المدني يتفق مع العقوبة في ان كلا منهما يمثل انقاصا من حقوق المحكوم عليه، لكن التعويض يعتبر جزاء تنفيذيا لان المجال الذي يؤدي فيه وظيفته هو الوضع المادي للامور، اذ يعيد هذا الوضع الى الحالة التي كان عليها قبل مخالفة القاعدة الناهية عن احداث الضرر عن طريق تغطية هذا الضرر. ولذلك فالتعويض لا يتحدد على اساس جسامة الخطأ الذي وقع وانما على اساس الضرر الذي تحقق لاعادة الوضع المادي للامور الى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر.

اما العقوبة فهي جزاء تأديبي، لان المجال الذي تؤدي فيه وظيفتها هو نفسية الجاني ولا علاقة لها بالوضع الملدي للامور، وتتحدد لا على اساس الركن المادي للجريمة فقط اي مقدار ما حققته من ضرر او خطر وانما كذلك على الركن المعنوي اي على نفسية فاعل الجريمة ومدى خطورته الاجرامية.

ذلك هو الفارق الاساسي بينهما وينضاف الى ذلك فوارق اخرى تتعلق بمن له حق المطالبة بالتعويض المدني وهو المضرور فان تنازل عنه او سكت عن المطالبة به فلا يجوز - كقاعدة عامة - لاحد ان يطالب به، بعكس العقوبة التي تحتكر النيابة العامة - كقاعدة عامة - حق المطالبة بها دون ان يكون لها حق التنازل عنها.

كما ان المحاكم الجنائية هي المختصة بالحكم بالعقوبة، اما التعويض المدني فمن اختصاص المحاكم المدنية كقاعدة عامة. واخيرا فان التعويض المدني رهن بحدوث الضرر لشخص معين اذ هو مقابل الضرر، بينما تعد العقوبة مقابلا للجريمة سواء تخلف عنها ضرر شخصي او لم يتخلف كما هو الامر في جرائم التشرد.

كما تتميز العقوبة عن الجزاء التأديبي ليس فقط من ناحية الطبيعة حيث

لا يمس الجزاء التأديبي الا المركز الوظيفي للموظف ومن امثلته التنبيه والخصم والفصل وانما كذلك من ناحية الوظيفة حيث يرتصد هذا الجزاء لحماية المركز الوظيفي من المخالفات المخلة به لما يتطلبه حسن العمل وسير المرفق من ان يسير العاملون به على مقتضى قواعد معينة على عكس الجزاء الجنائي الذي يتوجه لحماية بعض المصالح ذات الأهمية، والتي قررتها القواعد الجنائية التي قرر المجتمع الالتزام بها.

(١٢١) خصائص العقوبة:

للعقوبة الجنائية في التشريعات الحديثة خصائص مشتركة تستقل بها ولا تشاركها فيها الجزاءات الاخرى. هذه الخصائص تشكل في نفس الوقت مجموعة المبادىء التي تراعيها الشرائع العقابية في وضع شبكة العقاب، وهذه المبادىء يمكن اجمالها في:

١ - مبدأ شرعية العقوبة.
٢ - مبدأ شخصية العقوبة.
٣ - مبدأ تفريد العقوبة.
٤ - مبدأ المساواة في العقوبة.
٥ - مبدأ قضائية العقوبة.

شرعية العقوبة:

فالعقوبة كالجريمة لا تكون في الشرائع الحديثة الا بنص يقررها. هذا المبدأ مقرر في الدساتير الحديثة والقوانين المعاصرة كثمرة من ثمار الكفاح الانساني ضد الظلم والاستبداد الذي كان في الشرائع القديمة من جراء ترك تقدير الجريمة والعقوبة لهوى الحكام والقضاة.

فلا جريمة ولا عقوبة الا بناء على نص يقررها في القانون. ولا يجوز اعتبار فعل من الافعال جريمة الا اذا كان هناك نص سابق على ارتكابه يجعل من هذا الفعل جريمة، وبالمثل لا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة - نوعا ومقدارا -

كجزاء على ارتكاب الجريمة، بحيث تصبح مهمة القاضي «تطبيق» العقوبة التي قررها القانون.

هذا المبدأ يرتب عددا من النتائج الجنائية الهامة.

فلا يجوز تطبيق القانون الجنائي في شقه المتعلق بالتجريم والعقاب بأثر رجعي الا اذا كان هذا التطبيق أصلح للمتهم، كما لا يجوز القياس في مجال القواعد المقررة للجرائم والعقوبات وينبغي تفسيرها تفسيراً ضيقاً، ولنا الى هذه النقطة عود.

شخصية العقوبة:

ومعناها ان الجزاء الجنائي لا ينبغي ان يطول بآثاره مباشرة الا شخص المحكوم عليه في جريمة، دون سواه مهما قربت صلته بالمحكوم عليه. فالعقوبة سواء توجهت نحو حياة المحكوم عليه او حريته او ماله فانها لا توقع الا عليه ولا يجوز ان يتحملها الغير نيابة عن المحكوم عليه كما لا تورث عنه.

ونتيجة لذلك، اذا توفي المتهم ـ قبل الحكم عليه ـ واثناء نظر الدعوى انقضت الدعوى الجنائية، واذا توفي بعد الحكم وقبل تنفيذ العقوبة او اثنائه سقط الحكم وامتنع التنفيذ.

وغني عن البيان ان المقصود بشخصية العقوبة هو قصر آثارها المباشرة على الجاني اما آثارها غير المباشرة (كفقدان العائل لاعدامه او سجنه) فانها قابلة بطبيعتها لان تصيب الغير لكن ذلك امر آخر.

تفريد العقوبة:

يعتبر هذا المبدأ من اهم المبادىء واحدثها ظهورا في ميدان العقاب، ذلك ان العقوبة المقررة لفعل اجرامي معين وان كانت معروفة مقدما الا انها لم تعد ثابتة محددة وانما متراوحة بين حد اقصى وحد ادنى. بعبارة اخرى لم تعد هناك بالنسبة للجريمة الواحدة عقوبة ثابتة متساوية بالنسبة للجناة جميعا، بل ظهر بالتدريج نظام تفريد العقوبات اي تدرجها في النوع والمقدار حتى تتلائم

مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني، هذا التفريد كما قد يكون تشريعيا قد يكون قضائيا وقد يكون اداريا.

والتفريد التشريعي، هو ذلك الذي يراعيه المشرع عندما ينشيء في العقوبات التي يقررها في النص الجنائي تدرجا في العقوبة بحسب ظروف الجرائم والجناة، فيفرض على القاضي تطبيق نص معين عقوبته اشد او اخف من العقوبة العادية المقررة لنفس الفعل اذا وقع في ظروف معينة او من جناة محددين.

كوجوب تشديد العقوبة اذا وقعت الجريمة في ظرف معين كالاكراه بالنسبة للسرقة ووقوع الاجهاض من طبيب او صيدلي او جراح او قابلة.

وكوجوب ترك النصوص الجنائية العادية وتطبيق النصوص الخاصة بالاحداث اذا وقعت الجريمة من حدث في مراحل العمر التي حددها القانون.

لكن التفريد قد يكون قضائيا، يقوم القاضي على تطبيقه عند تقدير العقوبة بناء على تفويض من المشرع. فرغم ان الجسامة الذاتية للجريمة واحدة ايا كان سبب وقوعها وزمانه فالقتل قتل ايا ما كانت ظروف وقوعه الا ان المشرع بعد ان يقدر للجريمة جسامتها في صورة حد اقصى وحد ادنى للعقاب يترك للقاضي ان يوازن بين هذين الحدين بين جسامة الجريمة كما قدرها المشرع وبين ظروف وقوع الجريمة وخطورة المجرم.

ومن صورة كذلك ترك الخيار للقاضي بين عقوبتين كالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة في بعض الجنايات والخيار بين الحبس والغرامة في بعض الجنح، فضلا عن امكانية الجمع بينهما في بعض الفروض.

وكذلك ما تعطيه المادة ١٧ من ق.ع. المصري للقضاء من امكانية النزول بالعقوبة درجة او درجتين عن العقوبة الاصلية في الجنايات، واخيرا في نظام وقف تنفيذ العقوبة، والاعذار القانونية المخففة.

واخيرا قد يكون التفريد اداريا تقوم به السلطة الادارية القائمة على تنفيذ العقوبة دون ان ترجع في ذلك الى السلطة القضائية. ومن مظاهر هذا التفريد جواز الافراج تحت شرط عن المحكوم عليه اذا استوفى ٣/٤ المدة المحكوم عليه بها اذا كان سلوكه اثناء وجوده في السجن يدعو الى الثقة في انه لن يعود الى الجريمة مرة اخرى.

كذلك من مظاهره حق العفو عن العقوبة كلها او بعضها او ابدالها بأخف منها.

تلك هي فكرة تفريد العقوبة وكانت تلك مظاهرها، لكن الاصل دائما هو وجوب تحديد مقدار محدد للعقوبة نوعا ومقدارا وان تفاوت بين حدين ليعرفه الكافة مقدما.

المساواة في العقوبة:

وتعني ان النص القانوني يسري في حق كل الافراد ايا كانت مراكزهم في الهيئة الاجتماعية. لكن المساواة في العقوبة لا تعني تساويا في العقوبة المنطوقة ضد الجناة المقترفين لذنب واحد، فذلك كما قلنا يحكمه مبدأ آخر هو تفريد العقوبة بحسب درجة مسئولية الجاني وظروف وقوع الجريمة ومدى الخطورة الاجرامية الكامنة فيه. فالمساواة في العقوبة تعني امكانية انطباق النص القانوني على الكافة لكن تطبيق النص فعلا يتوقف على تقدير القاضي لظروف وقوع الجريمة وحالة المجرم.

قضائية العقوبة:

المقصود بهذا المبدأ ان السلطة القضائية هي التي تحتكر توقيع العقوبات الجنائية. اذا الواقع ان قضائية العقوبة تعتبر تتمة لشرعيتها فلا عقوبة الا بنص ولا عقوبة الا بحكم قضائي. وهذا ما يميز العقوبة عن غيرها من الجزاءات التي يمكن ان تقع بالاتفاق كما هو الامر في التعويض المدني او بمقتضى قرار تصدره السلطة الادارية كالجزاء التأديبي اما العقوبة فلا يجوز كما تقرر المادة

٤٥٩ من ق.ا.ح. توقيعها الا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك.

فوقوع الجريمة وحده ولو كانت في حالة تلبس او كانت مدعمة باعتراف صريح وصحيح من الجاني ورغبة في توقيع العقوبة عليه، لا يعطي لسلطات الدولة الحق في تطبيق العقوبة المقررة للجريمة اذ لا بد من حكم يحدد المحكوم عليه وعقوبته نوعا ومقدارا، ولنا الى هذه النقطة عودة.

(١٢٢) دور التشريع في اخراج العقوبة:

حددنا فيما سبق المقصود بشرعية العقوبة وقلنا انها تعني ان لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على نص في القانون. فماذا يقصد من القول بأن لا عقوبة الا بقانون؟

المقصود من ذلك ان القانون هو الذي يحدد موضوع العقوبة وطبيعتها ودرجة جسامتها.

فالقانون هو الذي يحدد موضوع العقوبة L'objet de la peine الذي لا يعدو ان يكون واحدا من امور ثلاث ردع المجرم او ابعاده عن المجتمع او اصلاحه. فهناك من العقوبات ما لا يكون لها من موضوع سوى ردع المجرم وتخصص للعقاب على الجرائم ذات الجسامة الدنيا كالمخالفات ومن امثلتها الغرامة والمصادرة والحبس البسيط قصير الامد. لكن هناك عقوبات يكون موضوعها ابعاد المجرم عن المجتمع وهذه ترصد للجرائم ذات الجسامة القصوى ومن امثلتها الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة. واخيرا هناك العقوبات التي يكون موضوعها اصلاح المجرم ومن امثلتها العقوبات المقيدة للحرية ذات المدة المحددة كالسجن من سنة الى خمسة طالما ان المقصود من تقييد حريته العمل على اصلاحه.

والقانون من جهة اخرى يحدد طبيعة العقوبة Nature de la peine او هو الذي يحدد المال الذي تصيبه العقوبة فهناك عقوبات تصيب المجرم في حياته كالاعدام وهناك عقوبات تصيب المجرم في حريته كسائر العقوبات المقيدة

للحرية او تصيبه في ذمته المالية كالغرامة.

والقانون من جهة اخيرة هو الذي يحدد درجة جسامة العقوبة Le degré de severité de la peine فالمشرع يقدر العقوبة على اساس الجسامة الذاتية للجريمة، هذه الجسامة التي يمكن تقديرها على اساس درجة خروج السلوك الاجرامي على القيم الفكرية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية الموجودة في الدولة في لحظة تقدير العقوبة.

فالقانون هو الذي يحدد العلاقة بين الخطأ والعقوبة، فالتشريع المصري مثلا يقيم في هذا الصدد تقسيماً رئيسياً بين العقوبات الجنائية فهناك عقوبات مقررة للعقاب على الجنايات وهي اشد صور السلوك الاجرامي جسامة وهي الاعدام والاشغال الشاقة بنوعيها، المؤبدة والمؤقتة والسجن، كما ان هناك عقوبات مقررة للعقاب على الجنح وهي عقوبة الحبس الذي يزيد عن اسبوع والغرامة التي تزيد عن جنيه، واخيراً فهناك عقوبات مقررة للمخالفات وهي اخف السلوك الاجرامي جسامة وهي عقوبة الحبس الذي لا يزيد عن اسبوع والغرامة التي لا تزيد عن جنيه.

(١٢٣) تقسيمات العقوبة:

يقسم الشراح العقوبة الى اقسام عدة على حسب الاساس الذي يتخذ معيارا لهذا التقسيم.

فالعقوبة تتخذ اساسا لتقسيم الجرائم من حيث جسامتها الى جنايات وجنح ومخالفات، ومقتضى هذا التقسيم ان الجريمة تعتبر جناية اذا كانت العقوبة المقررة لها في القانون هي الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او السجن، اما اذا كانت العقوبة المستحقة قانونا هي الحبس او الغرامة كانت الجريمة جنحة اذا كان هذا الحبس الذي يزيد على اسبوع او كانت الغرامة تزيد على جنيه وتكون مخالفة اذا كان الحبس اسبوعا فأقل او كانت الغرامة جنيها فأقل.

والعبرة دائما بالعقوبة المقررة في النص القانوني الذي طبقه القاضي لا بالعقوبة الصادرة فعلا.

ومن جهة اخرى تنقسم العقوبة الى عقوبة اصلية وعقوبة تبعية او فرعية.

فالعقوبة الاصلية، هي العقوبة الاساسية المقررة للجريمة والتي توقع منفردة دون ان يكون النطق بها متوقفا على النطق بعقوبة اخرى وهي عقوبة الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة بنوعيها (والاعتقال) والحبس والسجن والغرامة بحسب الاصل، اي في الحالات التي تكون فيها تخييرية مع عقوبة اخرى. اما في الحالات التي تكون فيها الغرامة عقوبة مضافة مع عقوبة اخرى فان الغرامة تعتبر عقوبة تكميلية او فرعية لا اصلية.

وقد يكون الوضع تحت مراقبة الشرطة عقوبة اصلية اذا قررها المشرع وحدها للعقاب على الجريمة كما هو الامر في جرائم التشرد والاشتباه.

اما العقوبة التبعية (اوالاضافية) فهي العقوبة التي لا يقضي بها بمفردها وانما تلحق بعقوبة اصلية سواء كان هذا الالحاق بنص القانون او بحكم القاضي، غاية الامر ان العقوبة التي تلحق بالعقوبة الاصلية بقوة القانون دون حاجة الى النطق بها في الحكم تظل على وصفها كعقوبة تبعية ومن امثلتها الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥ من قانون العقوبات ووضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة في الحالة المنصوص عليها في المادة ٢٨ من قانون العقوبات.

لكنه في الحالة التي يشترط فيها ان ينطق القاضي بالعقوبة في الحكم الى جوار العقوبة الاصلية سواء كان النطق بالعقوبة وجوبيا على القاضي او تخييريا متروكا لتقديره فتوصف العقوبة بأنها عقوبة تكميلية ومن امثلة هذه العقوبة « المصادرة » المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من ق.ع. وهذه العقوبة وجوبية أي لا تقدير للقاضي في النطق بها وتسمى بالعقوبة التكميلية الوجوبية. ومن أمثلة العقوبة التكميلية الجوازية، اي التي يتوقف

القضاء بها على تقدير القاضي، عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة المنصوص عليها في المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات.

على ان العقوبة تنقسم كذلك من حيث مدتها. لكن هذا التقسيم لا ينصرف الا الى العقوبات التي تجري عليها فكرة الزمن. وهي العقوبات السالبة للحرية او المقيدة لها على المعنى الذي سوف نراه في آخر تلك الفقرة لكن هذا التقسيم لا محل له في صدد عقوبة الاعدام او العقوبات المالية.

والعقوبات السالبة للحرية هي الحبس والسجن والاشغال الشاقة (والاعتقال) لكن الاشغال الشاقة ـ والاعتقال ـ هي العقوبة التي تنقسم من بين العقوبات السالبة للحرية الى نوعين مؤبدة ومؤقتة. اما السجن والحبس فكلاهما عقوبة مؤقتة.

وعقوبة السجن تقع بين حدين: ثلاث سنوات وخمس عشر سنة، اما عقوبة الحبس فتتراوح بين اربع وعشرين ساعة وثلاثة سنوات في مصر ولبنان.

واخيرا تنقسم العقوبة من حيث المحل الذي ترد عليه او الاذى الذي تسببه مباشرة الى عقوبات بدنية وسالبة للحرية ومقيدة للحرية وسالبة للحقوق ومالية وماسة بالاعتبار.

فاما العقوبة البدنية، فهي العقوبة التي تصيب جسم المحكوم عليه بصفة اساسية ولم يبق من صور هذه العقوبة ـ وكانت هي الاصل في التشريعات القديمة ـ في التشريعات الحديثة سوى عقوبة الاعدام.

اما العقوبة السالبة للحرية، فهي العقوبات التي يقتضي تنفيذها وضع المحكوم عليه في مكان مخصص للاعتقال. وهي في التشريع المصري الاشغال الشاقة بنوعيها والسجن (الاعتقال في لبنان) والحبس.

وتكون العقوبة مقيدة للحرية، اذا كان تنفيذها لا يقتضي وضع المحكوم عليه في السجن اي اعتقاله وانما مجرد تقييد حريته في الحركة والتنقل. ومن صور هذه العقوبات الوضع تحت مراقبة الشرطة او الزام المحكوم عليه بالاقامة

في مكان معين او حظر ارتياد مكان معين.

اما العقوبة السالبة للحقوق فهي العقوبة التي تؤدي الى حرمان المحكوم عليه من مباشرة بعض الاعمال التي كان يجوز له في الاصل مباشرتها لولا الحكم الصادر ضده، كالحرمان من مزاولة مهنة من المهن.

اما العقوبة المالية فهي العقوبة التي تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه، وهي الغرامة والمصادرة اذ فيها تضاف ملكية مال المحكوم عليه الى ذمة الدولة.

واخيرا فان العقوبة الماسة بالاعتبار، هي العقوبة التي ينحصر غرضها في الحط من قيمة المحكوم عليه الادبية امام مواطنيه، كالأمر بنشر الحكم.

(١٢٤) مختلف العقوبات في القانون المصري واللبناني:

يبقى بعد دراسة التقسيمات الفقهية للعقوبة، ان نتناول بشيء من التفصيل مختلف العقوبات المنصوص عليها في القانون المصري واللبناني في سبيل التعرف على مختلف نماذج العقوبات التي تمثل في ذات الوقت مجموعة الاجراءات الرئيسية التي يتمتع بها القضاة في سبيل تحقيق دفاع المجتمع عن نفسه ضد ظاهرة الاجرام. تخيرنا في سبيل عرضها تقسيما راعى في العقوبات محلها او الاذى الذي تسببه مباشرة على النحو التالي:

(١٢٥) العقوبات المؤثرة على البدن:

كانت العقوبات البدنية اي التي تصيب البدن بأذاها المباشر، هي الصورة الرئيسية للعقوبات في الانظمة القديمة، وقد زالت صور العقوبات البدنية مع التطور المستمر للفكر العقابي. لم يبق منها سوى عقوبة الاعدام في بعض الانظمة، ولذلك فان عقوبة الاعدام تعتبر من اقدم صور العقوبات وجودا واشدها في ذات الوقت جسامة اذ هي تأتي على حق المحكوم عليه في الحياة فتسلبه، وهذه العقوبة تنفذ في مصر ولبنان بطريق الشنق.

والواقع ان الدراسات الجنائية تشهد في العصر الحديث جدلا ضخما حول وجوب الابقاء على عقوبة الاعدام او الغائها. وهذا خلاف انعكست آثاره على التشريعات الجنائية فانقسمت على فريقين: احدهما لم يزل ينص على عقوبة الاعدام كالتشريع المصري واللبناني والتشريع الفرنسي والتشريع الاسباني، والاخر الغى هذه العقوبة كالتشريع الايطالي والتشريع السويسري وتشريعات الدول الاسكندنافية.

اما الفريق الاول الذي يرى الابقاء على عقوبة الاعدام فيستند على عدة حجج:

منها ان عقوبة الاعدام تعد من الناحية النفسية، اكثر العقوبات فاعلية في تحقيق هدف السياسة العقابية في منع الجريمة، وذلك بما تحدثه هذه العقوبة نفسيا من زجر وتخويف، باعتبارها سلبا للحياة وهي ولا شك اغلى ما يحرص عليه الانسان.

ومنها، ان عقوبة الاعدام كشر ضخم تعتبر مقابلا منطقيا ومتساويا مع الجرائم الكبرى كشر ضخم كما هو الامر في جريمة القتل.

وجدير بالذكر، ان الشريعة الاسلامية قد اوجبت القصاص في جرائم القتل العمد.

ومنها، ان الضرورات العملية، تبرر الابقاء على هذه العقوبة لمواجهة حالات الاجرام المستعصية على كل علاج عقابي، حماية للمجتمع، اذا كان في البتر علاج.

اما الفريق الثاني الذي يرى الغاء عقوبة الاعدام فيستند على عدة حجج:

منها ان المجتمع لا يوهب الانسان الحياة، حتى يكون من حقه سلبها منه.

ومنها ان عقوبة الاعدام تعتبر دليلا على عجزنا عن الوفاء بمهمة السياسة الجنائية في منع الجريمة عن طريق تقويم المجرمين وعلاجهم. اذ انها تمثل اختيارا

لاسهل الطرق في حل المشاكل وهي التخلص منها وعقوبة يستند اساسها على فقدان الامل في العلاج عقوبة ظالمة.

ومنها انها عقوبة ضارة على المستوى العام، لانها عبارة عن بتر لفرد من افراد الجماعة وبالتالي تقليل من الطاقة الانتاجية العامة للدولة، على عكس السجون التي يظل المحكوم عليه فيها داخلا في حساب الطاقة الانتاجية العامة.

ومنها انها عقوبة يستحيل اصلاحها اذا ثبتت براءة المحكوم عليه. وبالتالي تجعل باب اصلاح الاخطاء القضائية مستحيلا، على عكس سائر العقوبات الاخرى.

هذا فضلا عن انها عقوبة فظة وحشية، وغير قابلة للتدرج وفقا لمسئولية الجاني وخطورته، كما انها اخيرا تفتقر الى الاساس الفلسفي الذي يبررها لانه يستحيل - وفقا لنظرية العقد الاجتماعي - التسليم بأن الشخص قد تنازل عن حقه في الحياة مقابل شيء كائنا ما كان.

يضاف الى ذلك ان القول بأن عقوبة الاعدام، اكثر العقوبات فعالية في منع الجريمة، قول يحمل تجاوزا، لان الزجر المتحقق منها لا يكون ذا بال الا في مشاهدة تنفيذها وهو امر لا يتيحه الواقع ولا القانون، ولان المجرمين المطبوعين لا يرتعدون - كما هو ثابت في دراسات علم الاجرام - امام جسامة العقوبة، كما ان المجرمين الانفعاليين لا يلتفتون لانفعالهم الى جسامة العقوبة حين يندفعون الى الجريمة.

والواقع انه من الصعب الادلاء برأي قاطع في صدد هذا الخلاف، لان الخلاف بين الرأيين خلاف يقوم على اسس يمكن ان تسند كل من الرأيين الامر الذي لا يترك للباحث سوى جهد الميل الى هذا الفريق او ذاك، وهي مسألة تخص المشرع بالدرجة الاولى وتتوقف اصلا على مجموعة المبادىء والقيم الاجتماعية والدينية والاخلاقية التي تحكم المجتمع لحظة التشريع.

هذا وفي مصر لم تزل عقوبة الاعدام قائمة، ومقررة على عدد من الجرائم

الكبيرة نذكر منها الجنايات الخاصة باستقلال البلاد وسلامة اراضيها ولجرائم القتل العمد مع سبق الاصرار او الترصد او باستعمال مواد سامة.

اما في لبنان فقد تقررت هذه العقوبة على بعض الجنايات الواقعة على امن الدولة الخارجي (م ٢٧٣/٢٧٤٢١/٢ ، ٧٥ ،٠ ، ٢٧٦/٢) او امنها الداخلي (م ٣٠٨)، وجريمة القتل المقصود المصحوب بظروف مشددة (م ٥٤٩) والحريق المفضي الى وفاة انسان (م ٥٩١) وجريمة الاعتداء على سلامة طرق النقل اذا افضى الى موت شخص (م ٥٩٩ع).

وجدير بالذكر ان المشرع المصري تقديرا منه لجسامة عقوبة الاعدام قرر انه لا يجوز لمحكمة الجنايات ان تصدر حكما بالاعدام الا باجماع اراء اعضائها، واوجب على المحكمة قبل اصدار الحكم اخذ رأى مفتي الجمهورية وان كان هذا الرأى يعتبر استشاريا بالنسبة للمحكمة. كما احاط اجراءات تنفيذ العقوبة هذه باجراءات خاصة نص عليها قانون الاجراءات الجنائية (م ٤٧٠ الى ٤٧٧) وقانون السجون (م ٦٥ ، م ٧٢) لعل من اهمها وجوب رفع الحكم الى رئيس الدولة قبل تنفيذه، بحيث لا ينفذ الا اذا لم يصدر رئيس الدولة قرارا بالعفو او ابدال العقوبة في ظرف اربعة عشر يوما. اما في لبنان فلا يجوز تنفيذ حكم الاعدام الا بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الدولة (م ٤٤٣ ، ٤٥٥ أ.ج) وقد حل مجلس القضاء الاعلى محل لجنة العفو الذي يلتزم وزير العدل باحالة اوراق الدعوى الى المجلس مدعمة برأي المدعى العام لدى محكمة التمييز لتبدي رأيها في ظرف ١٥ يوما تتوقف فيها قابلية الحكم عن التنفيذ. كما لا يجوز تنفيذ الحكم في ايام الاحاد والجمع والاعياد الوطنية والدينية ولا على الحامل الى ان تضع حملها (م ٤٤٣ و٤٥٥ أ.ج) وينفذ الحكم في بناية السجن دون علنية.

(١٢٦) العقوبات المؤثرة على الحرية:

وتضم العقوبات التي ينصب أذاها المباشر على حرية المحكوم عليه، هذا

الاذى قد يأخذ صورة السلب اذا كان تنفيذ العقوبة يقتضي اعتقال المحكوم عليه ومن امثلتها الاشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والاعتقال والحبس. كما قد يأخذ الاذى صورة التقييد فقط اذا كان تنفيذ العقوبة لا يتطلب اعتقال المحكوم عليه وانما تقييد حريته في الحركة والتنقل فقط كمراقبة الشرطة.

وسوف نتناول مختلف هذه العقوبات واحدة بعد الاخرى.

أ ـ العقوبات السالبة للحرية:

عقوبة الاشغال الشاقة وتعني (كما تنص المادة ١٤ من قانون العقوبات المصري والمادة ٤٥ من قانون العقوبات اللبناني) تشغيل المحكوم عليه في أشق الاشغال التي تعينها الحكومة مدة حياته او اجباره على القيام بأعمال مجهدة تتناسب مع جنسه وعمره اذا كانت الاشغال الشاقة مؤبدة او المدة المحكوم بها ان كانت الاشغال الشاقة مؤقتة.

والاشغال الشاقة في القانون اللبناني من العقوبات العادية التي لا يحكم بها في الجرائم السياسية.

وهي من حيث الجسامة القانونية تلي عقوبة الاعدام، ومقررة بالتالي على الجرائم التي تلي مباشرة الجرائم المقرر عليها عقوبة الاعدام من حيث الجسامة. ومن امثلة هذه الجرائم القتل العمد من غير سبق اصرار او ترصد واختلاس الاموال الاميرية.

هذا وقد اثارت عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بعض الاعتراضات التي يمكن ايجازها في ان هذه العقوبة اذا كانت مؤبدة اشق من الاعدام جسامة من الناحية الواقعية. كما ان آثارها اذا كانت مؤقتة، او افرج عن المحكوم عليه بها مدى الحياة بعد فترة طويلة من شأنها ان تخلق الغربة بين المحكوم عليه والمجتمع وبالتالي يصبح وئامه مع المجتمع صعبا وتمشيه مع مقتضيات الحياة عسيرا.

ويلاحظ ان عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة تؤول عملا الى عقوبة مؤقتة بعد

قضاء فترة عشرين سنة وفقا لنظام الافراج تحت شرط كما سوف يأتي تفصيله في حينه، وذلك رغم انها من الناحية القانونية مقررة مدى حياة المحكوم عليه. اما الاشغال الشاقة المؤقتة فتتميز عن المؤبدة في انها تدور بين حدين ادنى هو ثلاث سنوات واقصى هو خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كما تقرر المادة ٢/١٤ من قانون العقوبات المصري والمادة ٤٤ من قانون العقوبات اللبناني.

هذا وفي مصر تنفذ عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة في الليمان كقاعدة عامة يستثنى منها النساء والرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم ومن تقتضي حالتهم الصحية عدم تشغيلهم في الليمان لمدة مؤقتة او دائمة، فتنفذ العقوبة عليهم في السجون العمومية. وقد الغى قانون السجون القيد الذي كان مقررا على المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة واعفاهم من وضع القيد الحديدي في قدمي المحكوم عليه داخل الليمان او خارجه الا اذا خيف هربه وكان لهذا الخوف اسباب معقولة، وبناء على امر يصدر من مدير عام السجون تمشياً مع الدعوة الحديثة في احترام ادمية المجرم لدى تنفيذ العقوبة. هذا عن عقوبة الاشغال الشاقة.

اما عقوبة الاعتقال فقد نصت عليها المادة ٣٧ ، ٣٨ من قانون العقوبات اللبناني ولا نظير لها في القانون المصري وتعني سلب حرية المحكوم عليه والزامه بأعمال اقل مشقة من الاعمال التي يلتزم بها المحكوم عليه بالاشغال الشاقة والتي وصفتها المادة ٤٥ بقولها: يجبر المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة على القيام بأشغال مجهدة تتناسب وجنسهم وعمرهم، سوء في داخل السجن او خارجه، ويتميز كذلك عن الاشغال الشاقة فوق انه اقل وطأة في ان المحكوم عليه لا يمكن تشغيله خارج السجن الا برضائه كما لا يجبر على ارتداء زي السجن كما تنص المادة ٤٦ من ق.ع. والمادة ٥٩ ، ٨٢ من المرسوم المنظم للسجون.

لكنه يتفق مع الاشغال الشاقة في انه اما مؤبد او مؤقت، اي اما ان

يستغرق حياة المحكوم عليه واما ان يتحدد بالمدة المحكوم بها والتي لا يجوز كالاشغال الشاقة المؤقتة ان تقل عن ثلاث سنوات او تجاوز خمس عشرة عاما (م٤٤ع.)، كما ان المحكوم عليه بالاعتقال يخضع هو الاخر لاجراء الحجر القانوني الذي سيأتي بيانه...

وعقوبة الاعتقال على خلاف عقوبة الاشغال الشاقة من العقوبات العامة المقررة للجنايات ويمكن الحكم بها في الجرائم العادية والجرائم السياسية سواء.

ويلاحظ ان القانون اللبناني يلزم المحكوم عليه بارتداء ملابس السجن والقيام بالاعمال المجهدة التي يجوز ان يكلف بها داخل السجن او خارجه ويترتب على هذه العقوبة وضع المحكوم عليه تحت الحجر القانوني، على ما قررته المادة (٤٥٠ .ع . ل .) من أن كل محكوم عليه بالاشغال الشاقة أو بالاعتقال يكون في خلال تنفيذ عقوبته في حالة الحجر وتنقل ممارسة حقوقه على املاكه، ما خلا الحقوق الملازمة للشخص الى وصي وفقا لاحكام قانون الاحوال الشخصية المتعلقة بتعيين الاوصياء على المحجور عليهم، وكل عمل او ادارة او تصرف يقوم به المحكوم عليه يعتبر باطلا بطلانا مطلقا مع الاحتفاظ بحقوق الغير من ذوي النية الحسنة، ولا يمكن ان يسلم الى المحكوم عليه اي مبلغ من دخله ما خلا المبالغ التي تجيزها الشريعة وانظمة السجون. وتعاد الى المحكوم عليه املاكه عند الافراج عنه ويؤدي له الوصي حسابا عن ولايته.

اما عقوبة السجن فهي العقوبة السالبة للحرية والتي تعادل الاعتقال في قانون العقوبات اللبناني. وتعتبر من العقوبات المقررة لمواد الجنايات وهي اما مؤبدة او مؤقتة. وتعني عقوبة السجن كما تنص المادة ١٦ من قانون العقوبات وضع المحكوم عليه في احد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن او خارجه في الاعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز ان تنقص هذه المدة عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة الا في الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا. ومن امثلة الجرائم التي فرض المشرع على

ارتكابها عقوبة السجن تخريب المباني او الاملاك العامة عمدا، والتسبب في انقطاع المراسلات التلغرافية.

هذا ويلاحظ ان الحكم باحدى العقوبات السابقة يستلزم حتما في القانون المصري مجموعة من العقوبات التبعية التي تلحق المحكوم عليه بقوة القانون وهي:

اولا: حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون العقوبات وهي:

١ - القبول في اي خدمة في الحكومة مباشرة او بصفة متعهد او ملتزم ايا كانت اهمية الخدمة. وهذا يعني عزل المحكوم عليه من وظيفته ان كان موظفا.

٢ - التحلي برتبة او نيشان.

٣ - الشهادة امام الحاكم مدة العقوبة الا على سبيل الاستدلال.

٤ - ادارة اشغاله الخاصة بأمواله واملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهذه الادارة، وترد اموال المحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته او الافراج عنه.

٥ - بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا في احد المجالس الحسبية او مجالس المديريات او المجالس البلدية او المحلية او اي لجنة عمومية.

٦ - صلاحيته ابدا لان يكون عضوا في احدى الهيئات المبينة بالفقرة السابقة، او ان يكون خبيرا او شاهدا في العقود اذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الاشغال الشاقة.

ثانيا: وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة في الاحوال التي نصت عليها المادة ٢٨ ، ٧٥ من قانون العقوبات ومن امثلها الحكم عليه بسبب جناية سرقة او قتل مقترن او مرتبط بجريمة اخرى، او لجناية مخلة بأمن الحكومة او جناية تزييف نقود.

واخيرا تبقى عقوبة الحبس وهي اخف العقوبات السالبة للحرية وهي مقررة للجنح والمخالفات كما قد توقع في الجنايات اذا وجدت اعذار قانونية او اسباب تدعو لاستعمال الرأفة.

وتعنى عقوبة الحبس في مصر وضع المحكوم عليه في احد السجون المركزية او العمومية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز ان تنقص هذه المدة عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن ثلاث سنوات الا في الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا. وان كان من غير المتصور عملا ان يهبط الحد الادنى عن المدة المذكورة.

هذا والحبس نوعان: مع الشغل وبسيط، والاول اشد من الثاني وفيه يخضع المحكوم عليه للالتزام بالعمل كما هو الامر في العقوبات الاخرى السالبة للحرية اما الحبس البسيط، فلا يقوم فيه السجين بأي عمل وفق ما قررته المادة ٥٤ من قانون السجون من انه لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط الا اذا رغبوا في ذلك.

هذا ويلاحظ انه تفاديا للاضرار التي تنجم عن تنفيذ الحبس القصير بسبب اختلاط المحكوم عليه بمن هم اشد منه اجراما قررت المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية انه لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ان يطلب بدل تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر بالمواد ٢٥٠ وما بعدها. وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الاختيار.

اما في قانون العقوبات اللبناني فالحبس يعني سلب حرية المحكوم عليه مع الزامه بالعمل او اعفائه منه على حسب نوع الحبس وهو من العقوبات الجناحية او التكديرية، ويدخل في نطاق العقوبات العامة التي يمكن القضاء بها في الجرائم العادية والسياسية سواء، الا بالنسبة للحبس مع التشغيل اذ لا يجوز القضاء به الا في الجرائم العادية.

هذا ويلاحظ ان الفارق بين الحبس البسيط والتكديري من جهة وبين الحبس مع التشغيل من جهة اخرى هو ان المحكوم عليه بالنوع الاخير يلتزم بالعمل وفق الشروط التي تنظمها المواد ٥١ من ق.ع. اللبناني و٥٩ من مرسوم تنظيم السجون. اما المحكوم عليهم بالحبس البسيط والتكديري فلا يلتزمون بالعمل الا اذا طلبوا الاشتغال في احد الاشغال المنظمة في السجن وفقا لخيارهم فاذا اختاروا عملا الزموا به حتى انقضاء اجل عقوبتهم (م ٥١، ٦٠ من ق.ع. ٥٩ من مرسوم تنظيم السجون).

والحبس الجناحي - سواء مع التشغيل ام بسيط - لا يقل عن عشرة ايام ولا يزيد عن ثلاث سنوات، اما اذا كان تكديريا فلا يقل عن يوم واحد ولا يزيد عن عشرة ايام.

ب - العقوبات المقيدة للحرية:

وهي النوع الثاني من العقوبات المؤثرة على الحرية - وتختلف هذه العقوبات عن العقوبات السالبة للحرية في ان موضوعها ليس اعتقال المحكوم عليه ووضعه في المكان المخصص لذلك وهو السجن. وانما في مجرد تقييد حريته في الحركة والتنقل. وصورة هذه العقوبات في التشريع المصري هي الوضع تحت مراقبة الشرطة Surveillance de la police اما في القانون اللبناني فتدخل فيها عقوبة الابعاد والاقامة الجبرية.

وقوام هذا الجزاء هو تقييد حرية من يخضع له في الحركة والتنقل ويستند في وجوده الى حق الدولة في حماية كيانها من الاشخاص الخطرين المشتبه فيهم او المفرج عنهم من السجون حديثا وذلك عن طريق حرمانهم من ارتياد اماكن معينة او تقييدهم في مجال اقامتهم بقيود معينة.

ولقد ثار الجدل حول طبيعة هذا الجزاء لا سيما بعد ان نادت به المدرسة الوضعية الايطالية كتدبير من تدابير الوقاية اللازمة للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة. لكن الواقع ان هذا الجزاء يأخذ في مصر طابعا مزدوجا فهو عقوبة في

معظم صوره، عقوبة اصلية في جرائم التشرد والاشتباه وعقوبة تبعية اذا حكم على الجاني بالاشغال الشاقة او بالسجن لجناية مخلة بأمن الحكومة او بتزييف نقود او سرقة او قتل في الاحوال المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات (اذا يلزم - اذا لم يقض الحكم باعفاء المتهم منها او تخفيض المدة - وضعه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة على ان لا تزيد عن خمس سنوات) وتكون هذه العقوبة تبعية كذلك اذا صدر قرار بالعفو عن المحكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة او اذا تبدلت عقوبته. واخيرا يعتبر هذا الجزاء عقوبة تكميلية جوازية اذا قضي بها القاضي على المحكوم عليه بعقوبة الحبس في حالة العود الى السرقة، او النصب او لارتكاب جريمة قتل حيوان او تسميمه بغير مقتض ولو بغير عود.

مراقبة الشرطة اذن عقوبة في التشريع المصري في غالب صوره[1].

وتهدف هذه العقوبة الى اخضاع المراقب لملاحظة الشرطة واشرافها على النحو الذي يمنعه من ارتكاب الجريمة. وقد يقتضي ذلك حظر الاقامة في مكان معين او تقييده بالاقامة في مكان معين وعدم مبارحته في ساعات معينة من غروب الشمس حتى شروقها والتردد على جهة الشرطة في اوقات معينة وحمل تذكرة تدون فيها تحركاته ويلزم تقديمها لرجال الشرطة عند كل طلب.

وقد تعرض هذا النظام للنقد لما فيه من ملاحقة للمراقب ومن تقييد لعلاقاته وتحركاته وفضح لها الامر الذي يكون ربما مانعا لعودة المراقب الى التكيف والاندماج مع مجتمعه ومن التضييق عليه في وسائل رزقه. الامر الذي ينبغي معه رفعها واستبدالها بنظام يوفر للشرطة مراقبتها، وتأمين حق المراقب في تأمين وستر احواله وهو ما حققه المشرع الفرنسي بنظام حظر الاقامة في مكان معين.

---

(١) ومع ذلك فمراقبة الشرطة تعتبر تدبيراً وقائياً اذا رؤى اخضاع المفرج عنه افراجاً شرطياً لها على ما سوف يأتي في حينه.

اما عقوبة الابعاد المقررة في القانون اللبناني فتعني اخراج المحكوم عليه من الاقليم الوطني اللبناني وهذا مقتضاه حظر اقامة المحكوم عليه فيه، وهي عقوبة مقيدة لحرية المحكوم عليه داخل هذا الاقليم بحظر الاقامة فيه لكنها لا تمس حريته في خارجه.

والابعاد عقوبة مؤقتة حدها الادنى ثلاث سنوات وحدها الاقصى خمس عشرة سنة وهي عقوبة اصلية جنائية مقررة للجرائم السياسية فقط. وقد قرر المشرع اللبناني في المادة ٤٧ انه اذا لم يغادر المبعد البلاد في خلال خمسة عشر يوما واذا عاد اليها قبل انقضاء اجل العقوبة ابدلت عقوبة الابعاد لمدة ادناها الزمن الباقي من العقوبة واقصاها ضعفاه على ان لا تتجاوز الحد الاقصى لعقوبة الاعتقال المؤقت.

واذا لم يستطع المبعد مغادرة البلاد او اكره على العودة اليها بسبب رفض جميع الدول اقامته على ارضها ابدلت من عقوبة الابعاد عقوبة الاعتقال او الاقامة الجبرية لمدة اقصاها الزمن الباقي من العقوبة.

اما الاقامة الجبرية فمقتضاها الزام المحكوم عليه بالاقامة في مكان معين يختاره القاضي من لائحة موضوعة بمرسوم، ولا يمكن في حال من الاحوال ان يكون المقام المعين في مكان كان للمحكوم عليه محل اقامة فيه او سكن او المكان الذي اقترفت فيه الجريمة او في محل مسكن المجني عليه او انسبائه او اصهاره حتى الدرجة الرابعة. فاذا غادر المحكوم عليه المقام المعين له لاي وقت كان ابدلت عقوبة الاعتقال من الاقامة الجبرية لمدة لا تتجاوز الزمن الباقي من العقوبة (م ٤٨ عقوبات لبناني).

والاقامة الجبرية من العقوبات الجنائية السياسية وهي عقوبة اصلية مؤقتة. يكون حدها الادنى اذا كانت مقررة لجناية سياسية ثلاث سنوات وحدها الاقصى خمس عشرة سنة (م ٤٤ عقوبات) اما اذا كانت مقررة لجنحة سياسية فحدها الادنى ثلاثة شهور وحدها الاقصى ثلاث سنوات (م ٥٣ من ق.ع. اللبناني).

(١٢٧) العقوبات المؤثرة على الذمة المالية:

ونعني بها العقوبات التي تقوم على انقاض الجانب الايجابي من ذمة المحكوم عليه المالية، وهي بذلك عقوبة تصيب بأذاها المباشر الذمة المالية للمحكوم عليه وتضم في القانون المصري الغرامة والمصادرة بصفة رئيسية.

الغرامة

وهي عقوبة قابلة للانطباق على الجرائم بوجه عام سواء اكانت جناية او جنحة او مخالفة غاية الامر انها لا تزيد في المخالفات عن جنيه ولا تقل عن خمسة قروش اما في الجنح والجنايات فحدها الادنى يزيد عن جنيه ويتوقف حدها الاقصى على كل حالة على حدتها وفق ما تقرره النصوص.

وقد تكون الغرامة عقوبة اصلية في مواد الجنح والمخالفات وقد تكون عقوبة تكميلية يجب على القاضي القضاء بها في الحالات التي تكون فيها وجوبية ويجوز له القضاء بها في الاحوال التي يكون النطق بها جوازيا له.

وهي في قانون العقوبات اللبناني من العقوبات الاصلية ـ كعقوبة تكديرية اوجناحية ـ ويمكن ان يقضي بها في الجرائم العادية والجرائم السياسية سواء.

اما في مواد الجنايات فيمكن القضاء بها كعقوبة اضافية ـ تكميلية ـ ويتراوح مقدارها اذا كانت اصلية بين حد ادنى هو خمسة وعشرون ليرة واقصى هو الف ليرة. اما مقدارها حالة كونها عقوبة اضافية فيتراوح بين خمسون ليرة وثلاثة الاف ليرة (م٥٦ ع.)

هذا وقد اضاف المشرع اللبناني في المادة ١٩٥ عقوبات صورة اخرى من صور القضاء بالغرامة كعقوبة اضافية عامة بقوله «اذا اقترفت بدافع الكسب جريمة غير معاقب عليها بالغرامة قضي بهذه العقوبة وبالعقوبة المنصوص عليها في القانون معا».

وايا ما كان الامر فان عقوبة الغرامة تعد من اقدم صور العقوبة اذ هي التطور الحضاري لنظام الدية المعروف في الماضي والذي كان يحمل طابعا

مزدوجا بما يحمله من معنى العقاب من ناحية وتعويض المجني عليه من ناحية اخرى. لكن الغرامة اليوم صارت مجرد اضافة بعض اموال المحكوم عليه - بالقدر الذي يحدده الحكم - الى ذمة الدولة.

والغرامة كعقوبة تخضع لسائر الخصائص التي تخضع لها العقوبات كما تختلف عن التعويض المدني بنفس القدر الذي سبق وابرزناه من خلاف بين العقوبة والتعويض ويترتب على ان الغرامة عقوبة انه لا يجوز تقريرها الا بنص وبالتالي فان مقدارها ينبغي ان يكون محددا في النص ومع ذلك فهناك نوعا من الغرامة يسمى بالغرامة النسبية وهي التي لا يضع المشرع لمقدارها رقما في النص وان وضع معيارا لهذا التحديد كقوله، بغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه او استولى عليه من مال او منفعة او ربح على الا تقل عن خمسمائة جنيه، في صدد جرائم اختلاس الاموال الاميرية والغدر ١١٨ ق.ع.

والغرامة كعقوبة تتسم بمزايا متعددة فهي على خلاف سائر العقوبات مصدر ايراد للدولة لا سبب تكلفة ونفقات باهظة، كما انها تقي من اختلاط المحكوم عليه بغيره واحتمال تأثره باجرامهم ولا تباعد بينه وبين مجتمعه ولا تخلق بالتالي مشاكل التكيف مع المجتمع من جديد كما هو الحال في العقوبات السالبة للحرية، وفوق ذلك فهي عقوبة مرنة تسمح للقاضي بالتدرج في تقديرها على حسب جسامة الجريمة وخطورة الجاني.

ومع ذلك فان البعض يرى ان الغرامة تفقد قوتها التأثيرية في الردع بالنسبة للاغنياء وانها من جهة اخرى خطيرة بالنسبة للفقراء وبالتالي فانها تثير مشكلة المساواة في العقوبة اذ تصبح الغرامة بآثارها السيئة على الفقراء افدح منها على الاغنياء. وهو قول صحيح لكنه لا ينفي عن الغرامة سائر مميزاتها، كما ان هذا العيب يمكن تلافيه اذ اخذ القاضي لدى تقديره للغرامة ليس فقط جسامة الخطأ وانما درجة ثراء المجرم.

المصادرة

تشترك المصادرة مع الغرامة في انها اضافة مال للجاني الى مال الدولة دون مقابل والمصادرة ليست عقوبة اصلية، ولا تبعية وانما هي عقوبة تكميلية او اضافية بحد تعبير القانون اللبناني لا تتقرر الا اذا نطق بها القاضي، ونطقه بها قد يكون وجوبيا عليه او جوازيا له.

وتقع المصادرة على الاموال المنقولة المتحصلة من جريمة وكذلك الاسلحة والآلات التي استعملت او التي من شأنها ان تستعمل فيها[1]. فهذه يجوز للقاضي الحكم بها فتكون بذلك عقوبة تكميلية جوازية.

لكن المصادرة قد تأخذ شكل التدبير الوقائي، اذا كانت الاشياء المذكورة من التي يعد صنعها او استعمالها او حيازتها او عرضها للبيع جريمة في ذاته. هنا يجب على القاضي الحكم بالمصادرة في جميع الاحوال اي حتى ولو قضى ببراءة الفاعل ولو لم تكن هذه الاشياء ملكا للمتهم وذلك ما يميزها عن المصادرة كعقوبة تكميلية جوازية لا تخل بحقوق الغير حسن النية.

هذا ويلاحظ، ان المصادرة العامة وهي العقوبة التي كانت تصيب اموال المحكوم عليه جملة او في جزء منها دون اشتراط ان تكون لهذه الاموال علاقة بالجريمة بل واحيانا دون ارتباط بأي جريمة. صارت محرمة في معظم الدساتير لاخلالها الضخم بآدمية الانسان.

هذا وقد كانت هذه العقوبة وسيلة السلطات المستبدة في مواجهة خصومها السياسيين

(١٢٨) العقوبات المؤثرة على الحقوق:

وهي العقوبات التي ينصب اذاها المباشر على حقوق المحكوم عليه المدنية او السياسية او على بعض المزايا بالسلب او الانقاص مؤبدا او لمدة محددة.

---

(١) دون اخلال بحقوق الغير حسن النية وهو من ليست له علاقة بالجريمة كفاعل او شريك أو كان متهماً فيها وقضى ببراءته، ما لم تكن تلك الاشياء في ذاتها جريمة.

وهذه الطائفة من العقوبات تضم الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها بالمادة ٢٥ من قانون العقوبات المصري او المادة ٦٥، ٦٦ من قانون العقوبات اللبناني.

فبالنسبة للحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها بالمادة ٢٥ من ق.ع.، تنص تلك المادة على ان كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الاتية. وعلى ذلك فان شرط تطبيق هذه العقوبات هو ان يكون الحكم صادرا بعقوبة جناية وهي الاشغال الشاقة بنوعيها والسجن، كما ان هذه العقوبة تعتبر من العقوبات التبعية اي التي تترتب حتما على الحكم بعقوبة جناية دون حاجة لان ينطق بها القاضي. وهذه الحقوق والمزايا هي:

اولا: القبول في اي خدمة بالحكومة مباشرة او بصفة متعهد او ملتزم ايا كانت اهمية الخدمة ومعنى ذلك افتقار المحكوم عليه للثقة المطلوبة للقيام بمثل هذه الاعمال او الاستمرار في أدائها، والمقصود بالحكومة كل جهة تساهم فيها الدولة بجزء من مالها او سلطانها.

ثانيا: التحلي برتبة او نيشان. فاما عن الرتب فالمقصود بعد الغاء الرتب المدنية الرتب العسكرية، كما ان النياشين تنصرف الى تلك التي تمنحها حكومة اجنبية.

ثالثاً: الشهادة امام المحاكم مدة العقوبة الا على سبيل الاستدلال، بمعنى انه لا يكون محلا للثقة فلا يجوز تحليفه اليمين وان جاز سماع شهادته على سبيل الاستدلال شأنه شأن ناقص الاهلية.

رابعاً: ادارة اشغاله الخاصة بأمواله واملاكه مدة اعتقاله. وذلك لانه فضلا عن عجزه العملي عن ادارة اعماله فترة اداء العقوبة، فان ابتعاده عن تشغيلها يقلل فرصته في الاستعانة بها للهرب.

وعلى المحكمة ان تعين لامواله قيما لادارتها.

خامساً: بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا في احد المجالس الحسبية او مجالس المديريات او المجالس البلدية او المحلية او اي لجنة عمومية وتنتهي خدمته بهذه الجهات بمجرد صدور الحكم النهائي وحتى تمام التنفيذ الا اذا كان قانون تلك الجهات يمنع استمراره.

سادساً: صلاحيته ابدا لان يكون عضوا في احدى الهيئات المبينة بالفقرة السابقة او ان يكون خبيرا او شاهدا في العقود اذا حكم عليه بعقوبة الاشغال الشاقة والحرمان هنا مؤبد، ومرتبط بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة ويفيد بأنه اذا كانت العقوبة هي السجن فلا شيء يمنع من قبوله عضوا او شاهدا او خبيرا بعد تنفيذ العقوبة.

اما بالنسبة للعزل من الوظائف الاميرية وتعني هذه العقوبة فقدان المحكوم عليه صلاحية الالتحاق او الاستمرار في مباشرة الوظيفة العامة وحرمانه من المرتبات المقررة لها، هذه العقوبة لا تنصرف الى ما قد يكون للموظف من حق في المعاش او التأمين.

والعزل من الوظيفة قد يكون عقوبة تبعية على نحو ما اوضحنا في الفقرة الاولى الخاصة بالحرمان من الحقوق والمزايا المقررة في المادة ٢٥.

وقد يكون العزل عقوبة تكميلية اي يجب على القاضي النطق بها ومن امثلتها ما قضى به القانون من ان كل موظف ارتكب جناية الرشوة او اختلاس الاموال الاميرية او الغدر او الاكراه او سوء المعاملة من الموظفين لافراد الناس او التزوير وعومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه ايضا بالعزل مدة لا تنقص عن نصف مدة الحبس المحكوم بها عليه والعزل في هذه الحالة وجوبي على القاضي، لكنه قد يكون كذلك جوازيا.

اما القانون اللبناني فقد قرر في المادة ٦٥ انه «كل محكوم عليه بالحبس او بالاقامة الجبرية في قضايا الجنح يحرم طوال تنفيذ العقوبة من ممارسة حقوقه المدنية الاتية:

١ ـ الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة.

٢ ـ الحق في تولي الوظائف والخدمات في ادارة شؤون الطائفة المدنية او ادارة النقابة التي ينتمي اليها.

٣ ـ الحق في ان يكون ناخبا او منتخبا في جميع منظمات الطوائف والنقابات.

٤ ـ الحق في حمل اوسمة لبنانية او اجنبية.

كما قررت المادة ٦٦ من قانون العقوبات انه يمكن في الحالات الخاصة التي عينها القانون ان يحكم مع كل عقوبة جناحية بالمنع من ممارسة حق او اكثر من الحقوق المذكورة في المادة السابقة. ويقضي بهذا المنع لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات ».

(١٢٩) العقوبات المؤثرة على الاعتبار:

وهذه العقوبات في القانون اللبناني هي التجريد المدني، ولصق الحكم، ونشره.

اما التجريد المدني فهو عقوبة اصلية ماسةبالاعتبار حينا واحيانا يكون عقوبة فرعية والخلاف بينهما في مدته لكن طبيعته في الحالتين واحدة. فاذا كان التجريد المدني عقوبة اصلية فهو دائما مؤقت بين ثلاث سنوات وخمس عشر سنة. ويجوز للقاضي اذا كان المحكوم عليه لبنانيا ان يقضي على المتهم الى جوار التجريد المدني بعقوبة اضافية هي الحبس البسيط من ثلاثة شهور الى ثلاثة سنوات ويكون القضاء بهذه العقوبة وجوبيا اذا كان المحكوم عليه اجنبيا.

اما التجريد المدني كعقوبة فرعية، فيكون دائما تبعا لعقوبة جنائية اصلية، فلا يجوز اذن القضاء بها الى جوار العقوبات الاصلية الجناحية او التكديرية. وفي هذه الحالة قد يكون التجريد المدني مؤبدا اذا كانت العقوبة الاصلية ـ بالاشغال الشاقة او الابعاد ـ مؤبدة، ويكون التجريد المدني مؤقتا في الحالات

الاخرى التي يقضي بها بعقوبة مؤقتة وبالاشغال الشاقة والاعتقال او الابعاد او الاقامة الجبرية من اجل جناية للمدة التي يحددها الحكم او لمدة عشرة سنوات ايهما الاقرب.

اما لصق الحكم فقد اشارت اليه المادة ٦٧ ع بقولها «كل قرار ينطوي على عقوبة جنائية يلصق لمدة شهر على باب قاعة محكمة الجنايات وفي اقرب محلة من مكان الجناية وفي المحلة التي كان للمحكوم عليه محل اقامة او مسكن.

وفي الحالات التي يجيزها القانون بنص خاص يمكن ان يلصق الحكم المنطوي على عقوبة جناحية مدة خمسة عشر يوما في الاماكن التي يعينها القاضي.

وتلصق الاحكام خلاصات على نفقة المحكوم عليه وللقاضي ان يعين حجم الاعلان وحروف الطبع.

اما نشر الحكم فقد قررته المادة ٤٦٨ بقولها «لمحكمة الجنايات ان تأمر بنشر اي قرار جنائي في جريدة او جريدتين يعينها القاضي. كذلك يمكن نشر اي حكم قضى بعقوبة جناحية في جريدة او جريدتين يعينها القاضي اذا نص القانون صراحة على ذلك....».

المبحث الثاني

التدابير الجنائية

(١٣٠) التعريف بالتدابير:

لم تعد العقوبة وحدها وسيلة المجتمع في كفاحه ضد الجريمة، لان العقوبة قد اخفقت في مواطن عدة عن تحقيق الهدف المنشود منها في مكافحة الجريمة، الامر الذي استلزم في حدود هذه المواطن البحث عن جزاء بديل يحل محل العقوبة - وهي في جوهرها ايلام للجاني - او يقوم معها على تحقيق الوظيفة المأمول في الجزاء تحقيقها. فأداء الجزاء الجنائي لوظائفه وتحقيقه لاغراضه اقتضى اذن تنوعا في اساليبه وتعددا في وسائله الامر الذي ادى الى ظهور التدابير الجنائية وهي في جوهرها علاج للجاني لتحتل مكانا بجوار العقوبة كصورة جديدة من صور الجزاء الجنائي.

والتدابير الجنائية هي مجموعة الاجراءات العلاجية التي يرصدها المجتمع لمواجهة حالات الخطورة الاجرامية ويوقعها قهرا على من ارتكب من اصحابها بالفعل جريمة اتقاء لاثارها.

فالتدابير الجنائية هي اولا مجموعة من الاجراءات يرصدها المجتمع للدفاع عن نفسه من آثار الخطورة الاجرامية، وهي بهذا المعنى وسيلة اساسية من وسائل المجتمع في الكفاح ضد الجريمة ومن هنا تأخذ التدابير معنى الحق للمجتمع الذي يقابله التزام من جانب من توقع عليه بالخضوع لها وعلى هذا الاساس فان التدابير الجنائية توقع قهرا على ذوي الخطورة الاجرامية بصرف النظر عن اراداته ورغبته[1]. هذا القهر هو الذي يعطي للتدابير اهم خصائص الجزاء الجنائي.

---

(١) التدابير الجنائية في طبيعتها علاج للمجرم، والمقصود منها هو افادته مباشرة بعلاج خطورته، ومع ذلك فان هذا العلاج لا يتوقف على رضاء المجرم بالخضوع له.

والتدابير الجنائية هي ثانيا مجموعة من الاجراءات المرصودة لمواجهة الخطورة الاجرامية ومن ثم فهي ترتبط بالخطورة الاجرامية ارتباط وجود

فالتدابير الجنائية لا تنطبق الا على من ثبتت خطورته الاجرامية، وهي من جهة اخرى تنطبق بالضرورة في حالة توافرها وعلى ضوء طبيعة هذه الخطورة ومداها يتحدد نوع التدبير وتتعين مدته واسلوب تنفيذه.

وقد سبق وحددنا معنى الخطورة الاجرامية بانها حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها ان يكون مصدرا لجريمة مستقبلة وقلنا ان دليلها الاول والضروري هو الجريمة الواقعة، فنحيل الى ما عرضناه هناك. غاية الامر ان يكون واضحا ان ارتباط التدابير الجنائية بالخطورة الاجرامية انما يعني توقيع هذه التدابير على من وقعت منه بالفعل جريمة من ذوي الخطورة الاجرامية ومن هنا تتميز التدابير الجنائية بالطابع الفردي، لانها تنطبق على شخص معين بالذات بهدف علاج الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصه والتي كشفت عنها الجريمة الواقعة وفي ذلك ما يميزها عن اجراءات الوقاية التي تتخذها الشرطة في المجتمع، من قبل وقوع الجريمة، وبهدف منع وقوعها من جهة وما يميزها عن الاجراءات الوقائية العامة التي تتخذها الدولة لمنع وقوع الجريمة من جهة اخرى.

ومع ذلك فان الجريمة التي يرتبط وقوعها بتوقيع التدابير الجنائية يقصد بها الفعل المتصف من الناحية الموضوعية بعدم الشرعية ولو لم يكن فاعلة اهلا لتحمل المسؤولية الجنائية عنه او كان الركن المعنوي اللازم لتمام الجريمة قانونا غير متوافر. معنى ذلك ان توافر الركن المعنوي للجريمة واهلية الفاعل لتحمل المسؤولية الجنائية ليسا شرطا لانطباق التدابير اذ يكفي لانطباقها وقوع الفعل الخاضع لنص التجريم دون توافر سبب من اسباب الاباحة. وسوف نعود لدراسة اسباب ذلك والآثار المترتبة عليه بعد قليل.

(١٣١) ظهور التدابير الجنائية وتطورها في التشريعات:

عرفت التدابير الجنائية منذ زمن بعيد، حتى من قبل ظهور المدرسة الوضعية الايطالية كاجراءات مشتتة من غير نظرية عامة وتحت اسماء متفاوتة كالتدابير الادارية في حالة ايداع المجنون في محل معد لذلك، او كعقوبة تبعية او تكميلية كما هو الامر في المصادرة والحرمان من بعض الحقوق والمزايا. غاية الامر ان المدرسة الوضعية كان لها فضل تأصيل مختلف تلك التدابير واعطائها صفة الجزاء الجنائي في نظرية عامة ارست فيها اسس تلك التدابير وحددت سماتها واحكامها.

ولقد تعرضنا في الباب الاول للمدرسة الوضعية ودورها في ذلك بما لا حاجة معه للتكرار. غاية الامر ان نضيف موقف التشريعات الجنائية المختلفة من هذه التدابير. واول ما يلاحظ على موقف هذه التشريعات هو الرفض المطلق او النسبي لهذه الدعوة. غير ان هذا الموقف سرعان ما تبدل بعد ان اثبتت التجربة قصور العقوبة وحدها في تحقيق هدف المجتمع في منع الجريمة. بدا هذا التبدل مستترا في البداية وذلك عن طريق ادخال التدابير في التشريعات الجنائية تحت اسم العقوبة لكن سرعان ما صار هذا التبدل صريحا في تشريعات متعددة كالقانون الايطالي والالماني والانجليزي والدنمركي واليوناني واللبناني والسوري والجزائري والعراقي ومشروع قانون العقوبات في جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٦٦ وخصص لها الفصل الثالث والرابع (م ٧٦ الى م ١١٣) كما اوصت بها معظم المؤتمرات الدولية.

(١٣٢) علة التدابير الجنائية:

ليس من شك في ان علة وجود التدابير الجنائية هي ذاتها اسباب قصور العقوبة عن اداء، اهداف الجزاء الجنائي.

فقد سبق ان بينا طبيعة العقوبة وجوهرها، وقلنا انها قدر من الالم يصيب المحكوم عليه في حق من الحقوق اللصيقة بشخصه. فتتوجه العقوبة بأذاها

المباشر الى حقه في الحياة فتسلبه اياها كما قد تتوجه الى حقه في الحرية فتسلبها منه او الى ذمته المالية باضافة جزء من امواله الى ذمة الدولة وقلنا ان المشرع يستهدف من ذلك نقل المحكوم عليه من مرحلة تمثل الالم الى مرحلة التذوق الفعلي له. بعبارة اخرى يرى المشرع ان الانذار بالعقاب والذي تحقق بالنص الذي حظر الفعل وقرر العقوبة على مخالفة الحظر لم يكن كافيا لرد المجرم عن اتيان جريمته ومن هنا ينتقل الى مرحلة تذويقه هذا الالم بالفعل لكي لا يعود الى الجريمة مرة اخرى.

هذا الاسلوب يستند على فلسفة معينة مقتضاها ان المجرم قد اخطأ بارتكابه تلك الجريمة لأنه ارتكبها بارادته مختارا وعلى هذا الاساس فان العقوبة كقدر من الألم تصبح وسيلة المشرع في تطوير نفس المجرم واشعاره بما يجره الاجرام عليه من متاعب وألم وارتكاز العقوبة على هذا المعنى يعطيها منطقها الكامل في الحالات التي يكون فيها المجرم قد اختار الجريمة بارادته القادرة على الادراك والتمييز، اذ يمكن بالايلام تقويم هذه الارادة.

ولكن هل يكون اسلوب الالم صحيحا او منطقيا، اذا كان المجرم قد اندفع نحو الجريمة بفعل المرض العقلي او القصور النفسي او انعدام التمييز والادراك لديه؟ اي دون ان تتوفر لديه حرية الاختيار. وهل نصر على استخدام اسلوب الالم في مواجهة اولئك اللذين استمرأوا الم العقوبة؟ وفقدوا بالتالي امكانية استشعار الالم والاحساس به مهما عظم وتكرر؟

بعبارة اخرى هل يكون الايلام مجديا في منع الصغير او المجنون المجرم او المجرم العائد عن اتيان الجريمة مرة اخرى؟ ان الاجابة على هذه التساؤلات هي بالنفي قطعا. لان السبيل الصحيح الى منع هؤلاء جميعا من العود الى الاجرام لا يكون في ايلامهم وانما في علاج امراضهم العقلية وقصورهم النفسي وذلك ما يتحقق بالتدابير الجنائية التي هي في جوهرها، علاج لهذه الاسباب.

وفضلا عن ذلك فان هذه التدابير الجنائية هي الوسيلة التي يواجه بها

المجتمع كذلك الحالات التي يفلت فيها المجرمون من العقاب لعدم اهليتهم لتحمل المسئولية الجنائية، اذا دلت جرائمهم على خطورة اجرامية كامنة فيهم. ومن هنا يمكن القول، بأن علة وجود التدابير الجنائية هي ذاتها اسباب قصور العقوبة عن اداء وظيفتها وان دور هذه التدابير هو سد مواطن الثغرات والقصور في نظام العقوبة.

(١٣٣) شروط تطبيق التدابير الجنائية:

لا شك ان التدابير الجنائية كصورة من صور الجزاء الجنائي، تتفاوت فيما بينها فيما يتعلق بشروط انطباق كل منها، لان تنوع الحالات الخطرة التي تواجهها هذه التدابير تفرض عليها تنوعا فيما بينها سواء في الطبيعة او في شروط التطبيق. ومع ذلك فانه يمكن ان نقرر بأن هناك شرطين يجتمع اغلب الفقه على اشتراطهما لتطبيق التدابير الجنائية. الاول هو ارتكاب جريمة سابقة والثاني هو توافر الخطورة الاجرامية لدى من سبق وقوع الجريمة منه.

فأما عن الشرط الاول وهو ارتكاب جريمة سابقة فمعناه ان انطباق التدابير الجنائية يتوقف اولا على سبق وقوع جريمة من جانب الخاضع للتد بير. فلا يجوز تطبيق التدابير على شخص لم تقع منه من قبل جريمة ولو كان على خطورة اجتماعية، وهذا يعني ان التدابير لا تعترف بفكرة المجرم بالطبيعة او بالميلاد. والعلة من هذا الاشتراط هي اولا الحرص على حماية الحرية الفردية لانه اذا سلمنا بأن لهذه التدابير صفة الجزاء الجنائي، فانه يلزم خضوعها لمبدأ الشرعية الذي يعني ان لا تدبير الا بنص يحدده ويحدد السلوك الذي يتوقف على وقوعه انطباق التدابير. والقول بغير ذلك معناه تطبيق التدابير وهو اجراء ينطوي على الاقل على سلب لحرية الخاضع له ـ على شخص لم تقع منه جريمة بحجة احتمال وقوعها منه وفي ذلك اعتداء خطير على حريات الناس. ومعناه كذلك تطبيق التدابير دون اساءة ملموسة كان بوسع الخاضع للتدبير تجنبها تجنبا للتدبير الامر الذي يتنافى مع رسالة القانون الجنائي وهي تحقيق الامن في تصرفات الناس. وحتى اذا سلمنا بامكانية انطباق التدابير

على ذوي الخطورة الاجرامية ولو لم تقع منهم جريمة فما هو الدليل الجازم الذي يمكن التعويل عليه للقول باحتمال وقوع الجريمة من جانب شخص ما؟ هل هناك اقوى من سبق وقوع الجريمة كدليل على توافر الخطورة؟

ومع ذلك فان بعض العلماء يرى انه لا لزوم لاشتراط وقوع جريمة سابقة، لان التدابير موجودة لمواجهة الخطورة الاجرامية وبالتالي لا يجب انتظار وقوع جريمة سابقة، طالما امكن توافر القرائن الاخرى الدالة على وجود الخطورة.

والواقع ان اشتراط وقوع جريمة سابقة ليس مشترطا لذاته وانما باعتباره حتى الان، الدليل الحاسم على توافر الخطورة الاجرامية، وعلى هذا تسير معظم التشريعات كقاعدة عامة[1] فاذا اضطرت الى توقيع التدابير على وضع معين دون وقوع جريمة اضطرت الى تجريم هذا الوضع ذاته كما هو الامر في حالات التشرد والتسول. هذا عن الشرط الاول.

اما الشرط الثاني فهو توافر الخطورة الاجرامية لدى من سبق وقوع الجريمة منه. فلا يكفي ان يرتكب الفرد جريمة حتى يخضع لتدبير جنائي وانما يلزم فوق ذلك ان يكون على خطورة اجرامية.

فالتدابير الجنائية هي كما سبق وحددنا مجموعة من الاجراءات التي يواجه بها المجتمع الخطورة الاجرامية الكامنة لدى بعض الافراد، وغرضه من ذلك هو الدفاع عن نفسه وبالتالي يصح القول بأن الخطورة الاجرامية هي اساس تطبيق التدبير الجنائي.

فبينما تقوم فلسفة العقوبة على اساس، خطأ المجرم، فان التدابير الجنائية تقوم على اساس، الخطورة الاجرامية للمجرم. بعبارة اخرى ترتب على قيام العقوبة على فكرة خطأ المجرم عدم امكان انطباقها على من لا يمكن نسبة الخطأ

---

(١) وعلى هذا يسير مشروع قانون العقوبات في جمهورية مصر العربية والقانون اللبناني.

اليهم كالمجانين وصغار السن. ومع ذلك فان المجتمع لا يمكن ان يترك هؤلاء اذا كانت حالتهم الخطرة تنذر باحتمال وقوع الجريمة منهم وبالتالي فانه يجعل من خطورتهم الاجرامية اساسا لتطبيق التدابير، على غرار ما يعتبر الخطأ اساسا للعقوبة.

ونظرا لان التدابير لا تقوم على فكرة الخطأ، فلا يشترط في الجريمة الواقعة ان تكون مستكملة لركنها المعنوي، او ان يكون فاعلها اهلا لتحمل المسئولية الجنائية. وانما يكفي ان يتحقق ركنها المادي دون توافر سبب من اسباب الاباحة ما دام فاعلها على خطورة اجرامية.

وقد سبق ان عرفنا الخطورة الاجرامية، بأنها حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها ان يكون مصدرا لجريمة مستقبلة. وفي هذا الاحتمال، اي احتمال وقوع جريمة مستقبلة، تكمن علة استخدام التدابير لوقاية المجتمع من مخاطر ذلك الاحتمال.

ولا يلزم لانطباق التدبير اكثر من توافر الخطورة الاجرامية اي احتمال وقوع جريمة مستقبلة، لكنه لا يلزم ان يكون هذا الاحتمال متوجها الى جريمة بعينها كما لا يلزم ان يكون الاحتمال منذرا بجرائم على درجة معينة من الجسامة واخيرا لا يلزم ان يكون تحقق هذا الاحتمال متوقعا في وقت معين من تاريخ ارتكاب الجريمة الاولى، ذلك كله لان الخطورة الاجرامية حالة نفسية وصفة فردية تكشف عن ان صاحبها سيكون مصدراً محتملا لاجرام جديد، أيا كان نوعه وجسامته وزمنه.

فهناك فارق بين الجريمة السابقة التي وقعت من المجرم والتي تعتبر امارة على الخطورة الإجرامية وهذه تكون معينة ويلزم أن تكون جسيمة على نحو ما أوضحناه في أدلة الخطورة الإجرامية في الفصل الأول من هذا الباب. وبين الجريمة المستقبلة التي يحتمل وقوعها من جانب من كان على خطورة إجرامية وهذه هي الموضوع الذي يهدف المجتمع بأسلوب التدابير إلى تلافيه ولذلك فلا

أهمية لنوعه ولا لجسامته ولا لزمنه لأن واجب المجتمع هو الدفاع عن نفسه ضد الجريمة أياً كان نوعها وزمان وقوعها ودرجة جسامتها.

(١٣٤) أغراض التدابير الجنائية:

تتخذ التدابير الجنائية من القضاء على الخطورة الإجرامية للمجرم غرضاً لها وذلك عن طريق مجموعة من الطرق والأساليب العلاجية والتهذيبية.

وعلى ذلك فإن التدابير الجنائية تلعب دورها في شخص المجرم وفي نفسيته. إذ هي تهدف إلى تهذيب هذه النفس وعلاجها من الخطورة الإجرامية الكامنة فيها والتي قادتها إلى طريق الإجرام، وهذا يعني أن هدف التدبير الجنائي هو تحقيق المنع الخاص والذي سبق وقلنا إنه، تحويل المجرم إلى رجل شريف. وفي ذلك الهدف تشترك العقوبة مع التدابير الجنائية فكليهما يهدف إلى منع المجرم من العود إلى الجريمة مرة أخرى. لكن العقوبة تهدف وحدها بالإضافة إلى ذلك إلى تحقيق هدفين هما العدالة والردع العام.

فالتدابير الجنائية لا تستهدف تحقيق العدالة كالعقوبة، أي لا تهدف إلى إعادة التوازن بين الجريمة كشر وقع والتدبير كشر مقابل، لأن التدابير ليست إيلاماً وبالتالي لا تعتبر شراً وإنما هي وسيلة لعلاج المجرم بالقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة فيه وتحويله إلى رجلٍ شريف وبهذا المعنى لا يمكن اعتبار التدبير شراً يقابل الجريمة كعدوان. ومن جهة أخرى فإن التدبير كجزاء جوهره العلاج لا تقوم فلسفته كما لا تتحدد طبيعته على أساس خطأ المجرم حتى يكون له معنى أخلاقياً يتقابل مع العدالة كقيمة أخلاقية وإنما يقوم ذلك كله على أساس الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس المجرم وهذه لا صلة بينها وبين الأخلاقيات.

كما أن التدابير الجنائية لا تستهدف تحقيق الردع العام وإن جاز أن تحققه عرضاً وعن طريق غير مقصود. فأما أنها لا تستهدف تحقيق الردع العام فلأن أساس تطبيقها ومداه لا يقوم على أساس الجريمة الواقعة الأمر الذي يؤدي إلى

انتفاء الصلة في تقدير الرأي العام بين الجريمة الواقعة وبينها، وبالتالي إلى تخفيض هائل لقوتها الرادعة، وإن كان هذا لا يمنع من احتمال وجود قدر من التخويف بسببها باعتبارها على أي حال أثراً سيئاً للإجرام.

التدابير الجنائية تستهدف إذن القضاء على خطورة الجاني الإجرامية، وتستعين في سبيل تحقيق ذلك بمجموعة من الأساليب العلاجية، كما هو الأمر في أسلوب إيداع المجرم المجنون في المحل المخصص له، أو الأساليب التهذيبية كمعظم التدابير التي تتخذ مع المجرم الحدث، والتي تؤدي إما إلى تأهيل المجرم وإما إلى المباعدة بينه وبين الظروف أو الوسائل التي تتيح له الإجرام.

فأما عن تأهيل المجرم فالأمر فيه واضح، لأنه لا يعني سوى علاج خطورة المجرم وأسباب إجرامه بمختلف الأساليب الطبية والنفسية والعلمية وذلك لتأهيله للحياة الاجتماعية وتحويله إلى عضو نافع لمجتمعه شريف في تعامله معه.

وقد يكون إدراك التأهيل عسيراً أو بعيداً، وهنا ليس أمام المجتمع بد من أن يحاول، كما ليس أمامه بد من أن يقي نفسه من خطورة المجرم وعليه أن يختار لذلك وسيلة تحقق الغرضين وهي إبعاد المجرم، أو وضعه في ظروف يعجز فيها عن الإضرار بمجتمعه، كاعتقال المعتاد على الإجرام، وحظر الإقامة في الأماكن التي تثير لديه نوازع الإجرام، أو إبعاد الأجنبي.

لكن المباعدة لا تكون فقط بين المجرم وبين الظروف التي تتيح له الإجرام وإنما كذلك بينه وبين الوسائل التي يكون بغيرها عاجزاً عن الإجرام كغلق المنشأة أو المصادرة.

هذه الوسائل الثلاث ليست منفصلة ولا متناقضة وإنما متصلة متكاملة قد يكون أحدها تمهيداً للأخر كما قد يشترك أحدها مع الآخر في تحقيق الغرض على ما تقتضيه ظروف المجرم وطبيعة خطورته ومداها.

(١٣٥) تقسيمات التدابير الجنائية:

للتدابير كالعقوبات تقسيماتها التي تكشف عن موضوعها أو طبيعتها. فتنقسم

أولاً من حيث موضوعها إلى تدابير شخصية وتدابير عينية، على حسب المحل الذي يقع عليه أسلوب التدبير في علاج خطورة الجاني. فإذا كان هذا المحل شخص المجرم كان التدبير شخصياً أما إذا انصب أسلوب التدبير على شيء مادي كان التدبير عينياً.

وتنقسم التدابير الشخصية بدورها إلى تدابير سالبة للحرية من جهة، كإيداع المجنون مستشفى الأمراض العقلية (م ٤٢ من ق الإجراءات الجنائية) وإيداع المتسول غير الصحيح بنية، ملجأ من الملاجىء (م ٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتحريم التسول)، وإيداع معتادي ممارسة الفجور أو الدعارة مؤسسات إصلاحية (م ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة) وتدابير مقيدة للحرية من جهة أخرى كالوضع تحت مراقبة الشرطة، وحظر إقامة المحكوم عليه بالإعدام أو بالاشغال الشاقة، لجناية قتل أو شروع فيه أو ضرب أفضى إلى موت بعد سقوط عقوبته بمضي المدة في دائرة المديرية أو المحافظة التي وقعت فيها الجريمة (م ٥٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية)، وفي القانون اللبناني منع ارتياد الخمارات، منع الإقامة، الحرية المراقبة، الرعاية، الإخراج من البلاد. وإلى تدابير منطوية على حرمان من بعض الحقوق من جهة أخيرة كالحرمان من التوظف في القانون المصري وفي القانون اللبناني الإسقاط من الولاية أو من الوصاية ومنع مزاولة المهنة أو حمل السلاح.

أما التدابير الجنائية العينية والتي تنصب على شيء مادي استخدمه المجرم في جريمته أو عاد عليه منها، للمباعدة بينه وبين وسائل إجرامه فمن أمثلتها مصادرة الأشياء التي تستعمل في جناية أو جنحة أو تتحصل منها (م ٣٠ من قانون العقوبات) ومصادرة الموازين والمكاييل والمقاييس المغشوشة (م ١١ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١) ومصادرة المخدرات (م ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠) ومصادرة النقود والأمتعة في محال القمار واليانصيب (م ٣٥٢، ٣٥٣ من قانون العقوبات). ومن أمثلتها كذلك إغلاق المحال،

العمومية (م ٣٦ ، ٣٧ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦) وإغلاق بيوت الدعارة (م ٩٢٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩) وتعطيل الجرائد (م ١٧٩ ، ٢٠٠ من قانون العقوبات). وفي القانون اللبناني المصادرة العينية الكفالة الاحتياطية إقفال المحل، وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها.

كما تنقسم التدابير الجنائية ثانياً من حيث طبيعتها إلى تدابير علاجية وتدابير تحفظية. أما الأولى فيتغلب فيها العلاج على الإيلام، كإيداع المجنون مصحة عقلية أو علاجية، وإيداع المجرم المعتاد على الإجرام في إصلاحية أو منشأة زراعية. وأما الثانية فتتساوى فيها نسبة العلاج كالوضع تحت مراقبة الشرطة وإغلاق الصيدليات وبيوت الدعارة.

(١٣٦) طبيعة التدابير الجنائية:

ولا شك في نظرنا أن التدابير الجنائية تعتبر جزاءات قانونية، تختلف عن العقوبة، من حيث موضوعها وأساس تطبيقها، وأن اتحدت معها تماماً في الطبيعة باعتبارها معاً جزاءات قانونية.

ولا ينفى عن التدابير صفة الجزاء القانوني ما يقرره البعض، من أن الجزاء يفترض وجود قاعدة قانونية انتهكت إرادياً، أي تفترض ارتكاب شخص بصفة إرادية لواقعة غير مشروعة أي لجريمة يكون الجزاء عليها رادعاً له لأن ذلك هو شأن العقوبة كإحدى صور الجزاء القانوني.

فالجزاء القانوني ليس حكراً على فكرة الجزاء الرادع، وإنما هو قابل لأن يتسع ليشمل إلى جانب الجزاء الرادع، فكرة الجزاء الواقعي أو الإحرازي الذي لا يكون جزاء على ذنب أو خطيئة وإنما وقفاً على الخطورة الإجرامية في سبيل علاجها وفقاً لما تتطلبه سياسة الدولة في مكافحة الجريمة.

التدابير إذن جزاءات قانونية.

وهي فوق ذلك، جزاءات قضائية، لا إدارية. لأن تطبيق هذه التدابير

هو من اختصاص السلطة القضائية. ولا يغير من هذه الصفة القول بأن السلطة القضائية قد تمارس أحياناً أعمالاً إدارية، لأن ذلك يكون أولاً بطريق الاستثناء ولأن تطبيق القاضي لهذه التدابير يطبعه ثانياً بصفة الحياد المميزة للعمل القضائي. كما لا يغير من هذه الصفة أن يصف المشرع هذه التدابير بأنها إدارية، لأن الوصف التشريعي الخاطىء لا يغير في طبيعة الشيء وحقيقته.

معنى ذلك أن التدابير الجنائية شأنها شأن العقوبات تعتبر جزاءات قانونية ذات صفة قضائية ويترتب على ذلك بعض النتائج التي تشترك فيها العقوبات مع التدابير.

أولاً:

شرعية الجزاء، فإذا كانت القاعدة أن لا عقوبة إلا بنص، فلا تدبير كذلك إلا بنص يحدده ويحدد الحالات التي يطبق فيها. فالتدابير أياً ما كان الأمر قيد على حق من حقوق الفرد لا يجوز تقريره كالعقوبة إلا بنص. وعلى هذا قرر القانون اللبناني أنه لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه (م ١ ع لبناني):

ثانياً:

شخصية الجزاء. فالتدابير كالعقوبة شخصية لا يجوز تقريرها إلا على من توفرت فيه شروط انطباقها وعينة الحكم القضائي. فالجزاء الجنائي بنوعيه، لا يجوز كقاعدة عامة تطبيقه إلا على الشخص الذي عينه الحكم لتحمله. وإذا كانت العقوبة تتقرر على مرتكب الفعل بشخصه ولا يجوز الحلول في تحملها كما لا تورث فكذلك الأمر بالنسبة للتدابير، التي تنطبق على من تثبت خطورته الإجرامية على الوجه المبين في القانون، دون حلول أو توارث لأن التدابير قد شرعت لعلاج تلك الخطورة.

ثالثاً:

نفعية الجزاء. فوظيفة الجزاء الجنائي هي في النهاية وظيفة نفعية بحتة لأن

هدف الجزاء هو دائماً المحافظة على سلامة النظام القانوني بمنع وقوع جرائم جديدة في المجتمع وبهذا المعنى فإن التدابير ذات طبيعة نفعية لأنها تسعى لمنع وقوع جرائم جديدة في المجتمع كالعقوبة باعتبارها وسيلة الدولة في منع وقوع جرائم جديدة.

رابعاً:

جبرية الجزاء. فالجزاء الجنائي مقرر لمصلحة المجتمع، ولو كان جوهره علاج الجاني وتحقيق فائدة له، وبالتالي فالتدابير كالعقوبة تطبق على من تتقرر عليه قهراً وبصرف النظر عن إرادته.

(١٣٧) العلاقة بين التدابير الجنائية والعقوبة:

أثبتنا فيما سبق، كيف أن التدابير الجنائية تعتبر كالعقوبات جزاءات جنائية وعرضنا للنتائج المترتبة على هذا التكييف.

ومع ذلك فإن اتحاد العقوبة والتدبير في التكييف، لا يعني وجود اتحاد كامل بينها لأن هناك على العكس اختلافات جذرية بينهما، كما أن التدابير تنفرد لوضعها الخاص ببعض الخصائص.

فمن ناحية تختلف التدابير الجنائية عن العقوبات من عدة أوجه:

أولاً:

من حيث المضمون. نجد أن العقوبة قدر من الألم يستهدف المحكوم عليه في حق من حقوقه الأساسية في الحياة أو في الحرية أو في حرمة ذمته المالية عن طريق سلب هذا الحق منه مؤبداً أو مؤقتاً، كلياً أو جزئياً، أو تقييده، وذلك تكفيراً عن خطأ قانوني وأخلاقي بدر منه هو الجريمة التي ارتكبها. فسلب الحق أو تقييده إذن جزاء الخطأ الذي وقع منه.

أما التدابير فهي إجراءات علاجية تأديبية وتهذيبية، قد يستلزم تحقيقها تقييد حرية الخاضع للتدبير أو سلبها أو المباعدة بينه وبين ماله. لكن هذا

التقييد أو السلب أو المباعدة ليس مقصوداً لذاته كالعقوبة وإن فرضته طبيعة العلاج وأساليبه هذه التدابير لا تتقرر نظير خطأ وقع وإنما بسبب خطورة بدرت لتخليص المجرم من مكوناتها.

ثانياً:

من ناحية الأسباب. نجد أن سبب العقوبة هو الخطأ القانوني الواقع من المجرم أي مخالفته لقاعدة جنائية. وهي بذلك على حد تعبير أحد العلماء تأكيد للقانون لأنه إذا كان وقوع الجريمة يعتبر نفياً للقاعدة الجنائية الناهية عن الجريمة، فإن توقيع العقوبة يعتبر نفياً لهذا النفي ونفي النفي إثبات.

أما التدابير، فلا ترجع في أسبابها إلى تأكيد القانون لأن خطأ ما لم يقع وإنما إلى الخطورة الإجرامية التي ظهرت بمناسبة مخالفة القانون بهدف علاجها لمنع وقوع جرائم جديدة.

ثالثاً:

من حيث الأساس. نجد أن الأساس الفلسفي للعقوبة، هو مبدأ حرية الاختيار الذي يفترض تمتع المجرم بالإدراك والاختيار حين ارتكب الجريمة وبالتالي يتوافر الخطأ في جانبه لأنه كان بوسعه أن لا يرتكب الجريمة ومن هنا تقوم مسؤوليته بما يتبعها من توقيع العقوبة.

أما التدابير فتقوم على أساس الخطورة الإجرامية كحالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدراً لجريمة محتملة وبالتالي وجب اللجوء إلى وسائل أخرى غير العقوبة تواجه هذه الحالة لتستأصل الأسباب التي تجعل منه مصدراً لجريمة محتمله.

رابعاً:

من حيث الوظيفة. نجد أنه برغم أن الوظيفة النهائية لكل من العقوبات والتدابير هي وظيفة نفعية تهدف إلى منع وقوع جرائم جديدة إلا أن الوظيفة

المباشرة للعقوبات هي الردع أي إيلام الجاني بقدر جسامة جريمته ومن هنا يتحقق كذلك ردع للكافة يتمثل فيما تشعه العقوبة من تخويف لهم بينما نجد أن الوظيفة المباشرة للتدابير هي علاج الجرم وتحقيق مقتضيات المنع الخاص بالتالي عن طريق عزله عن المجتمع وإعادة تأهيله للتكيف معه من جديد.

خامساً:

من حيث الخصائص. يترتب على ما قررناه من قبل من أن العقوبة تقوم على أساس الأخذ بمبدأ حرية الاختيار أنها تقوم على فكرة الخطأ القانوني أو الأخلاقي وبالتالي فإن العقوبة تتناسب نوعاً وكماً مع جسامة الجريمة ودرجة مسؤولية الجرم. وبالتالي فإن تحديد نوعها وقياس قدرها يمكن بلوغه لحظة النطق بالحكم وبالتالي تتسم العقوبة بالثبات والجمود.

وذلك على عكس التدابير التي تتناسب مع الخطورة الإجرامية كحالة فردية وصفة شخصية في الخاضع لها، وتهدف إلى بلوغ أكثر الوسائل فعالية في استئصال تلك الخطورة وعلى ذلك فهي تتسم بالمرونة أثناء التنفيذ بإبدال أسلوب محل أسلوب، ثم إنها دائماً غير محددة المدة لحظة النطق بالحكم لأنها ترتبط منطقياً بزوال الخطورة، الأمر الذي لا يمكن الجزم مقدماً بميقات حلوله.

هذا وقد ترتب على تلك الاختلافات انفراد التدابير بخصائص لا تشاركها فيها العقوبات.

أولاً:

لما كان الهدف من التدابير هو وقاية المجتمع من الحالة الخطرة للمجرم، أي تحقيق مقتضيات المنع الخاص وحدها، فإن تطبيقها يتوقف على تحقق شرطين الأول موضوعي هو ارتكاب الفرد لجريمة، والثاني شخصي وهو توافر الحالة الخطرة التي تجعل من صاحبها مصدراً لإجرام جديد.

ثانياً:

ويترتب على ما سبق أن الغرض من التدابير هو علاج الجاني وإصلاحه بالقضاء على أسباب إجرامه حتى لا يكون مصدراً لجريمة جديدة وبالتالي فإن التدابير لا تستهدف الإيلام، حتى ولو تمثل العلاج في سلب حرية المحكوم عليه لأن المقصود من سلب حريته ليس إيلامه وإنما إبعاده عن أسباب خطورته.

ثالثاً:

إن التدابير تتناسب في نوعها مع الأساس الشخصي لتطبيقها وهو الحالة الخطرة دون اعتداد بالأساس الموضوعي الذي هو الجريمة الواقعة هذا التناسب والارتباط يقتضي إمكان تبديل التدبير كلية أثناء التنفيذ أو تعديله أو تحويره على ما تتطلبه مقتضيات بلوغ أهداف التدابير ووفقاً لما تتطلبه وتكشف عنه شخصية الجاني وخطورته.

من ناحية أخرى فإن الارتباط والتناسب بين التدابير والحالة الخطرة يقتضي عدم تحديد مدة التدبير سلفاً لأنه من الصعب التكهن مقدماً بميقات زوال الخطورة أو شفاء المجرم. صحيح أنه من الممكن أن يتقرر حداً أدنى للتدبير، لكن الحد الأقصى دائماً مفتوح ومرتبط بتحقق واقعة هي زوال الحالة الخطرة فإذا زالت الخطورة انتهى التدبير لزوال المبرر.

هذا بالإضافة الى أن الأحكام الصادرة بالتدابير واجبة التنفيذ فوراً، ولا تسري عليها نظرية الظروف المخففة ولا وجه لإيقاف تنفيذها. كما لا تنقضي الأحكام الصادرة بها بالتقادم أو العفو، ولا تطبق عليها قاعدة خصم مدة الحبس الاحتياطي.

(١٣٨) الجدل حول ملائمة الجمع بين العقوبة والتدابير الجنائية في التشريعات:

ويدور هذا الجدل حول مدى استقلال كل منها عن الاخر وبالتالي حول

مدى ملائمة الجمع بينهما. او بعبارة اخرى حول الموقف الذي تتخذه التشريعات تجاه كل من النظامين.

هناك اتجاه يرى ان الفوارق الاساسية بين كل من نظام العقوبة والتدابير غير عميقة وبالتالي فان الجمع بينهما في نظام واحد كأسلوب لتحقيق اهداف السياسة العقابية يكون امرا منطقيا ويعتمد اصحاب هذا الاتجاه على الامساك بعدد من اوجه الشبه بين النظامين فهما متحدان في الغاية كما انهما من حيث الموضوع يمسان بحق من حقوق المجرم على الاخص اذا كان التدبير سالبا للحرية. كما انهما لا يوقعان الا بناء على قانون واستنادا الى حكم قضائي.

فاذا قيل بأن التدابير تستهدف الخطورة الاجرامية، فان العقوبة وان استهدفت الردع والعدالة فانها تستهدف الخطورة الاجرامية كذلك في تقديرها وتنفيذها الحديث.

واذا قيل بأن التدابير تبغي فقط تحتيق مقتضيات الردع الخاص وعلاج المجرم فان ما فيها من الم غير مقصود وصله بالجريمة الواقعة يجعل منها في تقدير العامة اثرا من آثار الجريمة وبالتالي يخلق لدى الرأي العام قدرا من الرهبة هو نفسه الردع العام. لكن هذا الرأي محل نظر، لانه يتجاهل الفارق الاساسي بين النظامين، لان العقوبة على عكس التدبير، تنطوي على معنى اخلاقي باعتبارها وسيلة المجتمع في توجيه اللوم القانوني للمجرم وهو معنى غير متوافر في التدابير هذا الفارق ادى الى ارتداد العقوبة الى ماضي المجرم لمحاسبته على جريمته ووزن العقوبة على اساس جسامة هذه الجريمة وما توفر لارادته من قصد لتكون في النهاية ايلاما مقصودا ومتعادلا مع ذلك كله. اما التدابير فلا تتوجه الا الى المستقبل لكي تقى المجتمع من خطورة المجرم وبالتالي لا تقاس بمدى خطورة الجريمة وانما على قدر خطورة المجرم ومن ثم لا تتحدد مدتها سلفا.

ولعل ذلك يكون كافيا لرفض الرأي الذي يرى الجمع بينهما في نظام واحد

ولا سيما وان، الجمع بينهما في نظام واحد سوف يؤدي الى تغليب اغراض التدبير او اغراض العقوبة وفي ذلك ضرر بالمجتمع لان تغليب اغراض العقوبة قد يؤدي الى التشدد مع المجرمين الذين يقل لديهم الخطأ عن الخطورة كما ان تغليب مقتضيات التدبير قد يؤدي الى التساهل مع المجرمين الذي تقل الخطورة عن الخطأ وايا ما كان الامر فان التشريعات تتخذ في هذه المشكلة واحدة من ثلاث مواقف اما الاعتراف بالعقوبة وحدها وكانت هي خطة التشريعات التقليدية.

واما الاعتراف بالتدابير وحدها وهذه تشريعات قليلة تذكر منها التشريع السوفياتي الصادر سنة ١٩٢٦ والذي رجع عن خطته تلك في سنة ١٩٥٨.

واما الاعتراف بالنظامين معا. كالقانون الايطالي والالماني والسويسري واليوناني والدانمركي واللبناني والسوري والعراقي والجزائري ومشروع قانون العقوبات الفرنسي والمصري وجدير بالذكر ان التشريع المصري الراهن، شأنه شأن التشريع الفرنسي يأخذ بهذا النظام وان اعترف بالتدبير تحت اسماء مستترة كأن يصفها بأنها ادارية او عقوبات تكميلية او تبعية.

(١٣٩) مدى امكانية الجمع بين العقوبة والتدبير كجزاء على جريمة واحدة:

اذا سلمنا باستحقاق العقوبة اذا توافرَ الخطأ في جانب المجرم، وباستحقاق التدبير اذا توافرت الخطورة في جانبه. فهل يجوز الجمع بين العقوبة والتدبير اذا ما ثبتت مسئولية مرتكب الفعل الاجرامي الجنائية بتوفر الخطأ في جانبة وتوفر الخطورة الاجرامية كذلك الى جانب الخطأ؟ هل تطبق عليه العقوبة مقابل ما بدر منه من خطأ بالاضافة الى التدبير لقاء ما ظهر لديه من خطورة اجرامية؟ تلك هي مشكلة الجميع بين العقوبة والتدبير كجزاء على جريمة واحدة.

وبديهي ان هذه المشكلة لا تثور اذا كنا بصدد شخص توافر لديه الخطأ دون الخطورة، كالمجرم بالصدفة ومثله يرتكب الجريمة لظروف عارضة ويرجع

عدم عودة الى الجريمة من جديد، كما ان المشكلة لا تثور اذا كنا بصدد شخص توافرت لديه الخطورة الاجرامية دون الخطأ المستوجب للمسؤولية القانونية كالمجنون المجرم ومثله يرتكب الجريمة لمرض فيه. لان الجمع في هذه الحالات غير وارد، اذ تستحق العقوبة في الحالة الاولى بينما يكون التدبير واجبا في الثانية.

انما تثور المشكلة بالنسبة لاولئك الذين تكتمل لهم عناصر الاهلية الجنائية كحالة المعتاد على الاجرام او لأولئك الذين تكون اهليتهم ناقصة كحالة المجرم الشاذ.

وايا ما كان الامر فان هناك من يرى امكانية الجمع بين العقوبة والتدبير كجزاء على جريمة واحدة طالما اجتمع لدى مرتكبها الخطأ والخطورة ذلك في نظرهم ما يحتمه المنطق القانوني لتكون العقوبة مقابل الخطأ والتدبير مقابل الخطورة وعلى هذا تسير اغلب التشريعات كالتشريع الالماني والايطالي واليوناني ومشروع قانون العقوبات المصري والفرنسي.

غاية الامر ان هناك خلافا حول ترتيب تنفيذ الجزائين، هل نبدأ بالعقوبة ام نبدأ بالتدبير؟

هناك من يرى احقية البدء بتنفيذ العقوبة، لان البدء بتنفيذها، ما دام الخطأ ثابتا لدى المجرم، امر تتطلبه مقتضيات الردع العام التي يضيرها التأجيل. فاذا ما تم ذلك نفذ التدبير بعلاج المجرم او ابعاده كما تتطلب ظروفه. وعلى هذا تسير معظم التشريعات.

لكن هناك من يرى على العكس البدء بالتدبير، باعتباره علاجا للمجرم وتأهيلا له اي باعتباره الوسيلة الضرورية لتحويل المجرم الى شخص عادي يدرك مغزى العقاب ويتفهم غايته ودلالته. ثم ان البدء بالعقوبة كوسيلة ايلام قد يعقد من مرض المجرم ويجعل علاجه من بعد عسيرا او صعبا.

---

(١) انظر موقف المشرع اللبناني في المادة ١١٥.

ولا شك ان هذا الرأي محل نقد.

لان هناك تناقضا جوهريا بين العقوبة كوسيلة ايلام وبين التدبير كوسيلة علاج والجمع بين الوسيلتين في مجرم بعينه فيه تجاهل لوحدة شخصية الانسان وتمزيق لها لان التناقض في معاملة مجرم بعينه لن يؤدي الا الى خلل اشد في شخصيته.

وما دمنا قد سلمنا بأن المجرم لا يشعر بألم العقوبة بسبب عدم نضجه النفسي او بسبب اعتياده الالم واستمرائه اياه فأي جدوى تنتظر من استعمال اسلوب نسلم بانعدام الشعور به؟ الا يكون اقرب الى الصواب ان نخضع المجرم اما للعقوبة واما للتدبير طبقا لما تقتضيه حالته طالما كنا نسلم بأن الجزائين نوعان من نفس الجنس ووسيلتان مختلفتان لتحقيق نفس الهدف.

(١٤٠) أهم التدابير الاحترازية في التشريع المصري واللبناني:

١) الوضع تحت مراقبة الشرطة بالنسبة لبعض الجرائم أو بعض الجناة، فضلاً عن إنذار المتهم في جرائم التشرد والاشتباه. ويسمها القانون اللبناني بالحرية المراقبة.

٢) التدابير الاحترازية التهذيبية للمجرمين الأحداث، وهي تدابير لا تستهدف بصفة أساسية إيلام الحدث بل تقويم اعوجاجه حتى لا ينقلب مجرماً بحكم العادة بعد أن كان مجرماً بحكم الصدفة. وقد نص القانون اللبناني على تدبير احترازي هو الحجز في دار للتشغيل.

٣) التدابير التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية قبل المجانين وذوي العاهات العقلية وهي إيداعهم في المستشفيات سواء أكان جنونهم سابقاً على الجريمة أم طارئاً بعدها. وقد نص القانون اللبناني على الحجز في مأوى احترازي والعزلة (م ٧٠ ع).

٤) إغلاق بعض المحال. كالمحال العمومية التي تدار بغير ترخيص (م ٣٦، ٣٧ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٧) وكالمحال العمومية في بعض جرائم المخدرات (م ٤٧ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٩) وقد نص القانون اللبناني على اغلاق المحال كتدبير احترازي عينى م ٧٣ ع والحق بها وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها.

٥) مصادرة الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته، وهي واجبة ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم. وقد نص القانون اللبناني عليها م ٧٣ ع.

٦) نصت المادة ٤٨ مكرراً من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات (مضافة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦) على أن تحكم المحكمة الجزئية المختصة باتخاذ أحد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون وهي:

١) الإبداع في إحدى مؤسسات العمل التي تحدد بقرار من وزير الداخلية.
٢) تحديد الإقامة في جهة معينة.
٣) الإعادة إلى الموطن الأصلي.
٤) حظر التردد على أماكن أو محال معينة.
٥) الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة.

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات وفي حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يحكم على المخالف بالحبس.

هذه أمثلة لأهم التدابير التي أخذ بها التشريع المصري، تحت أوصاف مختلفة، مرة باعتبارها عقوبات سواء أكانت أصلية أو تبعية أو تكميلية ومرة بوصفها إجراءات إدارية يجوز لسلطات التحقيق أو المحاكمة اتخاذها حتى بدون حكم بالإدانة تحقيقاً لنفس أغراض التدابير.

والجدير بالذكر، أن المشرع المصري حين أقر هذه التدابير، لم يكن يقصد بذلك الانحياز إلى فلسفة عقابية بعينها وإنما باعتبارها إجراءات أمن مفيدة بجوار العقوبة في مكافحة الجريمة.

فهذه في أصلها التاريخي عقوبات، لكن وظيفتها الحالية على ضوء الدراسات العقابية المختلفة تدابير تستهدف الوقاية من الجريمة وعلاج المجرم.

أما القانون اللبناني فقد أخذ بنظرية التدابير وأفرد لها في قانون العقوبات فصلاً قسم فيه التدابير إلى:

تدابير مانعة:

١) الحجز في مأوى احترازي.
٢) العزلة.
٣) الحجز في دار للتشغيل.

وتدابير مقيدة للحرية هي:

١) منع ارتياد الخمارات.
٢) منع الإقامة.
٣) الحرية المراقبة.
٤) الرعاية.
٥) الإخراج من البلاد.

تدابير مانعة للحقوق:

١) الإسقاط من الولاية أو من الوصاية.
٢) المنع من مزاولة عمل.
٣) المنع من حمل السلاح.

تدابير احترازية عينية:

١) المصادرة العينية.

٢) الكفالة الاحتياطية.

٣) إقفال المحل.

٤) وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها.

الموضوعات

علم الاجرام والعقاب

المطلب الثاني

مفهوم المجرم في علم الاجرام

المبحث الثاني

منهج البحث في علم الاجرام

المطلب الاول

طرق المنهج العلمي في مجال بحث الجريمة

المطلب الثاني

طرق المنهج العلمي في مجال بحث المجرم

الفصل الثاني
طبيعة علم الاجرام ووضعه في اطار العلوم الجنائية

المبحث الاول
الطبيعة العلمية لدراسات علم الاجرام

المبحث الثاني
علم الاجرام ووضعه في اطار العلوم الجنائية

المطلب الاول
اطار العلوم الجنائية

المطلب الثاني
وضع علم الاجرام داخل اطار العلوم الجنائية

الباب الثاني

عوامل السلوك الاجرامي

مفهوم العامل

الفصل الاول

العوامل الفردية للاجرام

الفصل الثاني
العوامل الاجتماعية للاجرام

القسم الثاني
علم العقاب

اوليات في علم العقاب

الباب الاول
في السياسة العقابية

الفصل الاول
السياسة العقابية في الفكر القديم

الفصل الثاني
السياسة العقابية في الفكر الحديث

المبحث الاول
السياسة العقابية التقليدية

المبحث الثاني
السياسة العقابية التقليدية الجديدة

المبحث الثالث
السياسة العقابية الوضعية

المبحث الرابع
السياسة العقابية الوسطية

المبحث الاول
في العقوبة

المبحث الثاني
في التدابير الجنائية

